

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

أ. د. محمد عبدالغفار الشريف

مدير التحرير

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

الهيئة الاستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. عبدالعزيز التويجري

أ. عبدالمحسن العثمان

د. فؤاد عبدالله العمر

د. منظور عالم

هيئة التحرير

د. محمد رمضان

د. عيسى زكي شقرة

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٠٠٧/١٢/٦/٧٠ م

لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى نِزْوَةٍ وَفِرْهِمْ كُنْ نَفِيسٌ غَنِيٌّ مِنَ الْأَوْقَافِ
كُنْ لَوْ اسْتَشَفُوا بِعِزِّ دَائِمِهِمْ لَنُجِّرُوا مِنْهُ الدَّوَاءَ الشِّافِي
وَلَوْ ابْتَغَوْا لِلنَّشْرِ فِيهِ تَقَافَةً لَنَتَّقَفُوا مِنْهُ بِخَيْرِ تَقَافٍ

الآبيات للشاعر معروف الرصافي
بخط الفنان عبدالإله أبو جيش

مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوماً وتجربة - إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءاً كبيراً من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهها رسمياً، وشعبياً نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يحتزنه بُنْءُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابه معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تحتزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعامل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنمية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموماً للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصاً في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعاً، أو مكتوباً بخط واضح على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- ❖ تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٩٦٥-٨٠٤٧٧٧ داخلي ٣١٣٧/فاكس: ٢٥٢٦-٢٥٤-٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net



الافتتاحية ٩

البحوث

الترتيب الأفرادي والجملي في الوقف المرتب الطبقات

د. خالد عبد الله الشعيب ١٥

حماية القاصرين في نظم الوقف بالمغرب والأندلس

د. وداد العيدوني ٣٦

استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام "نعم المبدأ لو أحسنت الوسيلة"

د. عمر سراج أبو رزيزة ٥٩

المقالات

الأميرة فاطمة بنت إسماعيل: الوقف كمشروع إصلاحى

أ. هند مصطفى علي ٩٣

وقضية مدرسة خسرو بك في سراييفو

أ. د. محمد موفق الأرنؤوط ١٠٩

عرض كتاب

- قانون العدل و الإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف

تأليف: محمد قدرى باشا

عرض: د. إبراهيم عبد الباقي ١٢٥

أخبار وتغطيات

..... ١٣١

البحوث باللغة الإنجليزية

7 الافتتاحية (باللغة الفرنسية)

11 الافتتاحية (باللغة الإنجليزية)

ما بعد السياسة: دور الوقف في التصدي للاستعمار في مصر (١٨٨٢ - ١٩٥٢)

15 أ. رهام خفاجي

توصيات المؤتمر الدولي حول الأوقاف في جنوب أفريقيا

27 إعداد: قسم التحرير



نحو بناء قاعدة علمية في موضوع الوقف

بعد مرور ما يقارب الثلاثة عقود من التجربة الوقفية المعاصرة في العالم الإسلامي، يتساءل العديد من العاملين في القطاع الوقفي حول المنجزات التنموية للتجربة ومدى نجاحها في تطوير مؤسسات تعليمية، وصحية، واجتماعية التي شهدت. في أغلب الدول الإسلامية منذ نهاية القرن العشرين- تراجعاً كبيراً مع تغير أجندة الدولة وفسح المجال للقطاع الخاص في تشكيل المشهد الاجتماعي، والاقتصادي. هذه الأسئلة مهمة للغاية، ومن الضروري الوقوف عندها ومحاولة الإجابة عنها كجزء من ترشيد الصحوة الوقفية وتوجيه مسارها إلى ما هو أفضل.

غير أننا نعتقد كذلك أن جزءاً من إنجازات القطاع الوقفي يفترض أن يرتبط بالبنية التحتية العلمية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الوقف، ونقصد بالبنية العلمية تحديداً توافر العناصر الآتية:

١ - الأطروحات النظرية حول موضوع الوقف، ومسائله الفقهية، والاجتماعية والاقتصادية التي تنشر في الكتب، والبحوث أو التي تستعرضها وتناقشها الندوات الفكرية.

- ٢ - مراكز بحوث تدرج موضوع الوقف في أجندتها البحثية سواء كموضوع رئيسي أو في علاقاته بمسائل رئيسية أخرى.
 - ٣ - شبكات أو جمعيات تربط الباحثين والمهتمين بالوقف من خلال شبكة علاقات علمية، مثل على سبيل المثال لا الحصر جمعية دراسات الشرق الأوسط (MESA).
 - ٤ - مكاتب متخصصة سواء أكانت ورقية أم إلكترونية.
 - ٥ - تدريس مساقات جامعية يكون الوقف أحد مواضيعها الأساسية
 - ٦ - إنتاج برامج سمعية، وبصرية حول التجارب الوقفية التاريخية، والمعاصرة. ومن الطبيعي أن تطرح التساؤلات - ضمن مقاربة متكاملة للتجربة الوقفية المعاصرة - حول مدى نجاحها في تحقيق قدر كاف من مكونات هذه البنية العلمية التي تغذي بشكل مباشر التعامل الفكري مع موضوع الوقف.
- إن العمل على كشف خارطة دقيقة لهذه القاعدة العلمية أمر مهم للغاية يسمح في حالة تحقيقه برصد تطور كل ما يتعلق بالعملية الفكرية في موضوع الوقف، ومن ثم الوقوف على هئاتها، وأوجه قصورها وبالتالي تحديد استراتيجية تطويرها وتحقيق أهدافها.
- نحن لا نشك في أن كثيرا من بلدان العالم الإسلامي تتوافر لديها إمكانات علمية سواء من خلال وجود العديد من المهتمين بالبحث في موضوع الوقف ممن ينشرون كتبهم وبحوثهم، أو من خلال توافر مكاتب، أو عن طريق عقد الندوات ذات العلاقة. غير أن السمة الغالبة على هذه الإمكانيات هي أنها لا تزال مشتتة، وغير مترابطة، ولا تستجيب لاستراتيجية متكاملة تأخذ على عاتقها تشبيك كل المكونات، وربطها ببعضها البعض وفق رؤية تكاملية هدفها بناء قاعدة علمية تعظم استفادة المختصين، والمهتمين أينما كانوا، ومن ثم عقد الصلة بين هؤلاء المهتمين أنفسهم من جهة، وبينهم وبين مؤسسات القطاع الوقفي من جهة ثانية حتى تتمكن هذه الأخيرة من استثمار هذه الآراء لتطوير تجربتها.
- ومن الأمثلة البينة على هذا القصور تكرار المشاريع الوقفية، والبدء في الكثير من الأحيان من نقطة الصفر أي دون الاستفادة من الخبرات التي تكونت في هذا البلد أو ذاك. كما لا يزال الباحثون في موضوع الوقف مشتتين دون رابطة علمية تجمعهم وتلم شملهم على غرار الكثير من الاختصاصات الأخرى داخل، وخارج العالم الإسلامي - يتمكنون

من خلالها من التعرف إلى حالة تخصصهم، وبالتالي استثمار كل جهودهم العلمية لصالح احتياجات العمل الوقفي في بعده المحلي والدولي.

كما يلاحظ وبشكل ملفت عدم استثمار القطاع الوقفي للثورة التكنولوجية، وثورة الاتصالات وقد مضى على انطلاقها ما يقارب العقدين. فحتى الآن لا توجد على شبكة الانترنت مكتبة مختصة في المراجع الوقفية التاريخية، والمعاصرة رغم وجود عشرات المكتبات الغربية على الشبكة العنكبوتية في مواضيع مشابهة مثل التطوع.

في هذا الاتجاه يأتي مشروع مجلة أوقاف في عقد سلسلة من الندوات النوعية ل طرح هذه المسألة. حيث تسعى أوقاف كجزء من مهامها الفكرية إلى إشعار المؤسسات وكذلك المختصين من عاملين، وعلماء، وباحثين، وأكاديميين، بأهمية طرح مسألة بناء قاعدة علمية للوقف على بساط البحث، ووضع أجندة عملية لتحقيقه، وتوزيع الأدوار بين الأطراف ذات العلاقة.

تأتي في هذا الاتجاه الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي سوف تعقد إن شاء الله مع نهاية شهر مارس ٢٠٠٨، حول القضايا المتعلقة باستشراف توجهات العمل الوقفي في القرن الحادي والعشرين. ولعل ما يميز محاور هذه الندوة هو تطرقها بشكل مباشر إلى تسليط الضوء على جزء أساسي من هذه القاعدة العلمية، وبالتحديد في ما يتعلق بمضامين الكتابة الوقفية المعاصرة داخل، وخارج العالم الإسلامي، وبالتالي التعرف بشكل علمي إلى حالة الحقل. ويمكننا الإشارة في هذا الباب إلى جزء من الأسئلة الهامة التي سوف تطرحها الندوة:

- مدى التوازن بين التجربة الوقفية في بعدها العلمي والعملية، واستجابة الكتابة الوقفية المعاصرة للمسائل الاجتماعية، والاقتصادية المطروحة في المجتمعات الإسلامية.
- آفاق الكتابة الوقفية في تطوير نماذج وقفية عملية أكثر مواءمة لروح العصر.
- مدى علمية ما يكتب حول الوقف و هل هناك فوارق نوعية فيما يكتب حوله داخل العالم الإسلامي وخارجه؟

إن طرح مسألة الكتابة الوقفية على بساط البحث العلمي، وإجراء عمليات تمحيص ونقد لها، يندرج في صلب المهمة التي نهينا إليها آنفاً، والمتعلقة برصد علمي لمكونات بنية الوقف العلمية، وتحليلها، وبيان أوجه قصورها، وربطها بباقي عناصر هذه البنية حتى تمارس دورها بكفاءة وتنتج في دفع القطاع الوقفي، ودعم التوازن بين أبعاده العلمية والعملية.

إن بناء قاعدة علمية في موضوع الوقف ليست عملية هينة وتستوجب بالتالي توافر العديد من الشروط لعل من أهمها:

ترسيخ مبدأ العمل الجماعي من خلال تكاتف الجهود بين الدول الإسلامية على الأقل تلك التي تولى اهتماما رسميا وشعبيا بالوقف. ومن الطبيعي أن تلقى المسؤولية في هذا الإطار بالدرجة الأولى على المؤسسات الوقفية من ناحية، وعلى المختصين من أكاديميين ومهتمين بموضوع الوقف.

- القطع مع منهجية العمل المشتت والموسمي وسعي العاملين في القطاع الوقفي إلى تبني إستراتيجية متكاملة تسعى لاستثمار ما هو موجود، والعمل بشكل جماعي ومخطط على تأمين الشروط الأساسية لمناخ علمي متكامل يمثل الرافد الأساسي للتجربة الوقفية. لقد طرحنا في افتتاحية العدد الحادي عشر لمجلة أوقاف مسألة علاقة الوقف بالنهضة، وأهمية أن تناقش هذه العلاقة بكل أبعادها. وفي هذا العدد الثالث عشر تنشر أوقاف ثلاثة بحوث تقترب -بزوايا مختلفة - من هذه المسألة من خلال تقديم نماذج تاريخية - لا يزال بعضها حيا - تحدد الإمكانيات الذاتية للوقف التي تؤهله لكي يكون مشروعا إصلاحيا.

في هذا الاتجاه تحلل الباحثة هند مصطفى وقفية الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل التي أوقفنها في مصر في بدايات القرن العشرين، مدرجة مدلولاتها الاجتماعية ضمن الصراع الفكري الذي شهده العالم الإسلامي حول مسائل الإصلاح، والمشاريع التي طرحت منذ تلك الفترة. وتحدد الباحثة عناصر الرؤية الإصلاحية للواقفة من حيث اهتمامها بعلاج أزمة الأمة -وليس القبيلة أو الفئة أو الطائفة- وتنمية التزام الأفراد تجاهها، وطرحها لرؤية متقدمة للتنمية تركز على الاستثمار البعيد الأمد في المعرفة والعلوم بهدف التمكن من عناصر القوة، وتوليدها ذاتيا، والتوجه نحو إصلاح الخلل الذي اعترى رؤية أفراد هذه الأمة من خلال اهتمام الوقفية الخاص بموضوع المرأة.

وفي نفس هذا الإطار يقدم الكاتب محمد الأرنؤوط وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سرايفو التي استمرت بعملها منذ القرن السادس عشر وحتى أيامنا هذه. تبرز أهمية مثل هذه الوقفية في كونها تقدم لنا أدلة واضحة حول دور الوقف في بناء الحضارة الإسلامية في مناطق مختلفة من العالم، وبالتالي إمكانية المساهمة في أي مشروع يستهدف نهضة الأمة.

وتتعقب الباحثة وداد العيدوني أحد الأدوار التي لعبها الوقف داخل الحضارة الإسلامية من خلال بحثها والمسمى "حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس". حيث تستعرض أشكال حماية حقوق القاصرين، ورعاية شؤونهم في الغرب الإسلامي، مبرزة آثار هذا الدور في ترسيخ أنماط سلوكية تحفظ توازن المجتمع، وتسد حاجات أساسية لسرائح اجتماعية لها خصوصيتها.

كما يتضمن العدد طرحا لإشكاليات معاصرة تجابه الوقف. حيث يتعرض الباحث عمر سراج أبو رزينة لمسألة الضوابط، والقواعد المتعلقة باستبدال الأوقاف من خلال دراسته لحالة الأوقاف التي تجاور المسجد الحرام. لقد عكست الطفرة العقارية حول المسجد الحرام ظهور بعض إشكاليات وقفية تستحق الدراسة، والضبط خاصة عندما يتعلق الأمر بتعرض بعض الأوقاف، والمواقع الأثرية لتصرفات مقصودة من بيع وشراء ليستبدل بها مساجد، ومبان في مناطق أخرى، الأمر الذي يفقدها الأغراض الرئيسة التي وُقِّت من أجلها، وبالتالي تعطيل شروط الواقفين. وقد استعرض الكاتب آراء العلماء في استبدال الأوقاف مستخلصا أهمية الحفاظ على الدلالات التاريخية للأوقاف مع إيجاد الحلول الفنية لتطوير المنطقة المركزية حول المسجد الحرام دون الإخلال بأركان وشروط الوقف.

ويكتب خالد عبد الله الشعيب "الترتيب الفردي والجملي في الوقف المرتب الطبقات" مستعرضا الأحكام الفقهية الخاصة بترتيب استحقاقات الذرية ذات العلاقة بالوقف وموضحا أهمية المدلولات اللغوية والعرفية في تحقيق شرط الواقف.

كما يتضمن هذا العدد بحثا باللغة الإنجليزية للباحثة رهام خفاجي حول دور الوقف في التصدي للسياسات الاستعمارية، بعنوان "ما بعد السياسة: دور الوقف في التصدي للاستعمار في مصر (١٨٨٢-١٩٥٢)"، حيث تسلط الباحثة الضوء على استراتيجيات المؤسسات الاجتماعية، والاقتصادية (والوقف منها بالتحديد) في الحفاظ على مقومات الأمة الإسلامية من محاولات الإدارات الاستعمارية تمزيق مختلف الروابط والوسائط الاجتماعية والاقتصادية، وعمليات الإحلال والإنزال التي تفنن فيها الاستعمار. وتشرح الباحثة كيف تكيفت مؤسسة الوقف لعملية التصدي الحضاري ونوعت من أساليب المحافظة على مقومات المجتمعات الإسلامية.

أسرة التحرير



الترتيب الأفرادي والبكلي في الوقف المرتب الطبقات

د. خالد عبد الله الشعيب (*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان أنه لم يقطع أو اصر الصلة والعطاء بينه وبين أحبائه بعد وفاته، فشرع الوقف الذي من خلاله يستطيع المرء أن يديم صلته ومودته بعد وفاته إلى أولاده وذريته أو إلى أحبائه ممن أسدوا له معروفاً في حياته فأراد مكافأتهم بهذا العطاء. لذا يصرح الفقهاء بأن سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحياء وفي الآخرة بالثواب^(١).

(*) استاذ مشارك في كلية التربية الأساسية - قسم الدراسات الإسلامية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - الكويت.

(١) (الدر المختار ورد المختار ١/٣٥٨).

من أجل ذلك شاع بين المسلمين منذ صدر الإسلام الوقف على الأولاد والذرية أو الأهل، والأقارب صلة وصدقة، ويمكن القول بأن نظام الوقف على الأولاد والأهل بمنزلة التأمينات الاجتماعية المعمول بها في أكثر الدول؛ إذ أن الوقف يبتغي من وقفه توفير الحياة الكريمة للموقوف عليهم وتوفير دخل يسد حاجاتهم ما عاشوا.

ولما كان من المقرر فقهاً أن شرط الواقف كنص الشارع وأنه يجب العمل بموجبه، فقد تتبع الفقهاء ألفاظ الواقفين وعباراتهم ورتبوا الاستحقاق في الوقف على ما تقتضيه تلك الألفاظ والعبارات حسب مدلولاتها اللغوية والعرفية.

ويظهر ذلك جلياً في الوقف الأهلي إذ يحرص كثير من الواقفين على ترتيب الاستحقاق في وقفه على نمط معين يبتغي بذلك تحقيق مقصد في نفسه.

وفي هذا البحث المتواضع أسلط الضوء على الأحكام الفقهية الخاصة بترتيب الاستحقاق في الوقف الأهلي المرتب الطبقات آملاً أن تعطي هذه الدراسة صورة واضحة عن تلك الأحكام تساعد إخواني الباحثين في التعمق فيها، وتساعد النظار، والقائمين على الأوقاف في تحقيق شروط الواقفين ومقاصدهم.

تمهيد في التعريف بالوقف الأهلي ومشروعيته

أولاً: التعريف:

عرّف الفقهاء الوقف بأنه: تحببب الأصل وتسبيل الثمرة^(١).
وينقسم الوقف بحسب الموقوف عليه إلى أهلي وخيري ومشترك.
وتقسيم الوقف إلى أهلي وخيري ومشترك - كما هو معروف الآن - لم يكن مصطلحاً عليه في كتب الفقه، بل إن الوقف نفسه كان يسمى في العصور الأولى للإسلام صدقة^(٢)، وإن كان معنى هذه الأنواع من الوقف موجوداً وإن لم يكن موسوماً بتلك الأسماء.
والوقف الأهلي: هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة على شخص أو أشخاص معينين ابتداءً وانتهاءً.

كأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا أو يقف على زوجته ومن بعدها على أولاده وأولاد أولاده، أو يقف على أخيه وذريته.
والتعيين قد يكون بالذات كزوجه فلانة، أو أبناءه أحمد وإبراهيم ومحمود، أو صديقه عبدالله، وقد يكون بالوصف كأولاده وأولاد أولاده، أو ذريته ما تناسلوا.
ولما كان الوقف الأهلي في غالبه يكون على الأولاد، وأولادهم، والذرية يسمى أيضاً بـ «الوقف الذري».

والوقف الخيري: هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة على جهة من جهات البر ابتداءً وانتهاءً كأن يقف داراً أو دكاناً على الفقراء والمساكين أو على المسجد الفلاني أو على مستشفى البلد.
فإن كان الوقف ابتداءً على شخص أو أشخاص معينين، وانتهاءً على جهة من جهات البر أو العكس كان الوقف مشتركاً، كأن يقف على أولاده ثم من بعد أولاده على المسجد القريب من داره، أو يقف على مدرسة تحفيظ القرآن لمدة عشر سنوات ومن بعدها يكون وقفاً على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا.

(١) المغني لابن قدامة ٨/١٨٤، الحاوي الكبير ٩/٣٦٨.

(٢) انظر أحكام الوقف للخصاص ص ١ وما بعدها.

ومن صور الوقف المشترك أن يقف ابتداء وانتهاء على أشخاص معينين وجهة من جهات البر، كأن يقف على ذريته ويجعل سهماً من الغلة لإمام المسجد الفلاني أو يقف على الفقراء والمساكين وعلى أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا على أن تقسم الغلة بينهما نصفين^(١).

ثانياً: مشروعية الوقف الأهلي:

الوقف الأهلي مشروع، والدليل على مشروعيته ما يأتي:

(أ) حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم»^(٢).

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل صريح على المشروعية.

(ب) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: وتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه»^(٣).

والحديث دليل صريح على جواز الوقف على الأهل لأن المقصود بالقربى في الحديث هم قربي الواقف، وجزم بذلك القرطبي كما يقول ابن حجر^(٤).

قال ابن حجر: في الحديث دلالة على جواز الوقف على الأغنياء؛ لأن ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة^(٥).

(١) ذهب بعض المعاصرين إلى أن الذي يحدد كون الوقف أهلياً أو خيرياً هو الموقوف عليه أول الأمر، فإن وقف ابتداء على جهة من جهات البر ثم على شخص أو أشخاص معينين كان الوقف خيرياً، وإن وقف ابتداء على شخص أو أشخاص معينين ثم من بعدهم على جهة بر كان الوقف أهلياً، فمدار التفريق بين الوقف الأهلي والخيري هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر (انظر الوقف والوصية للدكتور محمد شلبي ص ٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (١٦٠/٦) وفي إسناده الحسن بن زياد الهمداني وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٢٨٥) دار إحياء التراث العربي - بيروت) ومسلم (٣/١٢٥٥ - ١٢٥٦ ط عيسى الحلبي ١٩٥٥م) واللفظ لمسلم.

(٤) فتح الباري ٤٠١/٥.

(٥) المرجع السابق ٤٠٣/٥.

(ج) قد وقف كثير من الصحابة رضي الله عنهم على ولده وأقاربه وعلى رأسهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقد أخرج البيهقي عن عبد الله بن الزبير الحميدي قال: «وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم»^(١).

فلو لم يكن الوقف الأهلي مشروعاً ما أقدم عليه الصحابة رضي الله عنهم وهم أشد الناس اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وأعلم بأحكام الشريعة الغراء.

المبحث الأول في ترتيب الاستحقاق في الوقف الأهلي وأنواعه وخصائصه

أ) ترتيب الاستحقاق في الوقف الأهلي:

الوقف الأهلي قد يصدر من الواقف من غير ترتيب للمستحقين بأن يجعل الواقف استحقاق غلات الوقف ومنافعه لجميع الموقوف عليهم دفعة يشترك فيه من يوجد منهم دون أن يتقدم بعضهم على بعض في الاستحقاق، كالوقف على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا، أو كالوقف على فلان وذريته، وحيث تنقسم الغلة يوم تحيء على عددهم من الرجال، والنساء، والصبيان الأعلى درجة، والأسفل بالسوية بلا تفضيل، وإن مات منهم أحد سقط سهمه وتنقض القسمة وتقسم بين من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة.

جاء في الدر المختار نقلاً عن المنظومة المحببة ما نصه:

لو وقف الوقف على الذرية من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والأسفل من غير تفضيل لبعض فانقل^(٢)

(١) السنن الكبرى (١٦١/٦) وقد نقل البيهقي أوقاف كثير من الصحابة، كما سطر الإمام الخفاف في أول كتابه «أحكام الأوقاف» أوقاف الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٤٣٣/٣، وانظر أحكام الأوقاف للخفاف ص ٧١، والفواكه الدواني ٢/٢٨٨، ومغني المحتاج ٣٨٦/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٠٩/٢.

وقد يرتب الواقف المستحقين بأن يجعل الموقوف عليهم طبقات مرتبة، لا يثبت الاستحقاق لإحداها مع استحقاق الأخرى ولكنها تكون متعاقبة في الاستحقاق، سواء كان بين هذه الطبقات توالد أو لم يكن، كالوقف على أولاده وذريته بطناً بعد بطن، والوقف على أولاده لصلبه ثم أخوانه ثم على أبناء عمه.

فالمقصود إذن بالترتيب بين الطبقات هو جعل بعض الموقوف عليهم متقدماً على البعض الآخر في الاستحقاق الفعلي لغلات الوقف ومنافعه بحيث لا يثبت للمتأخر استحقاق ما بقي السابق مستحقاً، قال في الإقناع: الترتيب عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم^(١).

ب) أنواع الترتيب في الاستحقاق بين الطبقات:

يقسم الفقهاء الترتيب في الاستحقاق بين الطبقات^(٢) والبطون^(٣) إلى ترتيب أفرادي وترتيب مجلي.

(١) كشاف القناع ٤/٢٦٠، وانظر حاشية الدسوقي ٤/٨٦، وشرح قانون الوقف ٢/٥١٠.
 (٢) الطباق في اللغة: الجماعة من الناس، والقرن، قال ابن منظور: وإنما قيل للقرن طبق لأنهم طبق الأرض ثم ينقضون ويأتي طبق للأرض آخر، وكذلك طبقات الناس كل طبقة طبقت زمانها، وطبقات الناس مراتبهم. [لسان العرب ١/٢١٠، ومختار الصحاح ٣٨٨].
 وفي الكلبيات: الطباق من كل شيء ما ساواه، ووجه الأرض، والقرن من الزمان أو عشرون سنة. [الكلبيات ٥٨٥].

قال السبكي: لا نعني بالطبقة في الوقف إلا المستويين في الاستحقاق من الوقف، كما لو وقف على زيد وابن أخيه أو على زيد وابنه أو على ابنه وابن ابنه معاً فلهما درجة واحدة. فتاوى السبكي ٢/١٧٩.
 قال الشيخ السنهوري: الطبقة في عرف الواقفين ومن يتكلمون في الوقف هي مرتبة من مراتب الاستحقاق المتعاقبة، أو أهل هذه المرتبة تعددوا أو لا، عينوا بالاسم أو بالوصف، كان بينهم توالد أو لا، فلو وقف على أولاده ثم أولاد أولاده ثم أولادهم، أو وقف على أولاده ثم على إخوته ثم على جيرانه، كان أهل كل درجة من درجات الاستحقاق طبقة، ولو وقف على زيد ثم عمر ثم خالد كان كل من هؤلاء الثلاثة طبقة، ولو وقف على أولاده وذريتهم ونسلهم ثم على أخوته وذريتهم ونسلهم كان أولاده ونسلهم طبقة واحدة، وإخوته ونسلهم طبقة.
 شرح قانون الوقف ١/٨٣ - ٨٤].

(٣) للبطن في اللغة معان منها: خلاف الظهر، والجوف، بطن كل شيء: جوفه، والبطن دون القبيلة. لسان العرب ١٣/٥٢، مختار الصحاح ٥٦].
 قال السنهوري: البطن لا يطلق في العرف الفقهي والقضائي إلا حيث يكون السابق واللاحق من أصل واحد على استقامة، وليس من الضروري أن يكون بين اللاحقين والسابقين توالد بل يكفي أن يكونوا من عمود نسب واحد.
 شرح قانون الوقف ١١/٨٥].

والمقصود بالترتيب الأفرادي أن يكون الترتيب بين أفراد البطون المتعاقبة، بمعنى أن الترتيب يكون بين كل فرد من الطبقة السابقة وبين فرعه هو خاصة، فلا ترتيب بينه وبين فروع غيره من أهل طبقته، ولا بين فروعه وبين أصل آخر من أهل طبقته. فالطبقة المتقدمة على كل فرع هي أصله وحده دون سواه.

والمقصود بالترتيب الجملي أن يكون الترتيب بين مجموع البطون المتعاقبة، أي أن يكون الترتيب بين مجموع أهل الطبقة السابقة وبين مجموع أهل الطبقة اللاحقة، فلا يثبت لأهل الطبقة المتأخرة استحقاق إلا إذا انقرض جميع أهل الطبقة المتقدمة، فالترتيب يكون بين الجملة والجملة لا بين كل فرع وأصله فحسب، وكل واحد من الطبقة المتأخرة محجوب بكل واحد من الطبقة المتقدمة كما هو الحال في ترتيب العصابات في الإرث^(١).

ج) خصائص الترتيب الأفرادي والترتيب الجملي :

لكل من الترتيب الأفرادي والجملي خصائص يتميز بها عن الآخر :
فمن خصائص الترتيب الأفرادي أن استحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقاً أصلياً؛ لانقراض الطبقة الحقيقية التي كانت تحجبه عن الاستحقاق - وهي أصله - فلذلك يثبت له الاستحقاق من غير احتياج إلى نص خاص على ذلك من الواقف وحينئذ فيستحق ما كان مستحقاً للطبقة التي قبله وهو نصيب أصله.

ومن خصائص هذا الترتيب أن القول بنقض قسمة الريع عند انقراض الطبقة العليا وإعادة توزيعه على الطبقة التالية لها لا يتفق وطبيعة هذا الترتيب فلا مجال فيه لهذا القول؛ لأن الاستحقاق مرتب بين كل فرع وأصله خاصة دون أصول غيره.

ومن خصائص الترتيب الأفرادي أنه إذا كان لفرع أصلان مستحقان كان له مع كل أصل منهما ترتيب مستقل، فإذا انقرض أحدهما كان هو الطبقة التالية له، واستحق ما كان يستحقه، وكذلك الحال إذا انقرض أصله الثاني، فهو بذلك يأخذ نصيب أصله استحقاقاً أصلياً^(٢).

(١) شرح قانون الوقف ٥١١/٢، وانظر كشف القناع ٢٧٩/٤.

(٢) شرح قانون الوقف ٥١١/٢.

ومن خصائص الترتيب الجملي أنه لا يثبت لأحد من الطبقة المتأخرة استحقاق مع الطبقة المتقدمة إلا بنص من الواقف، وحينئذ يكون استحقاقه استثنائياً مادامت طبقة أصله باقية، فإذا انقرضت كان استحقاقه أصلياً.

ومن خصائص هذا الترتيب أنه لا يتعدد نصيب أحد من الفروع بتعدد أصوله؛ لأن قسمة الريع تكون على عدد رؤوس أهل طبقته بصفتهم موقوفاً عليهم مستحقين بأنفسهم استحقاقاً أصلياً، فلا ينظر في ذلك إلى تعدد الأصول.

ومن خصائصه أن نقض القسمة بانقراض الطبقة المتقدمة يكون محله هذا الترتيب لا الترتيب الأفرادي^(١).

المبحث الثاني الألفاظ الدالة على الترتيب

هناك ألفاظ تدل على الترتيب في أصل وضعها اللغوي كلفظ «ثم»^(٢) غيرها من الألفاظ التي تدل على الترتيب في أصل وضعها اللغوي، كلفظ «الأعلى فالأعلى» أو «الأول فالأول» أو «الأقرب فالأقرب»^(٣).

لكن الفقهاء اختلفوا على قولين في إفادة لفظ «بطناً بعد بطن» أو «نسلاً بعد نسل» للترتيب، كقول الواقف وقفت على أولادي وأولاد أولادي وأولادهم بطناً بعد بطن أو نسلاً بعد نسل.

-
- (١) المرجع السابق.
- (٢) قال ابن هشام: ثم حرف عطف تقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم والترتيب والمهلة. مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ١/١٢٦].
- وقال التاج السبكي: ثم حرف عطف للتشريك - في الإعراب والحكم - والمهلة على الصحيح وللترتيب خلافاً للعبادي.
- جمع الجوامع بشرح المحلي ١/٣٤٥].
- (٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١٣٧، ١٤٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٨٦، أسنى المطالب ٥/٣٨٨، وكشاف القناع ٤/٢٧٩، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٨٧.

● القول الأول: لجمهور الفقهاء - الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) وكثير من الشافعية وصححه السبكي^(٤) - وهو أن لفظ «بطناً بعد بطن» أو «نسلاً بعد نسل» للترتيب بين البطون.

قال الطرابلسي: لو قال بطناً بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن الأسفل شيء ما بقي من البطن الأعلى أحد، وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون موتاً^(٥).

واستدلوا على ذلك بأن لفظ «بعد» يقتضي الترتيب، كقولك: الوضوء يطهر الأعضاء الأربعة عضواً بعد عضو، أي يطهرها مرتبة، ولا يفهم منه أنه يطهرها معاً ولو فهم ذلك لم يصح، وقد يفهم من لفظ «بعد» الاستمرارية وعدم الانقطاع، كقولك: الخمس لذوى القربى بطناً بعد بطن، بمعنى أنه لا ينقطع، قال تقي الدين السبكي بعد أن ذكر المعنيين السابقين للفظ «بعده» عدم الانقطاع، ولا ينفي استحقات كل بطن إذا وجد مع أعلى منه؛ لأن ذلك بالمفهوم، والمفهوم لا يعمل به في الأوقاف، ونحن نقول حقيقة الترتيب تقتضي أن كل شيء جعل بعد لا يستحق مع الذي قبله، والبطن الثاني جعل بعد فلا يستحق مع الأول إذا وجدا معاً، والدليل عليه أن الوقف دل على استحقات البطن الثاني بعد، فهو مقيد بذلك فينتفي استحقاته مع الأول أو قبله^(٦).

● القول الثاني: للشافعية في المذهب، وهو أن لفظ «بطناً بعد بطن» أو «نسلاً بعد نسل» لا يفيد الترتيب بين البطون، فلو قال الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن فإنه يقتضي التسوية بين الجميع فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى^(٧).

واستدلوا على ذلك بأن «بعد» تأتي في اللغة بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطْع

الْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُوا لَوْ تَدَّهْنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾ وَلَا تُطْع كُلَّ حَلَافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ

(١) الإسعاف ٩٨، وتنقيح الفتاوى الحامدية ١٣٧/٢.

(٢) الشرح الكبير ٨٦/٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٥٠٩/٢.

(٤) مغني المحتاج ٣٨٧/٢، وأسنى المطالب ٥٣٨/٥.

(٥) الإسعاف ٩٨.

(٦) الطوالع المشرفة في الوقف على طبقة بعد طبقة ص ١٠٣. بحث مطبوع ضمن مجلة أوقاف العدد (٨).

(٧) المنهاج ومغني المحتاج ٣٨٦/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٨/٥، وتحفة المحتاج ٢٦٢/٦.

مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عَتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ ﴿١﴾ أي وهو مع ما ذكرنا من أوصافه القبيحة زنيم، فهي ليست صريحة في الترتيب ^(٢).

وأرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عبارة «بطناً بعد بطن» و«نسلاً بعد نسل» تفيد الترتيب بين البطون؛ لأن أصل الوضع اللغوي للفظ «بعد» الترتيب وهو الغالب فيها، وقد تستعمل في اللغة بمعنى «مع» وهو قليل، وإذا أطلق اللفظ فإنه يحمل على الغالب لا على القليل أو النادر، خاصة وأن الناس في التصرفات المالية يختارون الألفاظ التي تدل على مقاصدهم حسب وضعها اللغوي دون لبس، ولاشك أن لفظ «بعد» صريح في الترتيب فيحمل عليه.

قال ابن فارس: «بعد» تدل على أن يعقب شيء شيئاً، تقول جاء زيد بعد عمرو، ويقولون إنها تكون بمعنى مع، يقال: هو كريم وهو بعد هذا فقيه، أي مع هذا ^(٣).

المبحث الثالث نوع الترتيب في الألفاظ الدالة عليه

اختلف الفقهاء على قولين في نوع الترتيب الحاصل في الألفاظ والعبارات الدالة عليه هل هو ترتيب أفرادى أو ترتيب جملي؟

● القول الأول: للحنفية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) وبعض المالكية ^(٧)، وهو أن الترتيب الحاصل بالألفاظ الدالة عليه ترتيب جملي، فلو قال الواقف: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي فلا يستحق أولاد الأولاد من الوقف شيئاً ما بقي من الأولاد أحد.

(١) سورة القلم / ٨ - ١٣.

(٢) مغني المحتاج ٣٨٧/٢، وتحفة المحتاج ٢٦٢/٦.

(٣) الصحابي في فقه اللغة لأحمد بن فارس ١٤٧ ط مؤسسة أبو بدران - بيروت ١٩٦٢م.

(٤) الإيساعف ٩٨، تنقيح الفتاوى الحامدية ١٣٧/٢، ١٤٨.

(٥) الحاوي الكبير ٣٩١/٩، مغني المحتاج ٣٨٧/٢.

(٦) المغني ١٩٧/٨، كشف القناع ٢٧٩/٤.

(٧) حاشية الدسوقي ٨٦/٤.

قال ابن قدامة: وإن رتب فقال: وقفت هذا على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو على أولادي فإن انقرضوا فعلى أولاد أولادي، فكل هذا على الترتيب، فيكون على ما شرط، ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن كله، ولو بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له، لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فهي مقتضى كلامه^(١).

قال السبكي مستدلاً لدلالة «ثم» للترتيب الجملي: لاشك أن الترتيب قد يكون بين اثنين فقط ترتب واحد على واحد فلا اشتراك فيه كقولك: قام زيد ثم عمرو ووقفت على زيد ثم عمرو، وقد يكون ترتب جماعة على جماعة، والترتيب قد يكون بالزمان وقد يكون بغيره، فالترتيب في غير الزمان كقولك: خير القرون الصحابة ثم التابعون، فهذا لا إشكال فيه وهو من عطف المفردات، والثاني يتأخر عن الأول رتبة، وأما الترتيب الزماني في مثل قولك: جاء زيد ثم عمرو، وقفت على زيد ثم عمرو قد لا يعقل بين الأشخاص تجرده عن الزمان فلا بد من تأخر زمان الثاني عن زمان الأول، وقد اختلف النحاة في تقدير العامل، وهو وإن لم يُقدَّر صناعةً فهو مقدر معنى فقولك: جاء زيد وعمرو ثم بكر وخالد معناه ثم جاء بكر وخالد والفعل دال على الزمان، فالزمان الذي هو ظرف لمجيء بكر وخالد متأخر عن زمان مجيء زيد وعمرو، وهذا عام في ترتيب الفرد على الفرد وترتيب الجملة على الجملة، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾﴾^(٢)، لا يفهم عربي منه إلا أن أدبر واستكبر بعد عبس وبسر، فكذلك جاء زيد وقعد ثم أكل وشرب كذلك، ولو لم يقدر الفعل فالجملة ليست عبارة عن آخر جزء بل عن جملة الأجزاء فتأخرها عن الأول بدلالة «ثم» تقتضي تأخر جميع أجزائها عن جميع أجزاء الأول، فهذا يقتضي أن قوله: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي يقتضي أن لا ينتقل إلى أحد من أولاد الأولاد شيء، إلا بعد انقراض جميع الأولاد^(٣).

● القول الثاني: للمالكية في المذهب^(٤) وابن تيمية^(٥)، وهو أن الترتيب الحاصل بتلك الألفاظ ترتيب أفرادي، فكل أصل يجب فرعه لا فرع غيره.

(١) المغني ١٩٧/٨، وانظر كشاف القناع ٢٧٩/٤.

(٢) سورة المدثر/ ٢٢ - ٢٣.

(٣) فتاوى السبكي ٢٠٠/٢.

(٤) العدوي على شرح الخرشبي ٩٠/٧، منح الجليل ٦٠/٤، والفواكه الدواني ٢٢٨/٢.

(٥) الانصاف ٤٦/٧.

قال الدردير: قول الواقف تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى معناه أن كل أصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره، وكذا في ترتيب الواقف الطبقات؛ كعلي أولادي ثم أولاد أولادي إلا أن يجري عرف بخلافه فيعمل به؛ لأن ألفاظ الواقف معناها على العرف^(١).

قال الدسوقي: بهذا أفتى ابن رشد وخالفه ابن الحاج غير صاحب المدخل، وحاصل ذلك أنه إذا مات واحد من الطبقة العليا فقال ابن رشد يكون حظه لولده بناء على أن الترتيب في الوقف باعتبار كل واحد وحده، أي على فلان ثم ولده، وعلى فلان ثم ولده، وهكذا، فكل من مات انتقل نصيبه لولده، وكل واحد من الطبقة العليا إنما يحجب فرعه دون فرع غيره، وقال ابن الحاج: بل يكون حظ من مات من العليا لبقية إخوته بناء على أن الترتيب باعتبار المجموع، أي لا ينتقل للطبقة الثانية حتى لا يبقى أحد من العليا^(٢).

وأصل مذهب المالكية هو فتوى ابن رشد فقد سئل ابن رشد في رجل حبس ملكاً على ولده فقال فيه: حبس على ولده فلان، وعلى كل ولد يحدث له من بعده، ثم على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، فولد له بعد ذلك أولاد، ثم توفي المحبس فاستغل أولاده الحبس إلى أن توفي واحد من أعيان الولد وخلف أولاداً فأرادوا الدخول مع أعمامهم في الحبس هل لهم ذلك أم لا؟

فأجاب: الأصل في هذا أن المحبس إنما حبس ماله الذي خوله الله إياه، وأجاز له التصرف فيه، وندب إلى التقرب إليه به فيما شاء من وجوه القرب، وإن كان غيرها أفضل، فوجب أن يتبع قوله في كتاب تحييسه، فما كان من نص جلي لو كان حياً فقال: أنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله ووجب أن يحكم به... وما كان فيه من كلام محتمل لوجهين فأكثر من وجوه الاحتمال حمل على أظهر احتمالاته إلا أن يعارض أظهرها أصل فيحمل على الأظهر من سائرهما إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من احتمالاته فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أراد وأحق بيانه من غيره... والمحبس لما حبس على بنيه، وقال في تحييسه: ثم على أعقابهم من بعدهم احتتمل أن يريد

(١) الشرح الكبير ٨٦/٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٨٦/٤، وانظر مواهب الجليل ٦/٣٤ - ٣٥.

بذلك على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم ، وأن يريد به ثم على أعقاب من انقراض منهم إلى أن ينقرض جميعهم لاحتمال اللفظ للوجهين جميعاً احتمالاً واحداً وصلاحه لهما ، وكذلك كل ما كان على صيغته من الألفاظ عطف جمع على جمع بحرف «ثم» ، يجوز أن يعبر به عن كل واحد من الوجهين ، ألا ترى أنك تقول : ولد لفلان عشرة أولاد ثم ماتوا بعد أن ولدوا فتكون صادقاً في قولك وإن كان كل ما ولد واحد منهم مات قبل أن يولد الآخر ، وتقول : اشترى فلان عشر دور فبناها ثم باعها بعد أن بناها فتكون صادقاً في قولك ، وإن كان كل ما اشترى دارا منها فبناها باعها قبل أن يشتري الأخرى ، وكفى من الدليل على هذا قول الله عز وجل ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢٨) (١) ، لأنه قد علم أنه أراد عز وجل بقوله : ﴿ فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ أنه أمات كل واحد منهم بعد أن أحياه قبل أن يحيي بقيتهم ، وأنه أراد بقوله ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ أنه لم يحيي منهم أحداً حتى أمات جميعهم ، والصيغة في اللفظين واحدة ، فلولا أن كل واحدة منهما محتملة للوجهين لما صح أنه يريد بالواحدة غير مراده بالأخرى ، وهذا أبين من أن يخفى ، ومما يدل على أن قول المحبس : ثم على أعقابهم من بعدهم يحتمل أن يريد به أنه لا يدخل ولد أحد منهم في الحبس إلا بعد موت أبيه دليلاً ظاهراً أنه لو كان حياً ، فقال : هذا الذي أردت لوجب أن يصدق في ذلك بلا خلاف .

فلما احتمل أن تكون هذه إرادته وكان الأصل أن ولد الرجل أحق بماله بعد موته من أخيه وجب أن لا يعدل بحظ من مات من بني المحبس عن ولده إلى إخوته إلا بنص ، ولا نص في ذلك على ما بيناه ، لاسيما والذي يغلب على الظن أن المحبس إلى هذا قصد ، وإنما أراد أن يجعل هذا الحبس لبنيه على سبيل الميراث ، فلم يقل : وعلى أعقابهم لثلا يدخل الولد مع أبيه فيه ، وقال : ثم على أعقابهم لثلا يدخل معه في حياته ، ولم يرد ألا يدخل حتى ينقرض أعمامه ؛ لأن هذا خلاف ما يعلم من فطرة الإنسان وما جبلوا عليه في إشفاقهم من أن ينفرد بعض أولادهم بميراثه دون ولد من مات منهم في حياته (٢) .

(١) سورة البقرة / ٢٧ .

(٢) فتاوى ابن رشد ٧٢٨/٢ ، وما بعدها ط دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٧ م .

وقد حرصت أن أنقل فتوى ابن رشد - رحمه الله تعالى - لبيان وجه ما ذهب إليه المالكية تبعاً لابن رشد من أن الترتيب الحاصل بالألفاظ الذي تفيده ترتيب أفرادى، ويلاحظ أن ابن رشد اعتمد فيما ذهب إليه على أن ألفاظ الترتيب تحتمل الوجهين - أي الترتيب الجملي والترتيب الأفرادى - على السواء، ثم قوى احتمال الترتيب الأفرادى بأصل وهو أن ولد الرجل أحق بماله بعد موته من أخيه وأن المحبس أراد أن يجعل المحبس على بنيه على سبيل الميراث.

وأرى أن في الأصل الذي بنى عليه ابن رشد تقوية احتمال الترتيب الأفرادى نظر، لأن قوله: أن ولد الرجل أحق بماله بعد موته من أخيه ينطبق على أولاد المحبس أيضاً، فإذا مات أحد منهم كانوا هم أحق بمال أبيهم من أولاد الميت لقرابهم من المحبس، فابن رشد لم يلاحظ أصل مال المحبس ولو لاحظته لاعتبر أولاد المحبس أحق من غيرهم في المال. وفي قوله أن المحبس أراد أن يجعل المحبس لبنيه على سبيل الميراث تحميل الألفاظ ما لا تحتمل، بل يمكن أن يقال إن الواقف لما استعمل لفظ «ثم» في ترتيب الاستحقاق بين أولاده وأعقابهم إنما قصد بذلك تقديم الأقرب منه، ولا ريب أن ولده أقرب من ولده ولده.

وقد رد السبكي على ابن رشد في استدلاله بالآية فقال: كلامه في الآية الكريمة بناء على أن المخاطب بها كل من وجد وسيوجد وليس بمسلم له، إنما المخاطب بها الموجودون حين نزولها عاتبهم الله بقوله (كيف تكفرون بالله) الآية، فهي خطاب مواجهة، وخطاب المواجهة لا يعم من سوى الموجودين إلا بدليل، ولا دليل على إرادة غيرهم منه وإن كان كل من صدر منه الكفر بهذا المثابة وصالح لأن يخاطب به كما خوطب به هؤلاء، وإذا كان خطاباً للموجودين خاصة فكلهم كانوا أمواتاً فأحياهم الله وكلهم أحياء ثم يميتهم الله ثم يحييهم فقد جاءت لفظة «ثم» على بابها في موقعها بلا إشكال ولا ضرورة إلى الحمل على ما قاله ابن رشد^(١).

وبناء على ما تقدم أرى الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الترتيب الحاصل بتلك الألفاظ هو ترتيب جملي لا أفرادى.

(١) فتاوى السبكي ١/٢٠١ - ٢٠٢.

المبحث الرابع الإخلال بالترتيب من خلال شرط الواقف

قد يرتب الواقف الاستحقاق في وقفه بين المستحقين ترتيباً جملياً لكنه يشترط شرطاً يؤدي إلى الإخلال بهذا الترتيب لبعض المستحقين بأن يشترط شرطاً يجعل لبعض المستحقين في البطن الأسفل درجة مساوية لدرجة المستحقين في البطن الأعلى وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالدرجة الجعيلة أو يشترط الواقف أن كل فرع يأخذ نصيب أصله إذا مات .

وصورة هذا الشرط أن الواقف يقف على أولاده ثم أولاد أولاده، وهكذا مرتباً بين البطون ويشترط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته، ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد قام ولده مقامه واستحق ما كان يستحقه لو بقي حياً .

وفي صورة هذا الشرط أمران فصل فيهما الفقهاء :

الأمر الأول : اشتراط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده :

إذا رتب الواقف الاستحقاق بين البطون ترتيباً جملياً ثم اشترط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده فإنه يعمل بهذا الشرط وإن خالف العمل به مقتضى الترتيب الجملي^(١)، ويكون هذا الشرط بمنزلة الاستثناء .

قال ابن عابدين : الواقف إذا رتب بين الطبقات الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجة للتي تليها ثم شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته الأقرب فالأقرب في ذلك فقد نسخ بهذا الشرط عموم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء، فكأنه قال : إن الوقف مختص بالطبقة العليا ثم بالتي تليها وهكذا إلا إذا مات أحد عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته، فقد أدخل ولد المتوفى أو أهل درجته مع الطبقة العليا في الاستحقاق ناسخاً عموم ترتيبه باستثناءه اللاحق، ونظيره قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ

(١) كشف القناع ٤/٢٨٢، أحكام الأوقاف للخصاف ٧٧ .

كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴿١﴾ إذ المعنى والله تعالى أعلم فلأمه الثلث إلا أن يكون له إخوة، فإذا انتفى أن يكون له إخوة كان لها الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت (٢).

الأمر الثاني: اشتراط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده مع اشتراط أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه:

اختلف الفقهاء في العمل بشرط الوافق أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه مع وجود شرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده، فلو وقف الوافق على أولاده ثم على أولادهم، وهكذا مرتباً بين البطون وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده أو غير ولد فنصيبه لمن في درجته، ومن مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام ولده مقامه واستحق ما كان يستحقه لو بقي حياً، فمات الوافق عن عشرة أولاد مثلاً ثم مات أحدهم عن ولد يعطي سهمه لولده عملاً بالشرط، فلو مات بعده آخر عن ولد وعن ولد مات والده في حياة أبيه فهل يعطي هذا الولد مع عمه حصة جده؛ لأن الوافق جعل درجته درجة أبيه وهي درجته الجعلية فيشارك أهل الطبقة الأولى وهي درجة عمه أولاً يعطي له شيء؟ قولان للفقهاء:

● القول الأول: للإمام السبكي من الشافعية وتبعه جماعة، وهو أنه لا يعطي ولد الولد ولا يشارك عمه في حصة أبيه باعتبار أن المتوفى في حياة والده لا يسمى موقوفاً عليه ولا من أهل الوقف؛ لأن من شرط صدق اسم أهل الوقف الاستحقاق، ولم يقصده الوافق بعينه حتى يكون موقوفاً عليه (٣).

وبيان ذلك أن بين أهل الوقف والموقوف عليه عموم وخصوص من وجه، فإذا وقف مثلاً على زيد ثم على عمرو ثم على أولاده، فزيد موقوف عليه وهو أهل الوقف في الأول، وعمرو موقوف عليه في حياة زيد؛ لأنه معين قصده الوافق بخصوصه وسماه وعينه، وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه، وهو موت زيد، وأولاده إذا آل إليهم الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف، ولا يقال في كل واحد منهم أنه موقوف عليه

(١) سورة النساء / ١١ .

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٦٢ .

(٣) فتاوى السبكي ٢/ ١٦٨ وما بعدها.

بخصوصه لأنه لم يعينه الواقف، وإنما الموقوف عليه جهة الأولاد كالفقراء، فلا يطلق عليهم أنه موقوف عليهم.

ومن ثم فإنه يعمل بشرط الواقف الأول وهو أن كل من مات عن ولد فنصيبه لولده، فكلما مات واحد من العشرة يعطي سهمه لولده دون ولد ولده الذي مات أبوه قبل الاستحقاق إلى أن يموت العاشر من الطبقة العليا فإذا مات هذا العاشر عن ولد لا يعطي نصيبه لولده بل تنتقض القسمة، ويقسم على البطن الثاني قسمة مستأنفة وهكذا إلى آخر الطبقات^(١).

● القول الثاني: للحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) والسيوطي من الشافعية^(٤)، وهو أن ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقام والده ويستحق من جده مع أعمامه، فيعمل بشرط الواقف أن من مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام ولده مقامه واستحق ما كان يستحقه لو بقي حياً. وأرى رجحان القول الثاني؛ لأن كونه ليس من أهل الوقف - كما يقول السبكي - ممنوع بل صريح قول الواقف يدل على أنه منهم، فنص الشرط الذي ورد في فتوى السبكي هو: ومن مات من أهل الوقف المذكور قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ولده أو ولد ولده أو الأسفل ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حياً إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف المذكور، وقام في الاستحقاق مقام المتوفى^(٥).

قال ابن عابدين: فأهل الوقف يشمل المستحق ومن كان بصدد الاستحقاق^(٦).

قال السيوطي: وما ذكره السبكي من أنه لا يطلق عليه من أهل الوقف ممنوع . . . بل صريح كلام الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه لا الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية، ولكنه بصدد أن يصل إليه^(٧).

(١) المرجع السابق ١٧٠/٢ - ١٧٢، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٩، ورد المختار ٤٣٥/٣.

(٢) تنفيح الفتاوى الحامدية ١/١٢٨، الدر المختار ورد المختار ٤٣٥/٣ - ٤٣٦.

(٣) كشف القناع ٤/٢٨٢.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٣.

(٥) فتاوى السبكي ١٦٩/٢.

(٦) رد المختار ٤٣٥/٣.

(٧) الأشباه والنظائر ١٣٣.

المبحث الخامس ما عليه العمل في بعض الدول الإسلامية

اختار قانون الوقف المصري الصادر سنة ١٩٤٦م الترتيب الأفرادي في الوقف الذري المرتب الطبقات، فقد جاء في المادة (٣٢) منه ما نصه:

إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه.

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة ويستمر ما آل للفرع منتقلاً في فروعها على الوجه المبين في الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم.

وجاء في المذكرة التفسيرية لهذه المادة: عدل القانون عن مذهب الحنفية الذين يرون أن الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة على جملة لا ترتيب أفراد على أفراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام أصله إلا بنص من الواقف، وأخذ بالأظهر من مذهب الحنابلة وما ذكر المالكية أنه التحقيق عندهم وهو أن الترتيب ترتيب أفراد على أفراد، وأن الفرع يقوم مقام أصله شرط الواقف قيامه أم لم يشترطه، فلا يجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم.^(١)

ولم يشر الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف الصادر في عام ١٩٥١م، والمعمول به حالياً في القضاء الكويتي في مواده إلى هذه المسألة.

لكن لما كانت تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية كما نصت عليه المادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي الصادر عام ١٩٨٤م، ولما كان القضاء الكويتي يرجع إلى المشهور في مذهب الإمام مالك في العقود المستمدة من الشريعة الإسلامية إذا لم يرد لها نص في القانون يمكن القول بأن القضاء الكويتي يأخذ بالترتيب الأفرادي في الوقف المرتب الطبقات كما هو مذهب المالكية.

(١) مجلة المحاماة الشرعية (الأعداد ٥-٧ ص ٢٤٦).

ولعل ذلك دعا واضعي مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة ١٩٨٤م على النص في المادة (٢٤) على أن الترتيب في الوقف المرتب الطبقات ترتيب فردي كما هو مذهب المالكية^(١)، وجاءت المادة مطابقة للمادة (٣٢) من قانون الوقف المصري.

الخاتمة

بعد أن من الله عليّ بيان الأحكام الخاصة بترتيب الاستحقاق في الوقف المرتب الطبقات في هذا البحث يمكن استخلاص النتائج التالية منه:

- ١ - معنى الترتيب بين البطون والطبقات في الوقف المرتب الطبقات هو: عدم استحقاق المتأخر مع وجود المتقدم.
- ٢ - ينقسم الترتيب في الاستحقاق بين البطون والطبقات إلى: ترتيب فردي، وترتيب جملي.
- ٣ - معنى الترتيب الفردي: هو الترتيب بين كل فرد من الطبقة اللاحقة وبين أصله من الطبقة السابقة.
- ومعنى الترتيب الجملي: هو الترتيب بين مجموع أهل الطبقة السابقة وبين مجموع أهل الطبقة اللاحقة.
- ٤ - من خصائص الترتيب الفردي أن استحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقاً أصلياً، وأن القول بنقض القسمة ليس محل هذا الترتيب، وأنه إذا كان لفرع أصلان مستحقان كان له مع كل أصل منهما ترتيب مستقل.
- ومن خصائص الترتيب الجملي أنه لا يتعدد نصيب أحد من الفروع بتعدد أصوله، وأن القول بنقض القسمة بانقراض الطبقة المتقدمة محل هذا الترتيب.
- ٥ - الألفاظ الدالة على ترتيب الاستحقاق في الوقف هي: ثم، والأعلى فالأعلى، والأول فالأول، والأقرب فالأقرب، وبتناً بعد بطن، ونسلاً بعد نسل.
- ٦ - نوع الترتيب الحاصل بالألفاظ الدالة عليه هو ترتيب جملي.

(١) أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص ٧٧١، ٨٠٧.

٧ - إذا اشترط الواقف في الوقف المرتب ترتيباً جلياً أن من مات عن ولد فنصيبه لولده عمل بهذا الشرط، وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثناء من الترتيب الجملي .
وكذا إذا اشترط الواقف أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه فإنه يعمل بهذا الشرط .

فهرس المراجع

- ١ - أحكام الأوقاف، لأحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (المتوفى ٢٦١هـ) .، الطبعة الأولى - ١٩٠٤م .
- ٢ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة
- ٣ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري (المتوفى ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠١م .
- ٤ - الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣م .
- ٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرادوي (المتوفى ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٩٨٦م .
- ٦ - تحفة المحتاج، لأحمد بن محمد بن علي الهيثمي (المتوفى ٩٧٤هـ)، دار صادر - بيروت .
- ٧ - الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت ١٩٩٤م .
- ٨ - رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين (المتوفى ١٢٥٢هـ)، مطبعة بولاق - ١٢٧٢هـ .
- ٩ - حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي بن أحمد الصعدي العدوي (المتوفى ١١٨٩هـ)، دار صادر - بيروت .
- ١٠ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، لأحمد بن محمد الدردير (المتوفى ١٢٠١هـ)، عيسى الحلبي .
- ١١ - شرح قانون الوقف، لمحمد أحمد فرج السنهوري، مطبعة مصر - القاهرة ١٩٤٩م .
- ١٢ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوني (المتوفى ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت .
- ١٣ - الصحاحي في فقه اللغة، لأحمد بن فارس (المتوفى ٣٩٥هـ)، مؤسسة أبو بدران - بيروت ١٩٦٢م .
- ١٤ - الطوالع المشرفة في الوقف على طبقة بعد طبقة، لعلي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦هـ)، رسالة مطبوعة ضمن مجلة أوقاف، العدد (٨) ٢٠٠٥م .
- ١٥ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (المتوفى ١٢٥٢هـ)، المطبعة الميرية ببولاق - ١٣٠٠م .

- ١٦ - فتاوى ابن رشد (المتوفى ٥٩٥هـ)، لمحمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٧م.
- ١٧ - فتاوى السبكي، لعلي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦هـ)، مكتبة القدسي - القاهرة ١٣٥٦هـ.
- ١٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر (المتوفى ٨٥٢هـ)، دار المعرفة.
- ١٩ - الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النغراوي (المتوفى ١١٢٥هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت.
- ٢٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ)، دار الفكر - بيروت ١٩٨٢م.
- ٢١ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (المتوفى ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٢٢ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى ٦٦٠هـ)، دار الجليل - بيروت.
- ٢٣ - المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب - بيروت ١٩٩٩م.
- ٢٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب (المتوفى ٩٧٧هـ)، دار عالم الكتب - بيروت ١٩٩٩م.
- ٢٥ - منح الجليل على مختصر خليل، لعبد الله محمد عليش (المتوفى ١٢٩٤هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٢٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب (المتوفى ٩٤٥هـ)، دار الفكر - بيروت ٢٠٠٢م.
- ٢٧ - نهاية المحتاج، لمحمد بن أحمد الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ)، مصطفى الحلبي - ١٩٦٧م.
- ٢٨ - محاضرات في الوقف والوصية، لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، مطبعة دار التأليف - ١٩٥٧م.



حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس

د. وداد العيوني (*)

الملخص:

حظي القاصرون في بلاد الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس) عموما بعناية واهتمام خاصين سواء من قبل الملوك والسلاطين، أو من قبل عموم الناس، استجابة لما جاء في نصوص الكتاب، والسنة التي حرصت على ضمان حقوقهم باعتبارهم جزءا من المجتمع الإسلامي.

وعندما نتحدث عن تاريخ الغرب الإسلامي، فإننا نتحدث عن تاريخ مجتمع تميز:

- أولا: بحضارته العريقة على مستوى الأنماط السلوكية المجتمعية.
 - وثانيا: وبمراجعته التشريعية الفقهية الموحدة في إطار المذهب المالكي.
- من هنا فإن بحثي سوف يتأسس على شقين أساسيين هما:

(*) عضو مجلس العلماء، أستاذة القانون الخاص بكلية الحقوق بطنجة، المملكة المغربية.

- الشق الفقهي من خلال نوازل الفقه المالكي باعتباره الإطار التشريعي لمجتمع الغرب الإسلامي عبر التاريخ.
- والشق التاريخي لجملة من أشكال حماية حقوق القاصرين ورعاية شؤونهم في هذا المجتمع.

المحاور الأساسية :

- ١ - رعاية القصر في الشريعة الإسلامية :
 - العناية بالقصر من خلال الكتاب والسنة.
 - حماية حقوق القصر في الفقه الإسلامي.
- ٢ - حقوق القصر في التشريع الفقهي المالكي :
 - أحكام القصر في الفقه المالكي.
 - حماية القصر في النوازل الفقهية المالكية.
- ٣ - رعاية القصر في تاريخ المغرب والأندلس :
 - رعاية السلاطين.
 - المؤسسات الراحية.
 - وقف القصر.
 - أوقاف تزويج اليتامى.
 - أوقاف التعليم للبنات.
 - أوقاف الضمان للقصر المشغلين في الحرف والصنائع.
 - ... الخ

١ - مدخل:

القاصر لغة اسم فاعل من قَصَرَ الثلاثي . يقال: قصر عن الأمر قصورا إذا حجز عنه، ويقال قصرك أن تفعل كذا، أي حسبك وكفايتك وغايتك، وهو من معنى القصر أي الحبس . وأقصرت على الأمر لم أجازه، وقصر قصرا: ضد طال^(١) .

أما اصطلاحا فيطلق القاصر على كل من لم تعتبر فيه أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، فيشمل الجنين، والصغير، والمجنون ومن في حكمه كالمعتوه، والسفيه لحديث عائشة رضي الله عنها: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يعقل" .

بهذا المعنى يكون مفهوم القصور من الناحية القانونية مبنيًا على انتفاء الأهلية، التي تدور معه ومع مفهوم البلوغ، والرشد وجودا وعدما، فالقاصر هو كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من العوارض .

ثم إن الأهلية إما أن تكون في حقه منعدمة تماما أو ناقصة .

ولا يستطيع أحد أن يجادل في أن المواثيق الدولية، ومواثيق الأمم المتحدة في عصرنا تحمل في طياتها - على المستوى النظري - قيما إنسانية رفيعة من شأنها أن تحمي جملة من الحقوق الأساسية التي تضمن للإنسان إنسانيته وكرامته بين بني جنسه .

غير أنه لا يستطيع أحد أن يجادل في أن الحضارة الإسلامية استطاعت أن تكرم الإنسان في أكمل صورة وأرفعها، على جميع المستويات الروحية، والأخلاقية، والفكرية المعرفية، والثقافية بمعناها العام، والاجتماعية، والاقتصادية، والتشريعية القانونية . . الخ، بصرف النظر عن قدراته ومؤهلاته الطبيعية الجسمانية، أو درجة اهليته لأنواع التكاليف الشرعية والقانونية، بشكل لا تضاهيها فيه أي حضارة سابقة، ولا لاحقة، خصوصا في فترات القرون الوسطى، وعصر الظلمات الأوربي. بل تجاوز النموذج

(١) لسان العرب مادة -قصر- ٩٥/٥ (دار صادر- بيروت- ١٩٦٧)

الحضاري المعاصر في جملة من القضايا والمواقف، والأنماط الفكرية والسلوكية السائدة. بما في ذلك مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر ٩ ديسمبر ١٩٧٥ .
وقد تأسس هذا التراكم الحضاري والتشريعي - كما هو معلوم - على خلفية النصين المرجعيين المقدسين: الكتاب الكريم، والسنة المشرفة، قولاً وفعلاً وتقريراً.

٢ - حماية عموم المعاقين في الشريعة الإسلامية:

يدور مفهوم البناء الحضاري في الإسلام حول موجهين أساسيين هما:
التعبد للحق سبحانه على مستوى النية والقصد. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ (٢).
وغير مقصود بمفهوم التعبد هنا ما يعرف بالعبودية القهرية المبينة في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ (٣)، فهي ثابتة بحكم إلهية الخالق، ومخلوقية المخلوق كما يقول المتكلمون.

كما أن مفهوم التعبد لا يقتصر على أمور العبادات، بل هو في الحركات والسكنات، في العبادات، والمعاملات، في جميع مناحي الحياة. ولنا في حديث "البضع" (٤) أقوى مثال ودليل.

أما الموجه الثاني، فهو: الحفاظ على قيمة الإنسان.

فإذا كانت عدد من المذاهب الفكرية والنظريات ترجع أساس البناء الحضاري، وحركة التاريخ إلى الاعتبارات الاقتصادية، وغيرها من الماديات، فإن الإسلام جعل الإنسان محور حركة التاريخ، والهدف الأساس من كل بناء حضاري. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ

(٢) الذاريات / ٥٦ - ٥٧

(٣) آل عمران / ٨٣.

(٤) حديث صحيح رواه مسلم عن أبي ذر جاء فيه: "... وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر. فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" - صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٦٩٧ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت).

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴿٥﴾

وقال أيضا: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ ﴿٦﴾ .

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ ﴿٧﴾ .

وأمر ملائكة قدسه بالسجود له في الأزل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ . إلى آخر الآيات الكريمة .

وهو تكريم جاء بمقتضى الاستخلاف الذي اختص به الحق تعالى الإنسان، فهو الخليفة في الأرض، المسؤول عن التعبد لله بعمارتها .

هذا التكريم لم يكن مشروطا في نظر الإسلام بتوفر مؤهلات معينة جسمانية، أو عمرية، أو ذهنية عقلية، أو حتى اجتماعية . فقيمة المرء في منظور الإسلام لا تتأسس على قدراته الجسمانية، ولا تنقص منها أية معيقات، سواء أكانت طبيعية بحكم السن (الأطفال)، أم كانت طارئة نتيجة مرض حادث ملم، كإعاقات الجسدية والعقلية . بل هي نابعة من إنسانيته، باعتباره خليفة لله على الأرض، ثم من مدى استجابته، وامثاله لوحي السماء . قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ ﴿٨﴾ .

ومن هنا وجدنا عددا من المعاقين في عصر النبوة وصدر الإسلام يتبوءون المواقع الريادية في المجتمع الإسلامي، ويتقدمون على كثير غيرهم من الأسوياء، إذ العبرة بسلامة الإيمان، واستقامة الأعمال . قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ .

(٥) الإسراء / ٧٠

(٦) البقرة / ٤٧ .

(٧) التين / ٤ - ٦ .

(٨) الحجرات / ١٣ .

إلى حد أن الحق تبارك وتعالى عاتب نبيه وصفيه ﷺ في رجل أعمى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾
أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾﴾^(٩)، وكان ﷺ يقول له: يامن عاتبني فيك ربي، وينبيه عنه على المدينة،
ويكلفه بالأذان للصلاة^(١٠).

واختار ﷺ معاذ بن جبل - وكان أعرج - ليكون عامله على اليمن قائلا: "إني بعثت
إليكم خير أهلي" ^(١١).

بل إن الشارع في حالة انتفاء عناصر القوة هذه، أو حتى عناصر الأهلية بمختلف
معانيها ومستوياتها الجسمية والذهنية، كان شديد الحرص على تعويض المعنيين عما
يفتقدونه، وضمان حقوقهم، بتعيين من يقوم برعاية منافعهم ومصالحهم بالنيابة عنهم.
فبينما نجد أن الحضارات السابقة على الإسلام تعاملت مع فاقد الأهلية من منطلق
الازدراء والاحتقار، واعتبرتهم غير مكتملي المواطنة، بالتالي ناقصي الحقوق، بحكم
عجزهم عن القيام بجملة من المهام المفيدة - من وجهة نظرهم - للمجموعة البشرية،
استنادا إلى قاعدة: البقاء الأقوى، إذ تنص التشريعات الإغريقية مثلا على أن مطلب سلامة
المجتمع، وقوته يقتضي التخلص من العناصر الضعيفة، والعاجزة، والمعاقة فيه، منذ
الطفولة، إغراقا، أو نبذا، وإهمالا حتى الموت؛ وكان المجتمع الروماني يتخلص منهم
بالإلقاء على قارعة الطريق، وكذلك فعل المصريون القدماء، وعرب الجاهلية في الجزيرة
العربية^(١٢) الخ،

نجد هذه الفئة في المقابل تلقى منذ مجيء الرسالة التي كان صاحبها رحمة للعالمين^(١٣)،
عناية، وتكريما، ورفقا، وتحمي من كل أنواع الظلم، والاضطهاد، بالاستناد إلى مبادئ
أساسية ثلاثة:

(٩) عبس / ١ . وهو ابن أم مكتوم.

(١٠) صحيح البخاري: ١ / ٢٢٤ (-) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ط
٣ - ١٩٨٧. صحيح ابن حبان: ٢ / ٢٩٣ (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت
- ط ٢ - ١٩٩٣

(١١) صحيح البخاري: ٤ / ١٥٧٩ - ١٥٨٠.

(١٢) مجلة الإحياء: ص: ١١٩ - ١٢٠. (عدد ١٤ بتاريخ ربيع الأول ١٤٢٠/ يوليو ١٩٩٩)

(١٣) سورة: الأنبياء - الآية ١٠٧.

أولها: مبدأ التضامن والتكافل في مجتمع القيم، والأخلاق. قال رسول الله ﷺ "مثل المؤمنين في توداهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (١٤).

وقال ﷺ "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (١٥).

وهكذا، امتثالاً لتلك القيم التربوية، وجدنا المجتمعات الإسلامية تتحمل مسؤولياتها كاملة تجاه فئة المعاقين فيها، حتى إن بعضها كان يلتزم بتزويج المعاق، ثم تزويج خادمه أيضاً (١٦).

والثاني: تَمَثُّل معاناة الآخر، والاعتبار بها، بشكل يفضي إلى الرحمة والرفق به. ففي مآثور السنة أن فقدان القوة أو الأهلية بأي شكل من الأشكال، إنما هو ابتلاء شاءته إرادة الله تعالى لعبده، لحكمة في علمه سبحانه، وأن رؤية أصحابها ينبغي أن يكون مدعاة للاعتبار والشكر على المعافاة.

قال رسول الله ﷺ فيما رواه الترمذي: "من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء" (١٧)، على اعتبار أن كل بني آدم معرضون في أثناء حركاتهم اليومية المعاشية والمعادية إلى مثل ذلك الابتلاء.

ولذلك نبى ﷺ عن الشماتة أو الازدراء بذوي الابتلاءات. روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك" (١٨).

وهو أمر لا يخفى ما فيه من مراعاة للتوازن النفسي، وصور للكرامة والإنسانية، لفاقدي الأهلية ولعموم ذوي الابتلاءات.

(١٤) حديث صحيح. رواه مسلم عن النعمان بن بشير. الصحيح: ٤ / ١٩٩٩.

(١٥) رواه الشيخان. انظر صحيح البخاري: ١ / ١٨٢ - ٢ / ٨٦٣ - ٥ / ٤٢٢٢. صحيح مسلم: ٤ / ١٩٩٩. وانظر أيضاً: صحيح ابن حبان: ١ / ٤٦٧.

(١٦) الإسلام والمعاق - ضوابط الإدماج - د. محمد علوي بنصر ع ١ - ص ٤١ - ص: ٢٩ (مجلة دعوة الحق - عدد ١ - سنة ٤١ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - ٢٠٠٠).

(١٧) سنن الترمذي: ٥ / ٤٩٣ (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين - دار إحياء التراث العربي - بيروت).

(١٨) نفسه: ٤ / ٦٦٢.

أما ثالثها: فيتعلق بنظرة الشخص المعاق إلى ذاته، وكيفية تعامله مع الإعاقة التي يعاني منها.

فقد حرص الخطاب القرآني على ربط كل الوقائع والحادثات في المسار الديني لحياة الإنسان بالبعد الغيبي القدري، الذي يمنح للعبد المبتلى رضا وطمأنينة، وشعورا بالتعويض عن البلاء، باحتسابه عند الله. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ (١٩).

وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ ﴿١٥٩﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٦٠﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (٢٠).

وروى الحكيم الترمذي في الحديث القدسي عن أنس: "إذا وجهت إلى عبد من عبادي مصيبة في بدنه أو في ولده أو في ماله، فاستقبلها بصبر جميل، استحيت يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا" (٢١).

وفي مسند أحمد قال عليه السلام ما من امرئ مسلم تصيبه مصيبة تحزنه فيرجع، أي يقول إنا له وإنا إليه راجعون، إلا قال الله عز وجل لملائكته: أوجعت قلب عبدي فصبر واحتسب، اجعلوا ثوابه منها الجنة. وما ذكر مصيبتة فرجع، إلا جدد الله له أجرها .

وأخرج البخاري ومسلم عنه أنه قال عليه السلام: "ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها" (٢٢).

(١٩) الحديد / ٢٢ .

(٢٠) البقرة / ١٥٦ .

(٢١) مسند الشهاب: ٢ / ٣٣٣ (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦) نواذر الأصول في أحاديث الرسول: ٢ / ٢٩٠ (تحقيق د. عبد الرحمن عميرة - دار الجبل - بيروت - ١٩٩٢).

(٢٢) رواه الشيخان. انظر: صحيح البخاري: ٥ / ٢١٣٧. صحيح مسلم: ٤ / ١٩٩٢. وانظر أيضا: صحيح ابن خزيمة: ٢ / ٣٠ (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٧٠). صحيح ابن حبان: ٧ / ١٦٦ - ١٨٧ - ١٦ / ٣٧٢ - المستدرک علی الصحیحین: ١ / ١٢٥ - ٣٨٥ - ٤ / ٢٧٨ (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٠).

وأنه قال ﷺ ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حظ الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها" (٢٣).

وروى مالك في الموطأ عنه ﷺ أنه قال: "من يرد الله به خيراً، يصب منه" (٢٤).

بل إنه ﷺ جعل هذا الضعف مدعاة لمزيد من التقدير والتوقير للعبد المصاب به، باعتباره سبباً لتنزل الرحمات من عالم الغيب، مما يمنحه امتيازاً وقوة على غيره من هذا الباب. قال ﷺ فيما رواه النسائي: "إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعائهم، وصلاتهم وإخلاصهم" (٢٥).

ومن جهة أخرى، جاءت الشريعة بجملته أحكام كان القصد منها حماية هؤلاء الفاقدين للأهلية والقدرة على تدبير أمورهم، بحيث صار الشرع، والمجتمع، والدولة أطرافاً خادمة لهم، حامية لحقوقهم، ومصالحهم. سواء من خلال العمل الإحساني الخيري، الجماعي، والفردى، أو من خلال المؤسسات الحامية للحقوق العامة، والخاصة في المجتمع الإسلامي، كالحسبة، والقضاء، ونظارة الوقف، إلى جانب بقية أجهزة الدولة الإسلامية ومؤسساتها التي وجدت أصلاً لتنظيم العلاقات داخل نسيج المجتمع الإسلامي، وحماية حقوق كل أطرافه بقوة القانون، ومقتضى أحكام الشريعة.

٣ - النظم الوقفية في حماية القاصرين بالغرب الإسلامي:

انطلاقاً من تلك التعاليم والقيم الأخلاقية، والإنسانية التي أرساها الإسلام الحنيف، استطاعت المجتمعات الإسلامية عموماً عبر التاريخ أن تخلق لنفسها آليات، ووسائل لحماية القاصرين، وصون كرامتهم، وحقوقهم من الابتذال، والامتهان، وهي آليات وإن اختلفت أحياناً بعض تفصيلاتها الجزئية، إلا أنها كانت باستمرار تشتغل في إطار الفقه الإسلامي الذي ظل يؤطر مجتمعاتنا إلى عهد قريب.

(٢٣) رواه الشيخان. انظر: صحيح مسلم: ٤ / ١٩٩١. صحيح البخاري: ٥ / ٢١٣٩.

(٢٤) الموطأ: ٢ / ٩٤١ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - مصر).

(٢٥) المجتبى من السنن - للنسائي: ٦ / ٤٥ (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٩٨٦).

لقد حفلت مصادر تاريخ مجتمع الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس) بعدد وفير من النصوص والحقائق والمعطيات المشيرة إلى أشكال وأساليب متعددة ابتدعها هذا المجتمع تحت ظل الفقه المالكي لحماية القاصرين، والعناية بهم في إطار القيم التكافلية والتضامنية التي أرساها الإسلام.

فأوجدت مؤسسات راعية للقاصرين، وأنظمة لخدمتهم والسهر على متطلباتهم اليومية، وأخرى للنظر في مصالحهم، منها مؤسسات رسمية، ومنها أخرى ذات صبغة تضامنية اجتماعية.

وتذكر المصادر التاريخية أن النظر في أمر القاصرين كان يدخل ضمن انشغالات عدد من الأطراف، واختصاصات عدد من الجهات، والمؤسسات.

فإلى جانب السلاطين والولاة، وعموم المجتمع، نجد القضاء، والحسبة، وعموم نظارة الأوقاف، وخصوص نظارة الأيتام، ونظارة المارستان . . . إلى غير ذلك، حسبما سيأتي بيانه.

والحقيقة أن الاهتمام بالقاصرين، وفاقدي الأهلية في مجتمع الغرب الإسلامي اتخذ أشكالا متعددة، وتجلى في عدة مظاهر نذكر أهمها على سبيل الإيجاز:

أ - أوقاف الأيتام:

امثالاً لتوجيه الحق تعالى في قوله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^(٢٦)، كان من الطبيعي أن يستشعر أهل الغرب الإسلامي عبر التاريخ مسؤولياتهم تجاه هذه الفئة القاصرة المحتاجة إلى الرعاية، فأولوها اهتماما خاصا وعناية، وجعلوها جزءا من المسؤوليات المنوطة بالمجتمع والدولة على حد سواء.

- وقد بلغ من العناية بالأيتام - وكذلك المعاقين ذهنيا - أن جعل النظر في مصالحهم جزءا أساسيا من اختصاصات القضاء في عموم المغرب، والأندلس.

قال عبد الرحمن بن خلدون: "وقد استقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم، استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أمور المحجور

عليهم من المجانين، واليتامى، والفلسين، وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيتام عند فقد الأولياء، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرج، ليحصل الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته، وتوابع ولايته" (٢٧).

ونقل ابن هشام عن ابن سهل قول لبانة: "الذي أعرفه وأقول به وأدرت عليه الناس من أحكام القضاة، والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه: الأحباس، والوصايا والطلاق، والتحجير، والقسم، والموارث، والنظر للأيتام". (٢٨).

وهو ما نظممه صاحب العمل المطلق بقوله:

وقد جرى عملهم بالأندلس أن الوصايا ومعقب الحبس
ونسبا وغائبين ثُمَّا ما كان من أمر اليتامى مما
ومثلها التسجيل والدماء حسبما جرى به القضاء

قال أبو الوليد أحمد بن هشام الغرناطي (ت ٥٣٠ هـ) في المفيد: "الذي ينفرد به القضاة في النظر فيه دون سائر الحكام خمسة أوجه: الأحباس، والدماء، والنظر على الأيتام، والمبيع على الغائب، والتسجيل، وليس لأحد من الحكام سواهم ان ينظروا فيها" (٢٩).

- بل إن السلاطين أحدثوا في بعض الأمصار الإسلامية منصب: "ناظر الأيتام" (٣٠)، بعد أن كثرت الأوقاف المخصصة لهم.

- ومن جهة أخرى، مارست مؤسسة الوقف دورا كبيرا في توفير غير قليل من متطلبات الأيتام القاصرين، بدءاً بالنفقة والرعاية اليومية، والختان، وانتهاءً بتيسير طلب العلم، ناهيك عن عدد من الوقوف ذات الصبغة الإنسانية الطارئة.

(٢٧) المقدمة: ٢ / ٥٧١ (تحقيق د. علي عبد الواحد وافي - دار نهضة مصر - القاهرة - ١٩٥٦).

(٢٨) شرح العمل المطلق - للسجل ماسي - مخطوط خاص: ص: ٢٦٦.

(٢٩) الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله ١ / ٣٧٧ (- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - ١٩٩٦).

(٣٠) من أشهر نظار الأيتام: ابن النفيس الحراني - انظر: الدارس من المدارس: ١ / ١٤١. الوقف في الفكر الإسلامي: ١ / ٢٥٨.

وتذكر المصادر التاريخية أنه في تونس أيضا كانت توجد أوقاف خاصة بالمعتوهين، وأخرى خاصة بختان الأطفال الفقراء، يختن الولد، ويعطى كسوة ودراهم. قال الفشتالي: "وكان المنصور . . . يقيم مهرجانا يوم عاشوراء لختان الأولاد الضعفاء، وكل من ختن منهم أعطي أدرعا من كتان، وحصاة من الدراهم، وسهمين من اللحم" (٣١). كما وضعت في فاس وفي تونس أوقاف ودور مفروشة خصصت لتزويج بنات الفقراء واليتيمات. وأوقاف أخرى للصبيان، لهم يوم مخصص هو يوم الخميس يسألونهم فيه عن جميع ما قرأوه في الأسبوع، ويعطونهم بعد ذلك دراهم، بعثا لهممهم، وتسرية لنفوسهم، وترويجا لخاطرهم" (٣٢).

ب - أوقاف المعاقين ذهنيا:

الحقيقة أن الحديث عن الإعاقة الذهنية في مجتمع المغرب والأندلس يستدعي في حد ذاته وقفة متأنية طويلة، ويحتاج إلى بحث مستقل، بالنظر إلى حيثياته الثقافية، والعرفية الذهنية، والفقهية الشرعية . . . الخ. غير أننا سنكتفي بجملة إشارات سريعة على سبيل الإيجاز:

- فعلى مستوى نظرة المجتمع، أول ما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب، حرصهم الشديد على عدم التنقيص من قدر المريض ذهنيا، وعلى صون كرامته بقدر المستطاع. من هنا جرت العادة عندهم بتسمية المعاق ذهنيا بالمجذوب.

والمجذوب اصطلاح صوفي يقصد به عادة المريد الذي اجتذبه أنوار الغيب، فصار ظاهره في عالم الحس، وباطنه أو ذهنه بالأحرى في عالم الملكوت كما يقول عبد الرزاق القاشاني.

وهو إطلاق بهذا المعنى يحمل في طيه افتراض الرقي بالوضع غير الطبيعي الذي يعيشه المعني من درجة المرض الذهني إلى مستوى مقام من مقامات القرب من الحق تعالى (٣٣)،

(٣١) الوقف في الفكر الإسلامي: ١ / ١٣٦

(٣٢) نفسه: ١ / ١٣٦.

(٣٣) اصطلاحات الصوفية - عبد الكريم القاشاني - ص: ٧٧ (تحقيق محمد كمال ابراهيم جعفر - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٨١) وانظر أيضا: معجم مصطلحات التصوف - أنور فؤاد أبي خزام - ص: ١٥٥ (مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٩٩٣).

على سبيل حسن الظن . وذلك تفاديا لما يمكن أن يلحقه من ازدراء أو نبذ من مكونات المجتمع .

ولعل سند الأسلاف في ذلك كان هو الحديث النبوي الشريف الذي رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : " أكثر أهل الجنة البله " . صححه القرطبي .

قال الأزهري : الأبله هنا هو الذي طبع على الخير وهو غافل عن الشر . وقال القتيبي : البله هم الذين غلبت عليهم بالإجماع الصدور وحسن الظن بالناس^(٣٤) . وهو معنى ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير " . يريد والله أعلم أنها مثلها في أنها خالية من كل ذنب ، سليمة من كل عيب ، لا خبرة لهم بأمور الدنيا^(٣٥) . وقال بعضهم : البله يراد بهم الذين سلمت صدورهم للناس وغلبت عليهم الغفلة^(٣٦) .

- أما على المستوى الإجرائي ، فإلى جانب الصورة التقديرية الافتراضية التي ارتسمت في الذهنيات ، حرص المجتمع الإسلامي على توفير القدر الأساسي من ضروريات الحياة السوية لهذه الفئة ، وتوفير اللازم من العلاج لهم ، حتى يتمكنوا من معاودة الاندماج ، واستئناف أنشطتهم داخل نسيج المجتمع ، خصوصا من خلال مؤسسة المارستان .

لقد أنشئت المارستانات في أول أمرها لاستقبال المرضى من كل الأنواع ، بما فيهم المرضى عقليا ، إلا أنها في المراحل المتأخرة من تاريخ المغرب صارت أكثر ارتباطا بأصحاب العاهات العقلية ، والاختلالات النفسية من غيرهم .

بدأت عملية إنشاء البيمارستانات في عهد دولة الموحدين وعلى وجه الخصوص على عهد الخليفة أبي يوسف الذي بنى بمراكش بيمارستانا للمرضى والمعتوهين . يقول عنه المراكشي :

(٣٤) تفسير القرطبي ج : ١٣ ص : ١١٥ (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني - دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢). وانظر أيضا : مجمع الزوائد ٨ / ٧٩ - ١٠ / ٢٦٤ - ١٠ / ٤٠٢ (دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧). مسند الشهاب ٢ / ١١٠ - فتح الباري ١ / ٣٢٥ . شرح النووي على صحيح مسلم : ١٧ / ١٨١ .

(٣٥) تفسير القرطبي ج : ١٣ ص : ١١٥

(٣٦) تأول مختلف الحديث : ١ / ٢٩٧ .

" . . ما أظن أن في الدنيا مثله . وذلك أنه تحير ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد ، وامر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه ، فاتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخارف المحكمة ما زاد على الاقتراح . وأمر أن يغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشمومات والمأكولات ، وأجرى فيه مياه كثيرة تدور على جميع البيوت ، زيادة على أربع برك في وسطه ، إحداها رخام أبيض . ثم أمر له من الفرش النفيسة من أنواع الصوف ، والكتان والحريز ، والأديم وغيره بما يزيد على الوصف ويأتي فوق النعت . وأجرى له ثلاثين ديناراً في كل يوم برسم الطعام وما ينفق عليه خاصة ، خارجاً عما جلب إليه من الأدوية ، وأقام فيه من الصيدالة لعمل الأشرطة والأدهان والأكحال . وأعد فيه للمرضى ثياب ليل ، ونهار للنوم ، من جهاز الصيف والشتاء . . . ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء ، بل كان كل من مرض بمراكش حمل إليه وعولج " (٣٧) .

وقال الناصري إنه : " بنى المارستانات للمرضى ، والمجانين ، ورتب الأطباء لتنفذ أحوالهم ، وأجرى على الكل المرتبات ، والنفقات ، وكذا فعل بالجذمي والعمي والفقير ، رتب لهم مالا معلوما يقبضونه في كل شهر " (٣٨) .

غير أن فكرة شمول المارستان لكل مشاريع البر والإحسان ، إنما تجسدت على وجه الخصوص في عهد بني مرين لما كثر بناء المارستانات ، خصوصاً على عهد أبي يوسف . (٣٩)

وقد كان للسلطان أبي الحسن فضل تجديد المارستان في فاس ، واقتفى أثره السلطان أبو عنان في العناية به ، والتحسيس عليه ، فكان قدوة لعدد من المحسنين ، والموسرين الذين أشفقت قلوبهم على الأسرى ، والمنكوبين ، والمعتهين ، فقدموا العطاءات الجزيلة المتوالية . فلم تمض مدة حتى كانت للمارستانات نظارة على حدة ، تتعهد المصابين بأمراض نفسية ، والمتعيبين ، والمحرومين ، والغرباء " (٤٠) .

(٣٧) المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي - ص : ٤١١ - ٤١٢ - (تحقيق محمد سعيد العريان ، ومحمد العربي العلمي - ط ٧ - دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٩٧٨) .

(٣٨) الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري : ٣ / ٦٥ (تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري - دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٩٥٥) .

(٣٩) الذخيرة السنينة - ص : ١٠٠ .

(٤٠) جامع القرويين - د . عبد الهادي التازي : ٢ / ٤٥٧ .

وقد وقف ليون الأفريقي طويلا، وقدم وصفا دقيقا للمارستان الكبير بفاس، مشيرا إلى أن غناه ووفرة أوقافه كان يُطعم الملوّك فيه أحيانا. كما وصف بعض أساليب التعامل مع المجانين فيها آنذاك، من تقييد بالسلاسل، وضرب بالعصي، وسلوكات بعض النزلاء المعتوهين . . الخ.

ووصف أيضا ما يتوافر عليه المارستان من مرافق، ووسائل العلاج وغير ذلك. يقول:
 " فإن هذا المارستان يتوافر على كل ما يحتاج إليه، من كتاب، وممرضين، وحراس، وطباخين، وغيرهم ممن يهتمون بالمرضى. ويتقاضى كل واحد من هؤلاء المستخدمين أجرا حسنا. وقد عملت وأنا شاب كاتبا في هذا اليمارستان مدة عامين، حسبما هو معتاد عند صغار الطلبة. وكانت هذه الوظيفة تدر علي مبلغ ثلاثة مثاقيل في الشهر " (٤١).

وفي عهد العلويين، تذكر المصادر أيضا أن السلطان محمد بن عبد الله أعقد على المعاقين الصلات، ووقف عليهم الأوقاف، ومن جملتها الدار الكائنة بزنفة الوادي بالحرم الإدريسي بفاس، التي وقفها على الفقراء والزمنى، والمعتوهين، والعميان، والغرباء الذين لا مأوى لهم ولا مقر (٤٢).

فإضافة إلى أوقاف عموم المرضى القاطنين ببرج الكوكب خارج باب عجيصة بفاس، وهي عبارة عن حوانيت ورباع، وأراض وأشجار زيتون (٤٣)، ما تزال أوقاف سيدي فرج الخاصة بذوي الإعاقة العقلية قائمة بفاس أيضا إلى يومنا هذا (٤٤).

ومن ألطف الأوقاف المخصصة للمعاقين عقليا من نزلاء مارستان سيدي فرج هذا، ما عرف بوقف الموسيقين، الذين يؤدون لنزلائه مقطوعات تناسب طبائعهم، وأمزجتهم، وأمراضهم، مرتين في الأسبوع، حتى تساعدهم على الشفاء واستواء الأمزجة (٤٥).

(٤١) وصف إفريقيًا - للحسن بن محمد الوزان الفاسي الشهير ب ليون الإفريقي: ١ / ٢٢٨ (تعريب محمد حجي ومحمد الأخضر - دار الغرب الإسلامي - ١٩٨٣).

(٤٢) انظر: حوالات نظارة القرويين - الحوالة الإسماعيلية رقم: ٤٧ - ص ٣٦٤.

(٤٣) حوالات نظارة القرويين - الحوالة الإسماعيلية رقم: ٤٦ - ص ٣٦٤.

(٤٤) العناية بالشباب المعاقين في ظل حضارة الإسلام ودولة العلويين - لمحمد يعقوبي خبيزة - ص: ٤٢ (مجلة دعوة الحق - ع ٦ - س ٤٠ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - ١٩٩٩).

(٤٥) الملاجئ الخيرية الإسلامية في الدولة المرينية بالديار المغربية - المجلة الزيتونية - ج ٦ - مجلد ٣ - ص ٤٧٦.

ومثلها في تطوان أيضا^(٤٦).

كما وقف أبو عنان المريني مارستانات في كل حواضر المغرب بتازة، ومكناس، ومراكش، وسلا، وغيرها...^(٤٧).

وحماية لذوي الحقوق من هؤلاء المعاقين ذهنيًا، الفاقدين للأهلية، خصوصًا الوارثين منهم، وذوي الأملاك وغيرهم، صار النظر في مصالحهم موكولا إلى صاحب خطة القضاء كما سبقت إليه الإشارة عند فقهاء المالكية بالمغرب الإسلامي.

ولعل من المهم الإشارة إلى أن هذه النزعة الإنسانية التي تحلى بها المجتمع الإسلامي عمت كل من يدخلون في نطاق هذه الفئة بصرف النظر عن أصولهم وانتماءاتهم العرقية أو الجغرافية أو حتى الدينية العقديّة. إذ أن ما ذكرناه من حماية المجتمع الإسلامي ببلاد المغرب لم تقتصر على القاصرين المعاقين ذهنيًا من أبناء هذا المجتمع، بل شملت كل من يدخلون ضمن هذه الفئة، وإن كانوا من أرض العدو. فقد نبه علماء المالكية على عدم قتلهم في الحرب، إلا أن يكونوا محاربين.

قال الإمام ابن رشد: " فمن الضعفاء والزمنى الذين لا يقتلون، المعتوه والمجنون، واليابس الشق باتفاق، ولا الأعمى ولا المقعد " ^(٤٨).

ج - الأوقاف في خدمة المتسولين والمشردين :

- بكل حسرة وألم يروي أبو العباس المقري أنه شهد ذرية سلاطين الأندلس وهم على عهده يأخذون من أوقاف الفقراء والمساكين، ويعدون من جملة الضعفة المتسولين^(٤٩).

وذكر ابن خلدون في المقدمة أن السائلين يختلفون باختلاف الأمصار في العمران، ووصف ما شاهده في زمنه. قائلا: " فإن السائل في فاس أحسن حالا من السائل بتلمسان أو وهران، ولقد شاهدت بفاس السؤل يسألون أيام الأضحى أثمان ضحاياهم، ورأيتهم

(٤٦) الوقف في الفكر الإسلامي: ١ / ١٥٦ .

(٤٧) معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار - لسان الدين بن الخطيب - ص: ١٥٢ (تحقيق د. محمد كمال شبانة - نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي - مطبعة فضالة - المحمدية - ١٩٧٦)

(٤٨) المدونة: ١ / ٣٧٠ .

(٤٩) الوقف في الفكر الإسلامي: ١ / ١٩ .

يسألون كثيرا من احوال الترف واقتراح المآكل، مثل سؤال اللحم، والسمن، وعلاج الطبخ، والملابس، والماعون، كالغريال والآنية . . . ولو سأل سائل مثل هذا بتلمسان أو وهران لاستنكر، وعُنف وُزجر" (٥٠).

- في سياق الحديث عن فئة ظاهرة الأطفال المتسولين، والمشردين، في مجتمع الغرب الإسلامي، أو ما أصبح يعرف في عصرنا ب: " أطفال الشوارع "، تستوقفنا رسالة قيمة بعث بها السلطان عبد العزيز العلوي^(٥١) إلى نائبه محمد بن العربي الطريس حول محاربة التسول في طنجة وتوفير الغذاء اليومي للمشردين بها جاء فيها:

" خديمتنا الأرضى، النائب الحاج محمد الطريس وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله. وبعد، فقد بلغ لعلنا الشريف أن الفقراء والمساكين كثروا بذلك الثغر وامتلاأت الشوارع والأزقة بهم، وحصلت الأضرار بعفوناتهم، ولا يخفى ما في غض الطرف عنهم وإهمال أمرهم. وقد اقتضى نظرنا الشريف جمعهم في محل، ومعاملتهم بما تقوم به بنيتهم، من ترتيب الحريرة لهم صباحا، والخبز عشية. ويقوم بصائر^(٥٢) ذلك جانب المخزن^(٥٣) وجانب الأحباس أنصافا، حتى يمكن خروجهم للسعي في معاش أنفسهم. وعليه، فنأمرك ان تجتمع مع العامل وأمناء المرسى، وناظري الأحباس، وتفاوضوا في تعيين محل كفندق ونحوه، لجمع الفقراء المشار لهم في أزقة المدينة فيه، وعدم خروجهم منه، وترتيب القوات لهم على مقتضى ما ذكر، وتنتخبوا من يقوم بذلك ممن توفرت فيه شروط الأهلية والأمانة، وتعلمونا به. وقد كتبنا للعامل والأمناء والنظار بمثله والسلام" (٥٤).

وهو نص في غاية الأهمية، إذ يفيدنا:

أولا بوجود ظاهرة المشردين قبل العصر الحديث،

وثانيا بما جرى العمل به للعناية بهؤلاء المشردين، من إيواء وإطعام، بقصد تأهيلهم لإعادة إدماجهم في النسيج المجتمعي. وهو أسلوب متطور بالنظر إلى المرحلة التاريخية آنذاك،

(٥٠) المقدمة: ٣ / ٨٦١.

(٥١) مؤرخة ب ٣٠ - ١٠ - ١٩١٠م / ١٣٢٨ هـ

(٥٢) الصائر: المصاريف.

(٥٣) المخزن يقصد به السلطة، أو الدولة.

(٥٤) الوقف في الفكر الإسلامي: ١ / ٢٧.

وثالثا بالجهات المتدخلة، والمنفقة على مثل هذه العمليات آنذاك، وهي جانب:

- السلطان،
 - ونظار الأوقاف،
 - والسلطة المحلية أي العامل،
 - وأمناء المرسي.
- ثم إن الأوقاف المخصصة لمثل هذه الخدمات لا زال معظمها قائما إلى اليوم بمدن المغرب الأقصى وحواضره^(٥٥).

د - وقف الضمان للحماية من عقاب المشغل:

وقد بلغت عناية المجتمعات الإسلامية برعاية القاصرين وحمايتهم الشاملة مستوى في غاية الدقة والتخصص والرقي الحضاري. من هذه الأنماط نذكر على سبيل المثال:

أن نظار الأحباس في فاس كانوا يشترطون مواعين الفخار، وتنزل عند أعلى باب حفاة القرويين في أحد البيوت المقابل بالجدار مدرسة العطارين، وقبالة باب حفاة جامع الأندلس قبالة البرج الضخم المعروف ببرج الأبواق المحمل على الباب المدرج، يعطى من ذلك لمن تكسر له ماعون ممن كان ذاهبا به لغرض من العجزة والأطفال والضعاف مجانا، وخاصة من الصبيان، مخافة تعرضه للعقاب، وذلك بعد أن يأتي بالمكسر.

فإذا كان غلام كسر أنية لسيدة وتعرض بذلك لغضبه، يذهب لذلك المكان، ويضع الإناء المكسور، ويأتي بإناء صحيح بدلا عنه^(٥٦).

هـ - أوقاف طلبية العلم:

من جملة ما اعتنى به أهل الغرب الإسلامي تشجيع الصبيان على طلب العلم، وتمكينهم من التفرغ له كلية، بتوفير مستلزمات الحياة اليومية الضرورية لهم، عملا

(٥٥) أوقاف مكناس في عهد مولاي اسماعيل - لرقية بلمقدم - : ٢ / ٢٣٥ (نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط - ١٩٩٣).

(٥٦) بغية الأنفاس، بمحاسن فاس - مسامرة للشيخ علي بن محمد الطيب الشرقي - نسخة مخطوطة - ص: ١٠. ويذكر ابن بطوطة أنه وقف على وقف في دمشق لنفس الغرض.

بالقاعدة الشهيرة عند أهل الأندلس: "من فكر في شراء بصلة، ليس يحفظ مسألة" (٥٧)

من هنا وجدنا عددا كبيرا من الأوقاف الخاصة بطلبة العلم - على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم الدراسية - تعد بالمئات، من دكاكين، ودور، ومطاحن، وأفران، ومزارع، وأشجار، وغير ذلك.

بل إن بعض أهل تونس وضع أوقافا خاصة بالصبيان، لتوفير هدايا نقدية تقديرية تقدم لهم في يوم مخصص هو يوم الخميس بعد سؤالهم عن جميع ما قرأوه في الأسبوع، بعثا لهمهم، وتسرية لنفوسهم، وترويجا لخاطرهم" (٥٨).

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث الوجيز لا أجد مناصا من الإشارة إلى أن ما قمنا به في واقع الأمر لا يعدو أن يكون جملة من الإشارات أوردناها هنا على سبيل المثال لا الحصر، بقصد التنبيه على ما تزخر به الحضارة العربية الإسلامية بالغرب الإسلامي من تراث حضاري، ومن أنماط فكرية وسلوكية رفيعة، أهلتها لأن تكون مرجعا للمنظومة الفكرية الغربية منذ عصر النهضة إلى عصرنا الحاضر. وإلا فإن كل محور من المحاور المشار إليها يستحق أن تخصص له بحوث مفصلة، بفعل التراكم التاريخي الحضاري الذي توفرت عليه بلاد الغرب الإسلامي في هذا المجال، مما لا يسمح الوقت بتفصيله في هذا السياق.

قال الإمام الكتاني: "وهذا من أعظم ما يدلنا على الرقي في الزمن القديم، وعملهم في تنشيط الزارع والتاجر، ومد يد المساعدة للفقير والصانع، فهذا مما سبقنا به أوربا بقرون" (٥٩).

(٥٧) ري الأوام في أمثال العوام - لأبي يحيى الزجاجي (ت ٦٩٤ هـ) المثل رقم: ١٣٧٦ (تحقيق د. محمد بن شريفة - نشر وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي - الرباط - ١٩٧٥). وقد ذكر ابن هشام أن أهل الأندلس تداولوا بيتا ينسب لأبي الفرج الإلبيري السميصر وهو:

إذا المرء اشترى بصله فلا تسأله عن مسألة
شروط العلم أربعة فأولها التفريغ له
ودرس ثم فهم ثم حمم لكنه على الحملة

انظر: الوقف في الفكر الإسلامي: ١ / ٣٠.

(٥٨) الوقف في الفكر الإسلامي: ١ / ١٣٦.

(٥٩) الترتيب الإدارية: ٢ / ٤١٠. الوقف في الفكر الإسلامي: ١ / ١٣٦.

غير أن الباحث على كل حال يجد نفسه مدعوا إلى الخلوص إلى نتيجة أساسية هي أن ما راكمته الحضارة الإسلامية في مجال حماية القاصرين والعناية بهم على جميع المستويات، يمكن أن يشكل قاعدة أو أرضية مرجعية للرفعي بنظمنا الوقفية، وتطوير مناهج، وأساليب رعاية القاصرين في مجتمعاتنا الحديثة.

وهنا تأتي النقطة الثانية التي آثرت أن أختتم بها، وهي دعوة ملحة أوجهها من هذا المنبر، إلى كل الزملاء الباحثين، والأكاديميين، والمحققين، إلى الانخراط في مشروع لتكوين قاعدة بيانات، أو بنك للفتاوى، والنوازل، والأجوبة، والأحكام، فيما يخص هذا الموضوع، حتى تكون سندا وإطارا اجتهاديا مرجعيا لكل المعنيين والمشتغلين بتطوير نظم الوقف الإسلامي عموما ونظم وقف القصر على وجه الخصوص في العصر الحديث.

البيبليوغرافيا :

- القرآن الكريم .

المخطوطات :

- شرح العمل المطلق - للسجلماسي - مخطوط خاص .
- كتاب العيون والحدائق - مخطوط - برلين .
- حوالات نظارة القرويين - الحوالة الإسماعيلية رقم : ٤٧ .
- حوالات نظارة القرويين - الحوالة الإسماعيلية رقم : ٤٦ .
- حوالات أحباس تازا - الخزانة العامة بالرباط . -
- بغية الأنفاس ، بمحاسن فاس - مسامرة للشيخ علي بن محمد الطيب الشرقي - نسخة مخطوطة خاصة .

المطبوعات :

- الصحيح - لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٩٩٣ .
- الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ - تحقيق : د . مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ط ٣ - ١٩٨٧ .

- مسند الشهاب - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ت ٤٥٤هـ - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٦ .
- نوادير الأصول في أحاديث الرسول - محمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله الحكيم الترمذي - تحقيق د. عبد الرحمن عميرة - دار الجليل - بيروت - ١٩٩٢ .
- السنن - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩ هـ - تحقيق أحمد محمد شاکر وآخرين - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت ٣١١ هـ - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٧٠ .
- المستدرک علی الصحیحین - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٠ .
- الموطن - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ت ١٧٩ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - مصر .
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب - عبد الواحد المراكشي - تحقيق محمد سعيد العريان، ومحمد العربي العلمي - ط ٧ - دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٩٧٨ .
- المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن - ابن مرزوق التلمساني - تحقيق: ماريّا خيسوس بيغيرا - الجزائر - ١٩٨١ .
- تاريخ تطوان - محمد داود - المطبعة الملكية - الرباط - ١٩٧٩ .
- تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار - ابن بطوطة اللواتي - تحقيق د. عبد الهادي التازي - مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية - الرباط - ١٩٩٧ .
- اللمحة البدرية في الدولة النصرية - لسان الدين بن الخطيب السلماني - تحقيق: محب الدين الخطيب - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط ٣ - ١٩٨٠ .
- الإسلام والمعاق، ضوابط الإدماج - د. محمد العلوي بنصر - مجلة دعوة الحق - عدد ١ - سنة ٤١ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - ٢٠٠٠ .
- العناية بالشباب المعاقين في ظل حضارة الإسلام ودولة العلويين - د. محمد يعقوبي خبيزة - مجلة دعوة الحق - ع ٦ - س ٤٠ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - ١٩٩٩ .
- المجتبی من السنن - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣ هـ - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٩٨٦ .
- الوقف في الفكر الإسلامي - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - ١٩٩٦ .
- المقدمة - عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي - تحقيق د. علي عبد الواحد وافي - دار نهضة مصر - القاهرة - ١٩٥٦ .

- اصطلاحات الصوفية - عبد الرزاق القاشاني - تحقيق محمد كمال ابراهيم جعفر - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٨١ .
- معجم المصطلحات الصوفية - د. أنور فؤاد أبي خزام - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٩٩٣ .
- الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى - لأبي العباس أحمد بن خالد الناصري - تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري - دار الكتاب - الدار البيضاء - ١٩٥٥ .
- وصف إفريقيا - الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي - تعريب محمد حجي ومحمد الأخضر - دار الغرب الإسلامي - ١٩٨٣ .
- أوقاف مكناش في عهد مولاي اسماعيل - رقية بلمقدم - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط - ١٩٩٣ .
- معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار - لسان الدين بن الخطيب السلماني - تحقيق د. محمد كمال شبانة - نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي - مطبعة فضالة - المحمدية - ١٩٧٦ .
- الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية - محمد المكي الناصري - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - ١٩٩٢ .
- الفقه المالكي وأثره في التشريعات الغربية - عبد العزيز بن عبد الله - منشورات الأكاديمية - سلسلة ندوات ومحاضرات - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - ١٩٨٨ .
- المعيار المغرب في فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب - أبو العباس أحمد الونشريسي ت ٩١٤ هـ - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - مطبعة فضالة - المحمدية .
- النوازل - عيسى بن علي الحسنسي العلمي (ق ١٢ هـ) - تحقيق المجلس العلمي بفاس - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - مطبعة فضالة - المحمدية - ١٩٨٦ .
- فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأجفان - منشورات المجمع الثقافي بأبو ظبي - ٢٠٠٠ .
- المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب - الشريف أبو عيسى المهدي الوزاني - تحقيق عمر بن عباد - وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية - الرباط - ١٩٩٦ .
- النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى و الاجتهاد منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء - مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - ٢٠٠١ .
- النوازل الصغرى المسماة بالمنح السامية في النوازل الفقهية - للفقهاء أبي عبد الله سيدي محمد الوزاني - منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية - الرباط - ١٩٩٣ .
- تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي - د. عمر الجيدي - منشورات عكاظ - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - ١٩٨٧ .
- النوازل الفقهية و المجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن ٦ إلى ٩ هـ) - محمد فتحة - نشر كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالدار البيضاء - مطبعة المعارف الجديدة - ١٩٩٩ .

- فقه النوازل في سوس - د. الحسن العبادي - منشورات كلية الشريعة بأكادير - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - ١٩٩٩.
- الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي - أحمد الأمين العمراني - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - مطبعة فضالة - ١٩٩٦.
- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية - السعيد بوركية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط - مطبعة فضالة - ١٩٩٦.
- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب - أبو العباس أحمد المقرئ التلمساني - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٩٨٨.
- مواهب المنان في ما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان - السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي - تحقيق أحمد العلوي العبد اللوي - نشر وزارة الأوقاف - الرباط - ١٩٩٦.
- تحفة أكياس الناس في شرح عمليات فاس - أبو عيسى المهدي الوزاني الفاسي ت ١٣٤٢ هـ - إعداد هاشم العلوي الفاسمي - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط - ٢٠٠١.
- ري الأوام في أمثال العوام - لأبي يحيى الزجاجي (ت ٦٩٤ هـ) - تحقيق د. محمد بن شريفة - نشر وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي - الرباط - ١٩٧٥.
- تاريخ قضاة الأندلس - أبو الحسن البناهي - تحقيق ليفي بروفنسال - نشر المكتب التجاري - بيروت - لات.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧.
- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله - ت ٦٧١ - تحقيق أحمد عبد العليم البردوني - دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢.



استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام نعم المبدأ لو أحسنت الوسيلة

أ. د. عمر سراج أبو رزينة(*)

ملخص:

إن ما يحدث حول المسجد الحرام من إقبال على شراء الأرض لاستثمارها ظاهرة جديدة مواكبة للقفزات الهائلة في أعداد الحجاج والمعتمرين. ويدور الجدل حول نزع الملكية نظرا لإحجام الكثير عن بيع عقاراتهم واستبدال أوقافهم. والشريعة لا تميز نزعا للملكية إلا في إطار تغليب المصلحة العامة على الفردية، وبقواعد وشروط محددة. يناقش البحث المتغيرات في المنطقة في ظل النصوص، والقواعد الفقهية بما لا يعطل تطوير المنطقة، دونما إلحاق غبن بالملك، ودون إخلال بشروط الواقفين، وذلك بانتهاج منهج يرصد الواقع من خلال معاشته، وعرضه على أقوال الفقهاء الثقات بدءًا من تعريفهم

(*) أستاذ إدارة وتخطيط موارد المياه - قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة - المملكة العربية السعودية.

للمصطلحات (الوقف، ونزع الملكية، والمصلحة العامة) وتوضيهم لمسائلها العلمية، لتخلص الدراسة إلى أفضل الطرق الموصلة إلى الهدف. وقد فصلت الدراسة آراء العلماء بأدلتها في استبدال ما هو أفضل من الوقف به، ورأت الاستبدال إذا رجحته المصلحة. كما ارتأت الإبقاء على المساجد الأثرية دون إعاقه التطوير، أو إخلال بشرط الوقف، وإعادة بناء الأماكن الأثرية في موضعها، وتخصيص جزء ليكون معلما إسلاميا حاملا لدلالاته الأثرية والتاريخية. وأخيرا طرحت الدراسة أربعة بدائل لما يحدث الآن اجتهد الباحث في بلورتها وإن كانت بحاجة إلى مزيد من الدراسة من أهل الاختصاص.

مقدمة:

في الأحياء القديمة من مكة المكرمة^(١)، والتي اصطلح على تسميتها الآن بالمنطقة المركزية كثير من الأوقاف المتعددة أغراضها مع اتفاق في الهدف العام منها المتمثل في خدمة المسجد الحرام ومجاوريه، وقاصديه، والمقصود بالمنطقة المركزية منطقة على شكل شبه دائري مركزه الكعبة المشرفة، يحفها الخط الدائري الثاني ابتداءً من الجسر المواجه لبركة ماجن، مقتطعا شارع إبراهيم بالمسفلة، مارا بأجياد فشعب عامر، ثم شمالا إلى ما كان يعرف ببيبان مكة المكرمة ولم يكتمل بعد الخط الدائري الثاني من الجهة الغربية ومن المتوقع أن يتقاطع مع شارع المنصور، حيث إن النية معقودة لإكمال هذا الطريق الدائري لاحقا إن شاء الله ليحيط بالمنطقة المركزية جميعها، ومن واقع معرفة الكاتب بالمنطقة ونظرا لأن الخط لم يكتمل بعد فإنه يقدر مساحة المنطقة بحوالي عشرة كيلو مترات مربعة تقريبا. من هذه الأوقاف ما بني لإيواء الفقراء من الحجاج، ومنها ما بني لإيواء، أو إطعام، أو تأمين مستلزمات طلبة العلم الذين يؤمون البيت الحرام طلبا للعلم. وثم نوع ثالث خصص ريعه للحرم المكي الشريف وكل ما يتعلق بخدمته من تشغيل، وصيانة، بل إن من هذا النوع ما خصص ريعه لشراء الزيت لقناديل الإنارة أو لشراء فرش لأرض المسجد الحرام، أو لشراء المسك، والطيب لتطيب الكعبة المشرفة وهكذا. كما أن هناك نوعا رابعا خصص لخدم الحرم المكي الشريف وهو ما يعرف لدى المكيين والمدنيين بأوقاف الأعوات. ومنها نوع آخر لإيواء أيتام فقدوا آباءهم، أو لأرامل فقدوا أزواجهن، أو لفقراء فقدوا المقدرة على

(١) المسفلة، الشبيكة، الشامية، حارة الباب، سوق الليل، القشاشية، النقا، السليمانية، القرارة، وجرول، شعب عامر.

الكسب لإعاقه، أو هرم أو نحو ذلك، ومنها ما خصص لسقيا أهل مكة المكرمة والحجاج والمعتمرين أطلق عليه أوقاف عين زبيدة. وهناك بالطبع المساجد، والمباني التاريخية التي تقع في أماكن أثرية وارتبطت بأحداث مهمة في بلد الله الحرام، أي أنها أصبحت رموزا تاريخية، ودلائل على مواقع، وأحداث مهمة أو أعلام ذوي دور وأثر في حياة المسلمين، ومثال ذلك مسجد البيعة وهو المكان الذي بايع فيه مشركو قريش (الطلاق) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وكمثال آخر مسجد الجن حيث إنه المكان الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فيه سورة الجن. وكالبناء الواقع في المكان الذي ولد فيه رسولنا صلى الله عليه وسلم. وقد ظلت هذه الأوقاف محفزة الأهداف التي أنشئت من أجلها القرون ذوات العدد.

هذه بعض أمثلة، لأنني لست بصدد حصر أوقاف المنطقة المركزية بمكة المكرمة، وقد أمكنتني بحمد الله حصر مائة وثلاثة أوقاف بأسمائها ومواقعها، مع اعترافي بأن هناك أوقافا لم أستطع التوصل إليها ولكن سأعمل جاهدا لحصرها مستقبلا، وإفرادها ببحث مستقل عسى الله أن يهيئ لذلك، كل هذه الأوقاف أسوقها للتدليل على نبل، وعظم الهدف الذي رمى إليه الواقفون - رحمهم الله - وظلت هذه الأوقاف منذ نشأتها تحقق أهداف الواقفين بنسب متفاوتت بتفاوت كفاءة وأمانة النظار وإمكاناتهم المتاحة.

ثم بدأت التوسعات العمرانية في مكة المكرمة منذ أواخر الثمانينات الهجرية وتعرض بعض هذه الأوقاف والمواقع الأثرية للإهمال أو النسيان أو لتصرفات مقصودة من بيع وشراء ونحو ذلك ليستبدل بها مساجد ومبان في مناطق أخرى، الأمر الذي أفقدها الأغراض الرئيسية التي أوقفت من أجلها وعطل شروط الواقفين. ومن الأمثلة على ذلك دار أبي سفيان ودار الأرقم بن أبي الأرقم، ولكل من هذه الأماكن قصة تعيش فيها جميعا، فدار أبي سفيان ذات علاقة بالنصر الكبير الذي أيد الله به رسوله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة المكرمة، وشاهد على فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماحته وحلمه وعفوه عمن أساء إليه حيث قال: من جلس في بيته فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن^(١)، وشعب علي - رضي الله عنه - وهو جزء من

(١) سنن أبي داود، حديث رقم (٢٦٢٧).

شعب بني هاشم الذي سجن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، والهاشميون سنة كاملة حتى أكلوا أوراق الشجر، وفي الإشارة إلى هذا المكان تذكير بمعاناة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله الطيبين في سبيل التمكين لهذا الدين العظيم، ونشره، وكذا ما كان لدار الأرقم بن أبي الأرقم من دور في بداية الإسلام وغيرها من الأماكن الأثرية التي يضيق المقام عن توضيح مدلولاتها، وما تثيره في كل نفس مسلمة. كما أن هناك مساجد، ومناطق نسبت إلى كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أدري أهى فعلا من أوقافهم أو أنها أقيمت محل منازلهم كما كنا نعرف من قبل، لكن على كل حال لا بد أن تكون هناك علاقة بين اسم هذه الأماكن وهؤلاء الصحابة، وإن كان هناك خطأ فلا ضرر، إذ لا يترتب على ذلك حكم شرعي، ومن هذه الأماكن مسجد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومسجد حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، ومسجد خالد بن الوليد رضي الله عنه. ولست بحاجة إلى القول إن شراء أرض في الشرائع أو في النورية^(١) وبناء مسجد عليها بدلا من مسجد الجن أو مسجد البيعة لا يفي بالغرض الذي بنيا وأوقفا من أجله. كما أن استبدال دار في أي منطقة من مكة المكرمة لا يمكن أن يكون بديلا عن دار أبي سفيان أو دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ومنذ بداية القرن الهجري الحالي زاد اتساع مكة المكرمة ولا يزال بشكل ملحوظ في جميع الاتجاهات، ونشأت أحياء جديدة في أطراف البلد الحرام، وبدأت أعداد الحجيج والمعتمرين تتزايد بأرقام كبيرة، وجميعهم يرغب في الإقامة قريبا من الحرم المكي الشريف لأداء الصلوات الخمس، وقضاء معظم الوقت فيه. وقد انعكس ذلك على قيمة الأراضي القريبة من المسجد الحرام، فارتفعت ارتفاعا كبيرا يعكس حجم الطلب الكبير عليها لإيواء الأعداد الكبيرة من الحجاج، والمعتمرين. وكان لا بد من توسعة هذه الأماكن وزيادة وإنشاء الكثير من المساكن. فقامت الدولة مشكورة ومأجورة بفتح الطرقات الجديدة، والخطوط السريعة، وربطت بين مكة المكرمة، والمشاعر المقدسة بشبكة جميلة، وفعالة من الطرق والأنفاق الرائعة. ونزعت الدولة ملكية أوقاف جميعها أصبح جزءا من المسجد الحرام أو في الطرق المؤدية إليه (مصلحة عامة بحثة)، كما أن قيم تعويضها قد أودعت في

(١) مكان جنوب شرقي مكة يبعد عن الحرم عشرة كيلومترات تقريبا، والنورية حي في شمال مكة يبعد عن الحرم بنفس القدر تقريبا.

وزارة الأوقاف لاستثمارها حسبما يراه ولي الأمر المتمثل في وزارة الأوقاف . ولا أدل على اهتمام ولاة الأمر وفقهم الله من التوسعتين الكبيرتين للمسجد الحرام حيث زادت طاقته الاستيعابية من ٥٦٠٠٠ إلى ٧٥٠,٠٠٠ مصل أي قرابة ثلاثة عشر ضعفا، وتلك أعمال جليلة جزى الله من قام بها خيرا .

ذلك جانب، والجانب الآخر يتمثل في الأعمال التي قام بها رجال المال في القطاع الخاص تحت مظلة تحويل البيوت الشعبية - ومنها العديد من الأوقاف - إلى مبان ضخمة تظهر مكة المكرمة بمظهر يليق بأمر القرى، وذلك عمل رائد وفكرة جيدة، لكن لا بد أن تتم وفق أطر شرعية تراعي ملكية الأفراد، وخصوصيات الأوقاف، وشروط الواقفين، وأسس بيئية تعكس خصوصيات المسجد الحرام وما حوله من روحانيات وتحقق أمن، وسلامة المصلين، والطائفين في دخولهم وخروجهم من وإلى المسجد الحرام بل من وإلى المنطقة المركزية . وقد يرى البعض أن هذا عمل تجاري بحت يفقد المكان المظهر الروحي الذي اتسم به على مر الدهور، ولكني حقيقة أرى أنه من الممكن الجمع بين المطلبين، والتوفيق بينهما، ولا غضاضة في ذلك، فرجال المال يتطلعون إلى التريح، والدين القويم لا يمنع التريح، شريطة أن يكون ضمن الأطر الشرعية التي تحكم هذا الموضوع بيعا، وشراء، واستثمارا للأملاك، والأوقاف وأن تراعي الظروف التي تلائم شأن المنطقة وعلو قدرها .

لقد قام ويقوم كبار رجال المال في مكة المكرمة بشراء ما يمكن شراؤه من الأراضي في المنطقة المركزية ونزع ملكية ما يتعثر شراؤه لامتناع الملاك عن البيع أو إشراك غيرهم في ملكية أراضيهم، ووجود الأوقاف عائق لهم لأنها لا تباع ولا تشتري . ويرتكز رجال المال على حجة أن هناك مصلحة عامة تتطلب إزالة هذه المباني الشعبية واستبدال مبان كبيرة بها تستوعب أعدادا أكبر من الحجاج وتظهر مكة المكرمة بمظهر يليق بقديستها . نعم هناك حاجة لمثل هذه الأعمال الكبيرة في المنطقة المركزية ولكن القول بأن هذا لا يتم إلا بهذه المنهجية من شراء الأرض، أو الاشتراك في ملكيتها أو نزع الملكية أو إزالة أثر تاريخي أو معلم إسلامي يتطلع إلى إبقائه كل مسلم يحتاج إلى وقفة، ودراسة وأهم ما نحتاج إلى توضيحه ودراسته : هو ما إذا كانت هناك حاجة إلى نزع ملكية أراضي الملاك لاستثمارها حتى ولو لم يرغبوا في ذلك، وكذا استثمار أراضي الأوقاف حتى ولو خالف شروط الواقفين، وأيضا ما إذا كان هناك مستند شرعي يخول نزع ملكية هذه الأراضي، واستثمار هذه الأوقاف ومشاركة المستثمرين في ملكيتها، وثالثا نحتاج إلى تعريف المصلحة العامة

تلك التي تعطي الحق في نزع الملكية واستبدال الوقف أو استثماره كجزء من المشروع، وإلى من تؤول تلك الملكية؟ وهل يجوز نزع ملكية أرض من مالكةا ليملكها أو جزءا منها شخص آخر بحجة المصلحة العامة؟ ومن المخول بذلك؟ ومن صاحب الصلاحية؟ ألا من بديل أو بدائل أخرى تحقق الهدف من الاستثمار بصورة تضمن حق المالك ورغبة الواقف دون نزع ملكية أو وقف لتلك الأرض الغالية الثمن الكثيرة الأرباح في المنطقة المركزية؟ وقد نشرت دورياتنا المحلية كتابات كثيرة عرضت لما يجري في المنطقة المركزية، ولما يتعلق بالتصرف في الأملاك، والأوقاف وكيف يتم، ونزع الملكية، وضرورة إرضاء الملاك. كما ناقشت المسائل البيئية وما يتعلق بها، وضرورة احترام قدسية المكان، وممن كتب في هذا وأجاد الدكتور حبيب مصطفى زين العابدين^{(١)(٢)}، والدكتور عبدالله دحلان^(٣)، والأستاذ عابد خزندار^{(٤)(٥)(٦)}. جزاهم الله خيرا

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة:

بينت المقدمة أهمية موضوع الدراسة، واحتوت على تعريف بالمنطقة المركزية وحاجتها الفعلية إلى التطوير لتواكب حاجة الحجاج، والمعتمدين في هذا العصر، كما حوت توضيحا لما يحدث على أرضها حاليا من تصرفات.

- (١) تطوير مكة المكرمة بين الجزئية والشمولية وبين الأصالة والمعاصرة"، مجلة تقنية البناء، العدد الثاني، محرم ١٤٢٤هـ.
- (٢) التخطيط السليم لا يتنافى مع الاستثمار في المنطقة المركزية بمكة المكرمة، مجلة تقنية البناء، العدد التاسع، رمضان ١٤٢٧هـ.
- (٣) في مكة المكرمة... ما يبني اليوم قد يُهدم مستقبلاً!!!، جريدة الوطن، الأحد ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ العدد (١٨٢٩) السنة السادسة.
- (٤) مشروع أسس على الغرر"، جريدة الرياض، الاثنين ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٥م، العدد (١٣٤٨٢).
- (٥) مشروع جبل عمر"، جريدة الرياض، الجمعة ٢٦ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٠٧م، العدد (١٤١٤٤).
- (٦) عودة إلى مشروع جبل عمر"، جريدة الرياض، الاثنين ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠٥م، العدد (١٣٣٤٩).

- **الفصل الأول:** نزع ملكية العقار ضوابطه وأحكامه، وفيه خمسة مباحث:
 - المبحث الأول: تعريف نزع الملكية.
 - المبحث الثاني: صور لنزع الملكية في الإسلام متسلسلة تاريخياً.
 - المبحث الثالث: حكم نزع الملكية للمصلحة العامة.
 - المبحث الرابع: حكم رفض المالك للعرض المقدر من الخبير العقاري أو اللجنة المختصة إذا كان النزع للمصلحة العامة.
 - المبحث الخامس: حكم إعادة الجزء الفاضل من العقار للبائع بعد نقل الملكية.
- **الفصل الثاني:** استبدال الوقف للمصلحة العامة، وفيه مبحثان:
 - المبحث الأول: تعريف الوقف.
 - المبحث الثاني: استبدال الوقف وضم الأوقاف المتعددة في وقف واحد.
- **الفصل الثالث:** السبل الممكنة لاستثمار أراضي المنطقة المركزية، وفيه أربعة مباحث:
 - المبحث الأول: الاستثمار عن طريق التأجير.
 - المبحث الثاني: الاستثمار عن طريق مؤسسات مالية إسلامية.
 - المبحث الثالث: مشروع خادم الحرمين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير المنطقة المركزية.
 - المبحث الرابع: تضافر الطرق السابقة جميعها.
 - الخاتمة: تشتمل على الصعوبات التي واجهها الباحث في إعداد البحث، وأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ورؤى.
 - المراجع.

هدف الدراسة:

الهدف: هو البحث عن بدائل للاستثمار الذي يوجه إليه كثير من الملاحظات الآن بحيث يكون هذا البديل محققاً لهدف ولاية الأمر من إتمام تطوير المنطقة المركزية مع حفاظه على حق كل ذي حق، حتى تكون البدائل مرضية لكل من البائع والمشتري، محققة للعدالة. لأن الهدف عظيم ويجب أن يصار إليه بالوسائل النبيلة.

منهجية الدراسة:

تنتهج الدراسة منهجية استقراء الواقع ومعايشته حضوراً، وسماعاً من أطراف العمل الذي يدور في المنطقة المركزية بمكة المكرمة، وعرض ما يدور ويحدث على أفوال الفقهاء الثقات لتبين الرأي المعتبر فيه، علنا نستدرك فنصوب أو نعدل. كما توضح الدراسة في عرض مستقصٍ لأفوال العلماء الثقات أهم المصطلحات التي تضمنها البحث حتى يكون فهم مستعمليها لها فهما صحيحاً صائباً، ويتوخى البحث تسليط الضوء على ما يشهد به الواقع من:

- إتمام عمليات بيع بين متعاقدين بينهما فرق معرفي شاسع، فبائع لا يدري من أمره شيئاً، ومشتري لملم بتفاصيل المشروع ووقائعه وما إذا كان يدخل هذا في نطاق بيع الغبن أم لا؟ فتطرح الدراسة عدة تساؤلات: عن حكم هذا البيع من الوجهة الشرعية، وعما إذا كان المشترون يقدمون على إتمامه إذا زودوا بمعلومات كافية عن حكم بيع الغبن هذا أم يكون لهم موقف آخر؟
- عقارات موقوفة وكيفية الاستثمار الأمثل لها في إطار منظومة التطوير هذه، وماذا عن الوقف إن كان مسجداً؟ وهل يجوز أن يستبدل به أماكن أخرى؟ وإذا قيل بالاستبدال فأين المكان الذي تساوي قيمته قيمة أرض تطل أو تكاد تطل على المسجد الحرام؟ وهل من بديل للبيع أو الاستبدال يحقق الإنصاف؟.
- وضع العقارات المملوكة للمواطنين وحكم نزع ملكيتها للمصلحة العامة، وحكم ما يفيض عن الحاجة من الأملاك المنزوعة، وحكم المنزوع ملكيته من حيث استثماره استثماراً خاصاً أو عاماً.

الفصل الأول نزع ملكية العقار ضوابطه وأحكامه

المبحث الأول تعريف بنزع الملكية وبعض المصطلحات المتعلقة به

النزع في اللغة: مصدر نزع الشيء من مكانه ونزع الشيء: قلعه وحوّله عن موضعه^(١)، قال الراغب: نزع الشيء: جذبه من مقره^(٢). ويفهم من هذا أن النزع: الجذب بقوة لأنه قلع للشيء من موضعه وجذب له من مقره الذي هو مستقر فيه.

أما الملكية: فمصدر جرى على الألسنة وهو كالمملك (مثلث الميم) يقال ملك الشيء يملكه ملكا احتواه قادرا على الاستبداد به. وذكر الراغب أن الملك هو التملك والتولي^(٣). وأرجح أن تكون الملكية في قولنا (نزع الملكية) ونحوه مصدرا بمعنى اسم المفعول ليكون المعنى هنا نزع المملوك للغير.

الملك أو الملكية في اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الإنسان، وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزا عن تصرف غيره فيه^(٤). والملكية تكون خاصة، أي لشخص أو أشخاص بأعيانهم، كما تكون عامة تملكها الدولة ويتنفع بها جمهور كبير من الناس بدون تخصيص كالمرافق المختلفة مثل الطرق، وسكك الحديد والترنح، والمدارس، ودور القضاء ومباني الوزارات والمستشفيات والأسواق. ونحو ذلك^(٥).

أما المركب الإضافي نزع الملكية: فهو اصطلاح حديث يعني نزع الملك الخاص عن صاحبه لتحقيق نفع عام لقاء تعويض عادل^(٦).

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس ن زع.

(٢) المفردات في غريب القرآن ن زع.

(٣) المفردات م ل ك.

(٤) نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، الشيخ عبدالعزيز بن عبد المنعم ص/٤٣٧.

(٥) مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، ص ٩٠٢، ٩٢٦.

(٦) مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، ص ٩٣٤، ٩٤٣.

المصلحة العامة :

المصلحة في اللغة كالمنفعة وزنا ومعنى: من الصلاح ضد الفساد، أصلحه ضد أفسده، هذا خلاصة ما أورده الفيروزبادي في القاموس والراغب في المفردات .

العامة: من العموم ضد الخصوص، والعام ضد الخاص .

أما في الاصطلاح فالمصلحة العامة أنواع، لكل نوع تعريف يخصه :

المصلحة في الضروريات: وهي ما يكفل للناس حفظ الضرورات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)، والمصلحة في الحاجيات وهي ما يحتاجه الناس لرفع الضيق والحرج (كذهاب المرأة لطبيب رجل عند عدم وجود الطبيبة الماهرة)، ومصلحة في التحسينات: وهي الأخذ بما يليق في محاسن العادات ومكارم الأخلاق كإباحة الخلي للنساء دون الرجال .

وكلما اتسع نفع المصلحة ليعم الجمع الكبير من المسلمين كلما كانت الصيرورة إليها ألزم، فما يكون فيه مصلحة عموم المسلمين يكون أولى بالتقديم على مصلحة إقليم، وما يكون فيه مصلحة إقليم يقدم على ما فيه مصلحة مدينة أو حي من أحيائها، وهكذا .

بيع الغبن :

الغبن في اللغة: الخداع في البيع أو في الرأي، يقال غبنه في البيع يَغْبِنُه غبنا ويحرك بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي: خدعه، ويقال غُبن فلان في يبعه أي خُدع فيه فهو مغبون . وقيل غبن في البيع غبناً إذا غفل عنه يبعه أو شراء، وورد: الغبن المكس أي الظلم^(١) ومنه الحديث " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس " . أي مخدوعون يتصرفون فيهما بالنقص وبأقل مما يستحقان .

وأما البيع فمعناه اللغوي واضح وهو نفس المعنى الاصطلاحي، ولذا نجد الفيروزبادي يجمل في حديثه عن معنى البيع ويكتفي بذكر مشتقات الكلمة وأوزانها التصريفية وبأنها من الأضداد فيقول . " باعه يبيعه يبعاً ومبيعا والقياس مباعاً إذا باعه وإذا

(١) القاموس المحيط، وتاج العروس (غ ب ف) (م ك س).

اشتراه ضدُّ وهو مبيع ومبيوع . . (١) وكذا نجد أيضا في حديث المعجميين عن شري (٢) لكن الراغب الأصفهاني العالم النابه يبين سر هذا التضاد في قوله : البيع إعطاء المُثْمَن وأخذ الثمن والشراء : إعطاء الثمن وأخذ المُثْمَن ويقال للبيع الشراء وللشراء البيع ، وذلك بحسب ما يُتَّصور من الثمن والمُثْمَن .

أما عن المعنى الاصطلاحي للمركب الإضافي بيع الغبن فيمكن تعريفه باختصار في القول بأنه : عقد بيع تضمن خداع مشتريِّ لبائع أو بائع لمشتري . وله صور منها ما ورد فيه نصوص أصلية : مثل : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان قبل أن يصلوا إلى السوق أو المحلة للشراء منهم قبل أن يطلع البائع على الثمن الفعلي لسبعته في السوق . وقياسا على هذا فإن بيعا بين مشتري يعرف كل شيء عما يشتره قيمة حاضرا ومستقبلا ، وبائع يجهل كل هذا أو طرفا منه يكون بيع غَبْنٍ ، وفي بيع الغبن ظلم ، والمغبون في شرعنا مخير بين أن يقبض فرق الثمن ، أو يفسخ العقد ، ويطلب البيع ، وبين إنفاذه إذا هو قبل بعد علمه ليسري العقد .

المبحث الثاني

صور لنزع الملكية في الإسلام متسلسلة تاريخيا

تحدثنا وقائع التاريخ الإسلامي عن التاريخ التشريعي لنزع ملكية العقار لمصلحة المسلمين العامة ، ممثلة أولى وقائعها في أول يوم وطئت فيه قدما الرسول صلى الله عليه وسلم أرض المدينة المنورة ، ففي العصر النبوي نزعت ملكية بعض العقارات في وقائع صورتها لنا الأحاديث التالية :

١ - ففي صحيح البخاري وغيره (٣) (قصة مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الصديق أبو بكر رضي الله عنه إلى المدينة وفيه بروك راحلة النبي صلى الله عليه وسلم في موضع المسجد اليوم وهو مربرد تمر : لسهل وسهيل غلامين يتيمين في

(١) القاموس المحيط (ب ي ع) .

(٢) القاموس المحيط (ش ر ي) .

(٣) صحيح البخاري ٦١/٥ ، جامع الترمذي ١٢١/٢ .

حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين، فساومهما بالمريد، ليتخذه مسجدا، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدا)١هـ.

٢ - ماثمة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النجار في حائطهم لبناء مسجده صلى الله عليه وسلم. (عن أنس رضي الله عنه قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله). رواه البخاري^(١).

٣ - توسعته صلى الله عليه وسلم لمسجده الشريف. وشراء بئر رومة لسقيا المسلمين عامة^(٢).

٤ - ما حدث مع بني ساعدة في اتخاذ مكان مقابرهم سوقا للمسلمين^(٣):

فقد خرج السمنهوري، عن تاريخ ابن زباله بسنده عن عباس بن سهل عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني ساعدة، فقال: إني جئتكم في حاجة، تعطوني مكان مقابرهم، فأجعلها سوقا، وكانت مقابرهم ما حاذت دار ابن أبي ذئب إلى دار زيد بن ثابت، فأعطاه بعض القوم، ومنعه بعضهم، وقالوا: مقابرنا، ومخرج نساينا ثم تلاوموا، فلحقوه وأعطوه إياه فجعله سوقا".

أما في حياة الصحابة بعد عصر النبوة فالوقائع كثيرة يطول الحديث عنها لكننا نكتفي بذكر بعضها، فقد نزعت ملكيات لتوسعة الحرمين الشريفين.

● من أولها قيام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنزع ملكية بعض العقارات المجاورة للمسجد النبوي الشريف لتوسعته، أخرج ذلك ابن سعد في الطبقات والبيهقي في السنن الكبرى.

(١) فتح الباري ١/٥٢٥، باب ٤٨، الصلاة ومواضع أخرى في: البيوع وغيرها.

(٢) مسند أحمد، حديث رقم (٥٢٤).

(٣) وفاء الوفاء ٢/٧٤٨.

- وفعل رضي الله عنه نفس الصنيع في المسجد الحرام سنة ١٧هـ كما أورد الأزرق في أخبار مكة حاكيا عن المقرئ في الذهب المسبوك، حين اعتمر رضي الله عنه في هذه السنة ومكث بمكة عشرين ليلة، وبنى المسجد الحرام ووسع فيه، وهدم على قوم دورا أبوا أن يبيعوها له وعوضهم بأثمانها من بيت المال، ومن أبي منهم أخذ الثمن، وضعه لهم في خزانة الكعبة حتى أخذوه بعد^(١). وأثبتت الوقائع كلها أن نزع الدور من مالكيها كان لقاء تعويض فوري عادل لمن قبل أو جبراً لمن امتنع، ومن الملاك من وهب داره، أو تصدق بها لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).
- توسعة الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه للمسجد النبوي الشريف كما ورد في فتح الباري ٤٠٨/٥. وذكر الأزرق أن أناسا تمنعوا على عثمان وصيحوا به فدعاهم وقال: إنما جرأكم علي حلمي فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد، ثم أمرهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسيد فتركهم.

في العصر الأموي:

- قيام عبدالله بن الزبير رضي الله عنه بتوسعة المسجد الحرام، كما جاء في تاريخ مكة للأزرق^(٣).
- قيام عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - بتوسعة المسجد النبوي لما ولاه الوليد بن عبد الملك على المدينة وأمره بتوسعة المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد شرقا وغربا، ولما أبى أبو سبرة أن يبيعه ملكه شمال المسجد نزع منه ووضع له الثمن^(٤).
- وفي العصر الأموي أيضا تمت توسعة جامع قرطبة في ولاية عبدالرحمن بن معاوية سنة ١٧٢^(٥).

(١) مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، ص ٩٤٥.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، ص ٩٠٨.

(٣) تاريخ مكة للأزرق، ٥٥/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢/٢١٨، ومجلة المجمع الفقهي ٩٤٥، ٤/٢.

(٥) سير أعلام النبلاء، ٨/٢٢٠، ٢٢١.

في العصر العباسي :

في خلافة أبي جعفر المنصور تمت توسعة للمسجد الحرام سنة ١٥٨ هـ وفي خلافة المهدي أجريت على المسجد الحرام توسعة أخرى سنة ١٦٩ هـ^(١).

في العصر المملوكي :

وسع المسجد النبوي الشريف في عهد بيبرس سنة ٦٦٨ هـ^(٢). ولا ريب في أن جميع هذه التوسعات للمسجدين الشريفين ولغيرهما إنما كانت تتم على حساب أملاك لجيران المسجد وذلك كله قد يكون صدقة أو هبة من الملاك أو نزع ملكية لصالح المسلمين عامة بثمن مالي أو بمقابل من أرض في مكان آخر.

المبحث الثالث

حكم نزع الملكية للمصلحة العامة

تكاد تتفق كلمة علماء المذاهب على جواز نزع الملكية من قبل ولي الأمر أو نائبه لتحقيق مصلحة عامة^(٣) تعود على المسلمين بالنفع كتوسعة المساجد، أو الطرق، أو بناء المدارس، أو دور القضاء، أو غير ذلك، وأن هذا من الإكراه بحق، وإليك بعض ما أوردته المراجع المعتمدة: ففي حاشية الشلبي على شرح الكنز للزيلعي:

- لو ضاق المسجد على الناس، وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها.
- يجبر من له ريع يلاصق المسجد على بيعه لتوسيع المسجد به.
- وقال الشاطبي: "المصالح العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وقد زادوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره مما رضي أهله وما لا" أي وما لم يرض أهله بإكراههم شريطة عدم الإضرار بهم^(٤).

(١) ابن كثير ٧٤/١٠، ٢٤٠٢/٧، ٤٢/١٤.

(٢) ابن كثير ٢٥٦/١٣.

(٣) فتاوى قاضيخان ٢٩٣/٤، ووفاء الوفاء ٤٨٢/٢، ٥٠٠، ٥٠١.

(٤) الموافقات ٢٧٥/٢.

وجاء في مجلة المجمع الفقهي: "وقد نص الفقهاء على جواز نزع الملكية الخاصة تطبيقاً لقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضت المصلحتان، ولم يمكن التوفيق بينهما إعمالاً لقاعدة إذا اجتمع ضرران أسقط الأكبر الأصغر، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ونقل الأتاسي في شرحه على المجلة أن للسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة^(١)."

لكن لنزع الملكية الخاصة ضوابط يجب أن تراعى بدقة عند الإقدام على ذلك، لأن الإسلام صان الحقوق، وحفظها، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"^(٣). فالأصل عدم انتزاع ملك إنسان إلا برضاه، اللهم إلا في حالات منها: الأخذ بالشفعة، ونزع الملك لقضاء الدين، ونزع الملك للمنفعة العامة، أي لمصلحة عامة المسلمين أو الجمع الغفير منهم مقابل عوض يقدره العدول، وإلا لكان باطلاً وإجباراً بغير حق، فيدخل في باب الظلم الذي حرمه الله على نفسه، وعلى الناس "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" يقول ابن القيم: الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم الأخذ فيها".

أدلة نزع الملكية:

أولاً: ما تقدم في الأخبار الصحيحة مثبتاً قيام الخلفيتين الراشدين عمر، وعثمان، والصحابي الجليل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين، وقيام خامس الراشدين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بنزع بعض الأملاك المجاورة للمسجدين الشريفين لتوسعتهما.

(١) مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، ٢/٩٣٤، ٩٣٥.

(٢) سورة النساء، الآية رقم ٢٩.

(٣) مسند أحمد، حديث رقم (١٩٧٧٤).

ثانيا: اتفاق الجمهور من أئمة الفقهاء على جوازه، بما يلخصه قول ابن القيم رحمه الله "يجوز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة"^(١).

ثالثا: تواصل العمل بذلك إلى عصرنا دون تكبير عليه من أحد.

رابعا: دخوله تحت القواعد الفقهية المنصوص عليها مثل:

١ - تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٢ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

خامسا: اتفاه مع مقاصد الشريعة بتحصيل المنافع، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها.

شروط نزع الملكية:

لنزع الملكية شروط لا بد من توفرها حتى يكون هذا النزع مشروعاً تقره شريعتنا الغراء التي نص فيها على وعيد شديد لمن يعتدي على مال الغير، أو يسلبه إياه، ولا أدل على ذلك من اعتبار المال إحدى الضرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها وصيانتها. وقد وضع المجمع الفقهي شروطاً سبعة تمكن ولي الأمر من نزع الملكية وهي^(٢):

١ - أن يكون النزع لمصلحة عامة للمسلمين.

٢ - أن يكون نازع الملك ولي أمر المسلمين أو نائبه.

٣ - أن يعرض المالك بعرض نقدي يقدره القاضي أو الخبير العادل أو جمع من العدول، أو بعقار آخر تعادل قيمته قيمة العقار المنتزع.

٤ - أن يمكن المالك من قبض العوض على الفور.

٥ - أن يؤول ملك العقار المنزوع إلى بيت مال المسلمين تحديداً لا إلى استثمار خاص أو عام.

٦ - ألا يعجل بنزع الملكية قبل الحاجة.

٧ - ألا يكون ثم بديل يحقق المصلحة دون ملكية ما.

(١) مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، ص ٩١٣.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ.

فإذا لم تتحقق هذه الشروط بأن تخلفت أو تخلف واحدٌ منها كان النزاع باطلاً وكان من الغضب الذي عليه وعيد الله " من اغتصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة " (١). وهذه الضوابط، والشروط تبين لنا أن نزاع الملكية إنما يكون لضرورة وإن كانت الضرورة في هذا الباب أوسع قليلا منها في غيره، وذلك حين يكون من الصالح لجماعة المسلمين. لكن أقول مع هذا: إن النزاع للمصلحة العامة ضرورة في صورتها هذه الموسعة والضرورات تقاس بقدرها فلا ينزع ما يزيد عن الحاجة، وإذا فضل من المنتزع شيء بعد إنشاء ما يراد إنشاؤه لمصلحة المسلمين فإن المقبول الذي تويده الشريعة والمنطق الصحيح وجوب إعادته لمالكه إذا كان قد نزع ملكه للمصلحة العامة.

المبحث الرابع

حكم رفض المالك للعرض المقدر من الخبير العقاري أو اللجنة المختصة إذا كان النزاع للمصلحة العامة

نظرا لأن الشارع الحكيم أعطى ولي الأمر سلطة نزع الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة المحققة فإنه يجب على من نزعت ملكيته بهذا السبب وفق الشروط الشرعية أخذ العوض ما دام مقدرا تقديرا عادلا من قبل لجنة متخصصة موثوق بها، فإن رفض بعد ذلك تسلم المال جعل أمانة في خزانة الجهاز الذي نزعت له الملكية حتى يأخذه. فإن مات تقوم تلك الجهة بعرض العوض على ورثته وهكذا.

المبحث الخامس

حكم إعادة الجزء الفاضل من العقار للبائع بعد نقل الملكية

إذا فضل شيء من العقار المنزوع فيجب أن يخير صاحب العقار الأساسي بين أخذه أو تركه بالقيمة التي اتفق معه عليها والتي قدرتها اللجنة المخولة بذلك التقدير، وذلك لما يأتي:

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٢٢٧٣).

- ١ - أنه إذا كان نزع الملكية للمصلحة العامة ضرورة كما تقدم، فإن الضرورة تقدر بقدرها، ومن ثم فالقدر الزائد خارج عن باب الضرورة بعد أن تبين عدم الحاجة إليه فيما نزع من أجله .
- ٢ - وقد جعل الخيار لصاحب العقار الأساسي لأنه صاحب المصلحة وله أن يقدرها، لأنه الطرف المأخوذ منه ما حقق المصلحة العامة فلا يجوز عود الضرر عليه، وقد يتسبب نزع الملكية في رفع قيمة القدر الزائد كأن يصير بعد التخطيط على شارع فسيح بعد أن كان في زقاق ضيق وبذلك ترتفع قيمته ومع ذلك فهو أحق به من غيره لأنه ملكه ولا يدخل في حق نزع الملكية إذ لا ضرر ولا ضرار، والضرر لا يزال بالضرر، فحين ترى الجهة العامة أنها المتسببة في رفع قيمة القدر الزائد فالواجب أن ننظر إلى صاحب العقار على أنه هو المصدر الأساسي في حصول المنفعة العامة فهو صاحب الفضل، ومن ثم فهو الأولى بأن يحظى بالنفع مكافأة له على ذلك الصنيع ولا يسوغ للجهة العامة القول بأنها أضررت، إذ لا ضرر لاحقاً بها أولاً ولا آخراً.

الفصل الثاني استبدال الوقف للمصلحة العامة

المبحث الأول تعريف الوقف

الوقف لغة الحبس، يقال وقفت الدابة وقفا حبستها، والحبس ضد التخلية. فالوقف والحبس يتضمنان معنى الإمساك والمنع^(١).

وشرعا: عرفه النووي بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في وجه خير تقربا إلى الله تعالى^(٢).

المبحث الثاني استبدال الوقف وضم الأوقاف المتعددة في وقف واحد

هذا الموضوع يقتضي الحديث عن أمور مهمة، أذكرها فيما يأتي:

أولا: ضمان تحقق شرط الواقف ما دام صحيحا شرعيا:

اتفق العلماء على أن نص الواقف كنص الشارع في المفهوم والدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها، إذ ربما يكون الواقف قد اشترط صرف الوقف أو جزء منه في معصية، ولكن إذا كان شرطه صحيحا شرعا وجب العمل به لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣) ولحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم^(٤)، ولأن الواقف مالك للوقف فله أن يصرفه فيما يريد ولأن له

(١) انظر لسان العرب (وق ف).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ط ٨ دار القلم، دمشق ص ٤٦٤.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (١).

(٤) فتح الباري، حديث رقم (٤٥١).

غرضاً معيناً في توجيه الوقف إلى ما وجهه إليه، ولذلك لو استبدل بالوقف ما هو أدنى منه أو مساو له في المصلحة لم يكن هذا جائزاً لأن من يفعل ذلك إنما يفعله لهوى في نفسه ولا يرجع بفائدة على الواقف، ولا الموقوف عليهم، ثم اختلف العلماء بعد ذلك في جواز استبدال ما هو أفضل من الوقف به على قولين، ذهب الحنفية في الظاهر عندهم، والمالكية وهو قياس اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز ذلك، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جوازه.

الأدلة:

استدل القائلون بجواز استبدال ما هو أفضل من الوقف به بالسنة، والأثر، والمعقول، أما السنة فمنها ما رواه الشيخان بسنديهما إلى عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألقتها بالأرض وجعلت لها بابين شرقياً وغربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة"^(١).

ووجه الدلالة هو أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، وقد دل الحديث على جواز تغيير بنائها لو لا أن ذلك التغيير يحدث فتنة أعظم من مصلحة تركها كما هي، وبناءً على ذلك فإن تغيير الوقف لمصلحة راجحة يكون جائزاً. والدليل على ذلك الأثر الذي أورده الفقهاء أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لا يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالإجماع^(٢).

ومن الآثار أيضاً أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما غيرا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه باللبن وأعمدته وسقفه فبناه بخشب فخم وهو الساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفاً أبدل بها الخلفاء الراشدون غيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (١٥٨٦). صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٣٣).

(٢) اشتهر هذا الأثر في كتب الفقهاء كالمعنى ٢١٢/٨، والمبدع ٣٥٣/٥، وقد أورده شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١٥/٣١.

استثمار أوقاف المنطقة المركزية حول المسجد الحرام " نعم المبدأ لو أحسنت الوسيلة "

القضايا ولم ينكره منكر . ولا فرق بين إبدال البناء ببناء ، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك^(١) .

ومنه أيضا أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سوغ نقل الملك في أعيان موقوفة تارة بالتصدق بها ، وتارة ببيعها ، فقد ورد عن عمر " أنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحجاج " ، وقالت عائشة رضي الله عنها لشيبه الحجبي في كسوة الكعبة القديمة " بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين " قال ابن قاضي الجبل : وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة ، فكذا مع شرطه .

وأما المعقول فمنه :

- ١ - قياس جواز استبدال الوقف على جواز استبدال الدواب الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له بالبيع مثلا حتى ولو كانت صالحة لغرض آخر ، وهذا مجمع عليه^(٢) .
- ٢ - إن الأعيان الموقوفة جعلت ليعود ربيعها بالفائدة على الموقوف عليهم ، فإذا كان الاستبدال يعود بفائدة أكثر كان جائزا لتحقيقه الغرض بمعيار أوفى ، وبالتالي يكون نفع الواقف أكثر فيما يصله من حسنات .
- ٣ - استبدال ما هو أفضل من الوقف به يكون جائزا قياسا على من نذر أن يصلي في بيت المقدس فإنه يجوز له أن يصلي في مكة أو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الأجر أعظم ، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال " صل ها هنا ثم أعاد عليه ، فقال صل ها هنا ، ثم أعاد عليه فقال شأنك إذن "^(٣) وكذلك من وجب عليه في الزكاة شيء جاز له أن يخرج أكثر منه ، فمن وجبت عليه بنت لبون جاز منه تكرما أن يخرج حقة .

واستدل القائلون بعدم جواز استبدال الوقف مطلقا بالسنة والمعقول .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣١٤٤،٣ [

(٢) المناقلة بالأوقاف ص ١٠٧ .

(٣) سنن أبو داود ، حديث رقم (٣٣٠٥) . مسند أحمد ، ح ٣٦٣/٣ .

أما السنة فمئها:

١ - ما رواه الشيخان بسنديهما إلى ابن عمر رضي الله عنهما من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه "تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره"^(١) وإذا منع من تغيير الأصل فكذا الفرع، وهو الشرط فيه. ووجه الدلالة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم منع التصرف في مال الوقف بالبيع وغيره وهذا دليل على عدم جواز الاستبدال ويناقد هذا من وجوه:

١ - إن المراد ببيع الوقف الممنوع هو البيع المبطل لأصل الوقف وعلى فرض أن المراد به عموم بيع الوقف فإنه يخص منه حالة التعطل وكذا حالة رجحان المصلحة لما تقدم من الدليل على ذلك.

٢ - إن الحديث لم يتعرض أصلاً للنهي عن استبدال الوقف، ولو وجدت مصلحة راجحة، فلا يكون حجة في محل النزاع.

ومن السنة أيضاً ما رواه أبو داود بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما، قال "أهدي عمر بن الخطاب نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول إني أهديت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: لا انحرها إياها"^(٢). ويناقد هذا من وجهين، الأول أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة، إذ في سنده الجهم بن الجارود الذي قال الذهبي عنه: فيه جهالة، كما أن الحديث فيه انقطاع فقد ذكر البخاري في تاريخه أنه لا يعرف لجهم سماع من سالم.

والوجه الثاني أنه على فرض صحة الحديث فلا حجة فيه أيضاً لأن قياس الهدى والأضاحي على استبدال الوقف قياس مع الفارق فلا يصح لأن الوقف مراد لاستمرار ريعه ودوام غلته. والاستبدال لا يمنع من ذلك بل يزيده، وهذا بخلاف الغرض من الهدى، والأضاحي فالغرض هو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بذبحها.

وأما المعقول فمئها:

١ - إن استبدال الوقف يعارض شرط الواقف، ويناقد هذا بأنه لا تعارض بين استبدال الوقف وشرط الواقف لأن محل الجواز إذا وجدت مصلحة راجحة، ولا

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٢٧٢٧). صحيح مسلم، حديث رقم (٦٦٣٢).

(٢) سنن أبو داود، حديث رقم (١٧٥٦).

شك أن الواقف الذي يرجو الثواب من الله والنفع للموقوف عليهم يرضى بالثواب الأعظم له، والغلة الأكثر للموقوف عليهم.

٢ - يمكن قياس عدم جواز الاستبدال على عدم جواز استرقاق الحر المعتق مرة ثانية، ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك لأن الحر المعتق خرج عن المالية بالعتق، وأما الوقف فلم يخرج عن المالية بالاستبدال.

الرأي المختار:

مما سبق يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الفريق الأول من جواز استبدال الوقف لمصلحة راجحة لما ذكره من أدلة وضعف الدليل المخالف، وبناء على ذلك يجوز جمع الأوقاف المتعددة في وقف واحد إن كانت هناك مصلحة راجحة في ذلك تعود على الموقوف عليهم وعلى الواقفين، وليس في هذا مخالفة لشرط الواقف ولا لنص من الشارع.

تتمة:

تبين مما سبق أن التصرف في الوقف مبني على المصلحة الراجحة، وبناءً على ذلك يمكننا تطبيق تلك القاعدة على استثمار الوقف، وكذلك التصرف فيما بقي من استبدال الوقف فتشكل لجنة من المتخصصين للنظر في أفضل، وأمثلة الطرق لاستثماره، واستغلاله، ومما يدعم اختيار التصرف في الوقف تحقيقاً للمصلحة قاعدة أخرى تقول إن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وناظر الوقف نائب عن الإمام فيقوم مقامه في ذلك.

ويدخل في إطار استبدال الوقف جمع الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، لأنه استبدال لها أيضاً، فينطبق عليه أقوال العلماء التي قدمتها، فلا يجوز الجمع إذا كان من أعلى إلى أدنى، ولا من مساوٍ إلى مساوٍ. وفي الحالة الثالثة خلاف على الوجه الذي تقدم، وهي حال ما إذا كان التغيير من أدنى إلى أعلى فأجاز المالكية، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقياس اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى عدم الجواز.

وجمع الأوقاف في وقف أيده بحوث عديدة منها بحث للدكتور خالد المشيقح جاء فيه ترجيحه لجمع الأوقاف المتنوعة في وقف واحد إذا اقتضت المصلحة ذلك، حتى ولو خولف شرط الواقف^(١).

(١) توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المجلد الثاني، ص ٣٥.

الفصل الثالث السبل الممكنة لاستثمار أراضي المنطقة المركزية بمكة المكرمة

يقترح هذا البحث بدائل لا غبن فيها لبائع ولا لمشتري، تتجنب بيع الغبن، وتتجنب نزح الملكية لمن لا يرغب في بيعها أو في الدخول في مشروع الاستثمار، فالدراسة تحترم ملكيته، وتطرح خيارات تحقق هدف الاستثمار، وتبقي ملكية المالك، والأوقاف القائمة بشروط واقفيها دون إعاقة لمشروع التطوير، كما تبقى على المساجد المباركة، والأماكن الأثرية ذات الرموز التاريخية العظيمة. وهذه البدائل تحتاج إلى دراسات تفصيلية من مختصين لتقويمها من كل جهاتها بحيث تخدم، وتراعي كل الأبعاد المهمة التي يكلفنا إغفالها ثمنا باهظ التكاليف فيما بعد. وهذه البدائل هي:

المبحث الأول الاستثمار عن طريق التأجير

يكلف أهل الاختصاص بتخطيط كامل أرض المنطقة المركزية، وتشكل هيئة من المختصين، وأهل الحل، والعقد للإشراف على إدارة وتنفيذ هذا المشروع بحيث يكفل المصلحة للمالك، والمستثمر، ويحقق المصلحة العامة.

ونظرا لصغر مساحة وحدات المنطقة في غالب الأحيان فإنه ينبغي أن يضم عدة وحدات منها في قطعة أو مربع واحد بحيث تكون ملكية كل مالك قراربط من المساحة المجمعة حسب مقدار ما يملك، وأرض الوقف تعامل نفس المعاملة (وسأترك التفصيل في التصميم والاختيار لأهل الاختصاص) ثم تطرح هذه المساحات مجتمعة، أو متفرقة في السوق العام لاستثمارها حسب شروط، ومواصفات المباني التي وضعت من قبل الهيئة المذكورة أعلاه ليقوم مستثمر (فرد أو شركة) ببناء هذه المساحة أو تلك مقابل استغلالها لمدة خمسة عشر أو عشرين عاما أو حسبما يرى أهل الاختصاص بعد تراضي الطرفين، على أن تعود الملكية كاملة إلى أصحاب الملك كل حسب حصته في البناء المملوك لجميعهم ملكا

مشاعا، فلو فرض أن مساحة المربع المنشأ ألفا متر وأن أحدهم يملك مئة متر فإن نصيبه المشاع في أرض ومباني ذلك المربع هو ١٠٠ / ٢٠٠٠ يعني ٥ ٪ من تلك الأرض، ولو وزع مائة سهم على مجموع الملاك كان نصيبه منها خمسة أسهم، ولا بأس من أن تقسم هذه الأنصبة في هيئة أسهم أو قراريط بنسبة المجموع كما هو معروف لدى علماء علم الفرائض وبالنسبة إلى أرض الوقف فلا مشكلة، أما بالنسبة للملك الفردي فليمد صغار الملاك هؤلاء بالإيجار لمدة الاستثمار إلى أن تؤول الملكية إلى جميعهم يديرون شؤونها بعد، وفي ذلك إحسان إلى سكان بلد الله الحرام وجيران بيته. ومما ينبغي التنبيه إليه أن كثيرا من الاستثمار في مكة المكرمة الآن يقوم على أساس مشابه لهذا^(١)، ويمكن التحكم في فترة التأجير بزيادة قيمتها على حساب تطويل مدة الاستثمار، أو تقليل الأجرة وتقليل مدة الاستثمار. وحيث إن المباني تتداخل مع بعضها البعض فإن من الممكن أن يقع وقف بين عدة أملاك أو العكس. عندها يمكن التوفيق بينهما ما أمكن بحسب شرط الواقف، فقد يرى نقل الوقف إلى مكان محدد يتم اختياره من قبل مختصين تحت إشراف الهيئة، وتحقيقا لشرط الواقف فإنه يمكن في عقد الاستثمار مراعاة ذلك. فمثلا لو كان الوقف معدا لإيواء فقراء حجاج من الهند مثلا، وقد كان في السابق يأوي ٥٠ حاجا فإنه يراعى عند إبرام هذا العقد أن تهبأ وتخصص في هذا الوقف أمكنة لإيواء (٥٠) حاجا من فقراء حجاج الهند وإذا صعب ذلك يمكن استئجار مكان مناسب لإيواء هؤلاء الحجاج بما يحقق رغبة وشرط الواقف. على أنه يجب مراعاة التفريق بين أرض الوقف، والبدائل عند الاستبدال فوق أمام الحرم يخدم ريعه الحرم المكي الشريف حاليا و مستقبلا يختلف عن وقف آخر استبدل في منطقة التنعيم أو الشرائع حاليا، قال تعالى في سورة البقرة ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَإِيَّاهُ بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

وهذا صحابي يشتري فرسا فيأتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له بكم اشتريت هذا الفرس فقال بمائه دينار فقال إن هذا الفرس قيمته أكثر من ذلك، فأرجعه الصحابي إلى صاحبه وأخبره أن فرسه يساوي أكثر من ذلك و خيره أن يرجع له فرسه أو يزيده خمسين دينارا ويمثل هذا يكون التعامل بين المسلمين حتى لا يُخس الناس أشياءهم.

(١) لدى الكاتب علم باستثمار عدة أوقاف في المنطقة المركزية الآن عن طريق التأجير بقدر محدد من المال ولمدة محددة من الزمن.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨١.

وفي حال المساجد الأثرية كمسجد حمزة بن عبد المطلب يمكن أن يتم بناء مسجد في الدور الأرضي مثلا ثم تبنى جميع الأدوار، وتستثمر بما يغلب على الظن أن الواقف يرتضيه لو كان حيا، وقد تكون جميع الأدوار مسجدا. ولو بنيت كل المساجد بالمنطقة المركزية وربطت بالمسجد الحرام من خلال مكبرات صوت وتلفزيونات لأسهمت في تخفيف الزحام عن المسجد الحرام وساحاته ولو بجزء يسير اعتمادا على الرأي الفقهي القائل بصحة الجماعة حال سماع صوت الإمام^(١)، ولإبراز هذه الأوقاف فإنه من الممكن أن يجعل أعلاها منارة ولوحات إعلانية باسم المسجد. أما الأماكن الأثرية كموضع مولد رسول الله صلى عليه وسلم، فإن المنشأة التي تقوم فيه يخصص فيها موضع مولد رسول الله صلى عليه وسلم كمعلم إسلامي أثري مبارك، ثم تبنى الأدوار العلوية ويخصص ريعها لأي عمل خيري تراه الهيئة بالتنسيق مع وزارة الأوقاف كأن تكون جزءا من أوقاف المسجد الحرام أو جزءا من أوقاف عين زبيدة التي تمد الحاج، والمعتمر بالماء أو ما إلى ذلك من أعمال خيرية وما أكثر أثرها في هذه الأيام بحيث يغلب على الظن رضا الواقف بهذا التصرف لو كان موجودا. وكذلك يمكن وضع لوحة إعلانية في واجهة المبنى للدلالة على أنه مكان مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه الأماكن لا نستطيع ضم بعضها إلى بعض لأن كلا منها يمثل رمزا تاريخيا، أو حدثا إسلاميا، ويوجه المعمارين والمخططين إلى إظهار هذه الأماكن المباركة كجزء من تراث مكة الحضاري، والديني.

المبحث الثاني

الاستثمار عن طريق مؤسسات مالية إسلامية

ففي البنك الإسلامي للتنمية يوجد قسم خاص لاستثمار الوقف الإسلامي، ولبنك التنمية الإسلامي باع طويل وخبرة كبيرة في هذا المضمار وقد قام بأعمال جليلة لخدمة الإسلام والمسلمين ولعل خير مثال على ذلك توزيع لحوم الأضاحي على فقراء المسلمين

(١) أفتى بذلك عدد كبير من علماء المالكية منهم العلامة الحاج إدريس بن محمد بن العابد العراقي أستاذ علوم الحديث بجامعة القرويين بفاس بالمملكة المغربية، والعلامة محمد نور سيف المهيري - أستاذ الفقه المقارن بمدارس الفلاح بمكة المكرمة والمسجد الحرام، في جواز متابعة الإمام من خلال التلفاز في جميع الصلوات عدا الفرائض الخمس.

جزى الله القائمين عليها خير الجزاء . والبنك في هذه الأعمال ، وأمثالها ينطلق من واقع رسالته الاجتماعية الإسلامية إضافة إلى دعم التنمية الاقتصادية دون أن يكون تحقيق الأرباح هو الهدف الأساسي بمعنى أن البنك قد يقبل عوائد منخفضة إذا كان المشروع محققاً لأهداف اجتماعية سامية ، وللبنك عديد من الإسهامات في المشروعات الوقفية^(١) .

وفي رأيي أن هذه الأوقاف وجميعها في المنطقة المركزية لو عرضت على البنك وطلب منه ، إعداد دراسة لاستثمار هذه الأوقاف تحقق أعلى مردود اقتصادي لها ما تأخر بل سيسر البنك ، ويرحب بذلك ، خاصة وأن مثل هذه الأعمال جزء من مسؤوليات وأعمال قسم الاستثمار الوقفي الإسلامي في البنك . يجدر القول أن هذا القسم لا يعامل الأوقاف بصفة تجارية بحتة وإنما بروح إسلامية تستهدف صالح المسلمين ، وتحقق رغبة الواقف . خاصة إذا ما علمنا أن هذه الأوقاف لا تخدم فئة معينة من المسلمين ولكن تخدم المسجد الحرام وأميه من الحجاج ، والمعتمرين ، وطلبة العلم .

كما أن من الممكن أن يسهم بنك التنمية الإسلامي ممثلاً في قسم الاستثمار الإسلامي في استثمار أراضي الملكية الخاصة وفي ذلك إحسان إلى الحاج والمعتمر بتقليل التكلفة ما أمكن ، ناهيك عن الإحسان إلى أهل هذه البلاد الطاهرة الذين هم سكان حرم الله وجيران بيته .

ويمكن للبنوك الإسلامية الأخرى مثل بنك فيصل الإسلامي ، وبنك البحرين ، وغيرهما أن تسهم في مثل هذه الأعمال الجليلة حيث إنها ذات بعدين ديني وديني .

كما يمكن أن ينفق على بناء هذه الأوقاف من مدخرات وزارة الأوقاف أو بمشاركة منها إن قصرت إمكاناتها ، كما يمكن فتح الباب للإسهام في تعميم هذه الأوقاف من قبل أغنياء المسلمين المحبين لفعل الخير خاصة في البلد الحرام حيث إن الحسنة بمائة ألف حسنة ، قال صلى الله عليه وسلم ((صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة))^(٢) وقد قاس العلماء على هذا الحديث الشريف أن أجر كل خير من صدقة ونحوها في البلد الحرام تعدل مائة ألف حسنة لمن وفقه الله .

(١) أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العملات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية ، ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) سنن ابن ماجه ، حديث رقم : ١٤٠٣ .

وأود أن أؤكد في هذا المقام أن هذا النوع من الاستثمار لا يمتد بأي حال من الأحوال إلى ملكية الأرض، بل هو حريص على أن تبقى لأصحابها الملاك ومن باب أولى فإنه لا يمس الوقفية مطلقا ولا يبيح نقل وقفية إلى استثمار عام ناهيك عن استثمار خاص.

المبحث الثالث

مشروع خادم الحرمين الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير المنطقة المركزية

أنفقت الحكومة السعودية بسخاء لإعمار المسجد الحرام، والمشاعر المقدسة وفتح الطرقات، وبناء الخطوط السريعة، والمطارات لراحة الحاج، والمعتمر، وفتحت الطرق أيضا التي تربط بين مكة المكرمة والمشاعر، ما أريد أن أسطره أن المملكة تسعى جاهدة لتطوير كل ما يخدم الحاج والمعتمر، وتلك ميزة كريمة حق للدولة السعودية أن تفتخر بها فجزاها الله خيرا. ولعل هذا المسلك يغريني بأن أقترح أن تسهم حكومة المملكة العربية السعودية بمشروع ضخم يحمل اسم مشروع خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير المنطقة المركزية حول المسجد الحرام، على أن تكلف به هيئة مستقلة يختارها خادم الحرمين الشريفين بحيث يكون تدبير مصروفاتها على غرار البنك العقاري للتنمية، على غرار البنك الزراعي، على غرار البنك الصناعي ويكون بهذا حفظه الله قد حقق هدفين عظيمين أحدهما ما يتطلع إليه شخصيا وهو خدمة الحاج والمعتمر من خلال تطوير المنطقة المركزية بما يتمشى مع رغباته الجليلة، وطموحاته الكبيرة، وأفعاله الخيرة.

كما أنه لا بأس أن تدخل أموال الدولة بريح معقول يتمشى مع متطلبات العصر إذا رأت الحكومة الرشيدة ذلك، حفاظا على المال باستثمار حلال. كما يسرني أن أشير في هذا المقام إلى أن مصروفات تشغيل، وصيانة المسجد الحرام بمبانيه الضخمة، وساحاته العظيمة يحتاج إلى ريع دائم كبير حتى يستمر، وهذه فرصة لتكون صدقة جارية لخادم الحرمين الشريفين تخدم المسجد الحرام، وأهل المسجد الحرام، وضيوف الرحمن من معتمرين، وحجاج، وإن استحسن خادم الحرمين هذا الرأي فإنه يحتاج إلى نوع من الدراسة، والتفصيل.

المبحث الرابع تضافر الطرق السابقة جميعها

هو عبارة عن اشتراك جميع ما سبق من طرق الاستثمار حيث يمكن تفعيلها جميعا، وذلك نظرا لكبر المشروع، وضخامته بحيث تتنوع أساليب الاستثمار فيتنوع الدخل، وكله يصب في معين واحد وهو تعمير المنطقة المركزية، وإيجاد ريع مبارك لتشغيل، وصيانة المسجد الحرام، ولو جزئيا.

وفيما يتعلق بالظروف البيئية، والاجتماعية التي أعنيها، والتي يجب أن تراعى مراعاة دقيقة، أرى ضرورة الأخذ في الاعتبار مراعاة خصوصية المنطقة وقدسيتها، وروحانيتها في كل ما يحيط بها بحيث يكون المسجد الحرام مشاهدا مرثيا إلى أبعد مسافة ممكنة، كما يجب أن يراعي المشروع الصبغة الحضارية الإسلامية لمكة المكرمة في شوارعها وشكل المباني ولون طلائها وأبوابها ونوافذها، بحيث تصبح مدينة ذات طابع مميز بين مدن العالم يشعر من يراها لأول برهة بأنه في مكة المكرمة بلد الله الحرام، فلكل مكان انطباع في النفس عندما يشاهده الإنسان للمرة الأولى، ويظل لهذا المشهد أثر في القلب مهما طال الأمد، وهذا ما تفعله، وتحرص عليه كثير من الدول ذات الحضارة، حيث تلزم سكان مدنها بالحفاظ على الطابع المميز لمدينتهم في الشكل بل وفي لون المباني، والنوافذ. كما يجب مراعاة هذا البعد في اختيار أماكن الخدمات كالمطاعم والبنوك ونحو ذلك حيث إن منها ما لا تتناسب مواجهته للمسجد الحرام.

كما يجب أيضا مراعاة حال مالكي العقارات في منطقة المشروع، ولا ننسى أنهم سكان حرم الله وجيران بيته وأن منهم أناسا كثيرين لا يحسنون تقويم الأمور، مما يجعلهم عرضة لبيع أملاكهم بأقل من قيمتها، لكن لهؤلاء علينا حق في أن نصرهم، ونجلي لهم الحقائق، حتى لا يبرموا عقدا يكون فيه غنبا لهم. كما أن لواقفي العقارات بالمنطقة حق في أعناقنا يفرض علينا صيانتها، وتحقيق أهداف الواقفين. ومن هنا فإن من الواجب إعداد تصور كامل عن مشروع استثمار المنطقة المركزية بحيث يتضمن تعريفا مفصلا بالمشروع، تخطيطه، ومراحله، وكل ما يتعلق به، على أن ينشر في وسائل الإعلام ليطلع عليه كل معني مالكا كان أو ناظرا فيكون على علم، ومعرفة تامة بما يقام على أرضه ليتساوى في

المعرفة مع المستثمر الذي يثامنه عقاره . كما أفرح وضع صورة منه بهيئة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة، وأمانة العاصمة المقدسة حتى يسهل الاطلاع عليه لمن يريد، مع تكليف من يقوم بتوضيح المحتوى لمن يطلب .

الخاتمة :

أحمد الله حمدًا كثيرًا وأصلي وأسلم على معلم البشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وبعد

فإنني أقدم هذا البحث للقارئ الكريم غير مدع بأنني أتيت بجديد أستدرك به على أحد، ولكنني حاولت بما لي من قراءات في كتب فقهاؤنا الأجلاء محدثين، وقدماء أن أعرض ما يحدث في بقعة غالية طاهرة من بلادنا الحبيبة على ما كتب علماؤنا الأفاضل لعلني أخرج برؤية تصادف قبولاً لدى أصحاب الحل، والعقد، والفقه، والعلم فتكون إسهاماً في ارتياد أفضل الطرق الموصلة إلى الهدف دونما خروج عن شرعة ديننا الحنيف، فإن أك أصبت فله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني اجتهدت، وأسأل الله العفو والإحسان .

وقد اكتنف البحث في هذا الموضوع صعوبات حاول الباحث قدر جهده التغلب عليها، أولها جمع المعلومات خاصة ما يتعلق منها بالأوقاف، أعدادها، مواقعها، مساحاتها وريعتها، لأن معرفة قيمها تتوقف على ذلك، وقد تطلب الأمر الرجوع إلى جهات عديدة .

أما ثاني أهم هذه الصعوبات فتتمثل في التتبع الميداني لما يجري الآن على أرض المنطقة موضوع البحث، وتحري ما يحدث على أرض الواقع من خلال أناس يعيشون الأحداث وهم أطراف فيها، مما يترتب عليه إخفاء الحقائق في كثير من الأحيان، أو الإدلاء بها مغلوطة أو ناقصة .

إن المنطقة موضوع الدراسة جدية بأن يبذل من أجلها الجهد، وأن ينفق لأجلها الوقت، وأن تتلاقى حولها الأفكار، فهي أعظم بقعة لأنها تضم أعظم معلّم على وجه الأرض بيت الله العتيق، كما أن أهلها جديرون بأن نهتم بأمرهم، وأن نبحت لهم دائماً عما يريحهم، ويبعد العنت عنهم، لأنهم جيران بيت الله وقطان حرمه .

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

حوت المقدمة تعريفا بالمنطقة موضوع الدراسة، وإشارة إلى طائفة من الأوقاف التي تحمل أسماء بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وطرح رؤية لما ينبغي أن يكون عليه إعمار هذه المنطقة بما يحفظ لها خصوصيتها وروحانياتها، كما حوت المقدمة أيضا إشارة إلى بعض ما يحدث من تصرفات غير مقبولة في بيع وشراء عقارات المنطقة، ثم بيان الهدف من الدراسة المتمثل في إبراز المشكلة، وإيجاد حلول شرعية مقبولة لها.

أما الفصل الأول من الدراسة فيدور حول نزع ملكية العقار، وضوابطه، وأحكامه، وقد عالج في مباحثه الأربعة هذه القضية من الوجهة الشرعية بعد تعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بها، وإطالة على تاريخ نزع الملكية في عصور الإسلام المتتالية.

وعالج الفصل الثاني في مبحثه مسألة استبدال الوقف للمصلحة العامة. وقد أتى المبحث الأول معرفا للوقف، أما المبحث الثاني فعالج استبدال الوقف وضم الأوقاف المتعددة في وقف واحد مبينا في كل ذلك الحكم، والشروط، والآراء الفقهية المجيزة، والمانعة مع ترجيح للرأي المختار.

وفي فصل الدراسة الثالث والأخير حاولت ألا أكون مجرد راصد للأحداث مبرزا لما يحدث، عارضا إياه على ما قرر أهل العلم، وإنما اقترحت بدائل أربعة أراها محققة للهدف الذي نستهدفه جميعا. وهو تطوير المنطقة المركزية، مع الحفاظ في نفس الوقت على حقوق الملاك، وشروط الواقفين بما يضمن للمستثمرين ربعا مرضيا حاللا. وقد طرح البحث نماذج استثمار أربعة كل منها محقق للهدف بحول الله.

أتى المبحث الأول بعنوان الاستثمار عن طريق التأجير، وهي طريقة تحفظ للمالك ملكه إذ تؤول الملكية إليه وحده، أو مشاركة مع جماعة من الملاك آخرين - كل حسب حصته - إذ أضحت الأملاك في كيان استثماري واحد، وللمستثمر مدة انتفاع يتفق عليها من الأطراف. أما بالنسبة للأوقاف فقد أفرد المبحث حديثا للأوقاف العادية بين فيه جواز استبدال الوقف شريطة تحقيق شرط الواقفين، وبما يحقق الربح الأعلى للموقوف له لا الأقل ولا المساوي.

وفي حال ما إذا كان الوقف مسجداً أثريا ونحوه قدم المبحث رؤية تحفظ للمكان رسالته مع استثمار يحقق ربعا بأن يكون بناءً متعدد الأدوار يكون الأول مسجدا وما يليه مسجد أيضا أو محل استثماري يدر ربعا يوجه للأعمال الخيرية.

أما المبحث الثاني فهو يدعو إلى مشاركة البنك الإسلامي للتنمية، والبنوك الإسلامية الأخرى، ووزارة الأوقاف في استثمار أوقاف هذه المنطقة، وهي كلها جهات هدفها الأساسي خدمة الإسلام، مع تحقيق ربح مشروع معقول يمكنها من مواصلة أدائها لرسالتها النبيلة.

وفي المبحث الثالث دعوة إلى أن تسهم حكومتنا الرشيدة في التطوير بمشروع يدبر الإنفاق عليه كما تدبر مصروفات البنك العقاري للتنمية، والبنكين الزراعي، والصناعي مع ضمان ربح يحقق الحفاظ على المال العام في استثمار مشروع حلال.

وفي المبحث الرابع يدعو الباحث إلى تضافر كل هذه البدائل السابقة نظرًا لعظم المشروع، وضخامة ما يتطلب من نفقات، داعيًا إلى ضرورة مراعاة الجوانب البيئية والروحانية عند التشييد، والبناء نظرًا لخصوصية هذه البقعة الطاهرة.

المراجع

- القرآن الكريم.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم.
- سنن ابن ماجه.
- سنن أبو داود.
- مسند الإمام أحمد.
- أبو اسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، ٢/٢٧٥.
- أحمد بن تيمية - شيخ الإسلام، مجموع فتاوى، ط. القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- أحمد محمد خليل الإسلامبولي، أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العملات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى بالتعاون مع الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢هـ.
- أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ط. الأندلس - بيروت، ١٣٨٩هـ.
- ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الفكر، بيروت.
- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

- حبيب مصطفى زين العابدين، "التخطيط السليم لا يتنافى مع الاستثمار في المنطقة المركزية بمكة المكرمة [نظرة على مشروع جبل عمر]، مجلة تقنية البناء- وزارة الشؤون البلدية، والقروية، العدد التاسع، رمضان ١٤٢٧هـ.
- حبيب مصطفى زين العابدين، "تطوير مكة المكرمة بين الجزئية والشمولية وبين الأصالة والمعاصرة"، مجلة تقنية البناء- وزارة الشؤون البلدية والقروية، العدد الثاني، محرم ١٤٢٤هـ.
- حسن بن منصور الأوزجندى الفرغاني الحنفي، فتاوى قاضي خان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- خالد بن علي المشيقح، توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المجلد الثاني.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن.
- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط. الكويت، ١٣٠٧هـ.
- عابد خزندار، "عودة إلى مشروع جبل عمر"، جريدة الرياض، الاثنين ١٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٠٥م، العدد (١٣٣٤٩).
- عابد خزندار، "مشروع أسس على الغرر"، جريدة الرياض، الاثنين ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٥م، العدد (١٣٤٨٢).
- خزندار، عابد، "مشروع جبل عمر"، جريدة الرياض، الجمعة ٢٦ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٠٧م، العدد (١٤١٤٤).
- عبدالله صادق دحلان، "في مكة المكرمة . . . ما يُبنى اليوم قد يُهدم مستقبلاً!!!"، جريدة الوطن، الأحد ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ الموافق ٢ أكتوبر ٢٠٠٥م العدد (١٨٢٩) السنة السادسة.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ.
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - شمس الدين، سير أعلام النبلاء، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- محيي الدين أبو زكريا النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ط ٨، دار القلم، دمشق.
- نور الدين السمهودي - أبو الحسن، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق محي الدين عبد الحميد، ط. أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.



الأميرة فاطمة بنت إسماعيل الوقف كمشروع إصلاحى

أ. هند مصطفى علي (*)

في تاريخ مصر الحديث برزت كثير من أفكار الإصلاح التي اتخذت شكل مشروعات فكرية طرحتها النخبة المثقفة أو مشروعات سياسية للحاكم.

فعلى صعيد الأطروحات الفكرية كانت هناك دعوات جمال الدين الأفغاني حول اتخاذ الإسلام أساسًا لنهضة الشرق، وبث روح جديدة فيه، ومقاومة الامبريالية، وتنقية الدين من البدع، والخرافات، وفتح باب الاجتهاد، والتحرر من التقليد، وإقامة حكومة إسلامية كبرى دستورها القرآن، وتكوين جامعة إسلامية تحت لواء الخلافة الإسلامية. وعلى خطاه سار محمد عبده، داعيًا لتجديد الفكر الإسلامي بتحريره من قيود التقليد، وإصلاح أساليب اللغة العربية، وإعادة صياغة العلاقات بين الحاكم، والمحكوم، وإصلاح البنية المجتمعية، وسبل التربية، ومن مدرسة محمد عبده خرج رشيد رضا وقاسم أمين وآخرون كثير.

(*) باحثة في شؤون المرأة، جمهورية مصر العربية.

على الجانب الآخر ظهرت دعوات الأخذ بالحضارة الغربية جملة وتفصيلاً لدى حسين فوزي، وسلامة موسى، والتيارات المتأثرة تماماً بالداروينية مثل شبلي شميل، ويعقوب صروف، وسلامة موسى، وإسماعيل مظهر، والدعوة إلى الاشتراكية لدى شميل، وأنطون وموسى، والدعوة إلى فصل الدين عن الدولة لدى هؤلاء ومعهم علي عبد الرازق، وطه حسين، وأحمد لطفي السيد، وفؤاد زكريا، والدعوة إلى القومية الفرعونية لدى طه حسين ومحمد حسين هيكل، وحسين فوزي وآخرين . .

وعلى صعيد المشروعات السياسية، فقد كان أبرزها مشروعاً محمد علي، والخديو إسماعيل وكلاهما حمل رؤية للوضع الاقتصادي، والسياسي للدولة سواء تجاه العالم الخارجي أو في الداخل.

داخل هذا المناخ الذي حفل بأفكار التغيير، والتجديد، والإصلاح، ظهرت كثير من الأصوات النسائية التي شاركت برؤى مختلفة اقترنت فيها الاهتمام بقضية المرأة وبقضايا المجتمع ككل، وقبيل مطلع القرن العشرين برزت أسماء مثل زينب فواز العاملي من جبل عامل بלבnan التي استقرت بمصر وكتبت في الصحف ولها عدة مؤلفات أشهرها " الدر المنثور في طبقات ربات الخدور " الصادر عام ١٨٩٢م، وهناك كذلك هند نوفل وهي لبنانية أيضاً وصاحبة أول مجلة نسائية في مصر، وهي مجلة الفتاة الصادرة عام ١٨٩٢، وذلك ضمن قائمة كبيرة من الأسماء التي قامت على أكتافها نهضة صحفية نسائية متميزة، ومختلفة الاتجاهات، هذا إلى جانب الرموز الشهيرة التي برزت في مرحلة تالية مثل ملك حفني ناصف (باحثة البادية) وهدى شعراوي، ونبوية موسى، ومي زيادة، ودرية شفيق وغيرهن من اللاتي حملن وعياً نسوياً اقترنت اقتراناً وثيقاً بالحس الوطني والإصلاحي .

وداخل الأسرة العلوية نفسها، كانت هناك أيضاً سيدات برزن برؤى فكرية متميزة، أشهرهن الأميرة قدرية حسين، ابنة السلطان حسين كامل (ت ١٩١٧) الذي تولى حكم مصر إثر إعلان الحماية البريطانية وخلع عباس حلمي الثاني في ١٩/١٢/١٩١٤^(١).

(١) حول مزيد من الخلفيات السياسية للفترة انظر: عبد الرحمن الرفاعي، ثورة ١٩١٩: تاريخ مصر القومي من ١٩١٤ إلى ١٩٢١ (القاهرة، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧) ص ٣٠-٣١.

وقد تميزت قدرية بغزارة الإنتاج الذي نقل معظمه إلى العربية، وتولى الشطر الأكبر من هذه المهمة كاتب يدعى عبد العزيز الخانجي. وجاء معظم إنتاج الأميرة خلال العقد الأول والثاني من القرن العشرين، فيما بدأ التعرف على كتاباتها في مصر في بدايات العقد الثالث مع الجهد الذي بذله الخانجي في ترجمة النسخ التركية التي احتوتها مكتبة أحمد زكي باشا. ومن أهم مؤلفاتها التي ترجمت إلى العربية: كتاب "شهرات النساء في العالم الإسلامي" و"خواطر الأميرة قدرية" و"سوانح الأميرة قدرية".

وبخلاف نموذج خطاب الأميرة قدرية حسين، فقد كان لسيدات النخبة الحاكمة العلوية - الأمهات والزوجات والبنات - خطابهن الإصلاحى اللائى لم يعبرن عنه فى شكل مؤلفات وكتب، بل فى أشكال أخرى ستوقف هنا عند أحدها وهو الوقف^(٢)، متلمسين كيف يمكن أن يتحول الوقف فى ذاته إلى خطاب ثرى يحمل مشروعاً بعينه لدى صاحبه. وصاحبة الوقف/ الخطاب، هنا هى الأميرة فاطمة بنت الخديو إسماعيل (توفيت عام ١٩٢٠).

الوقف والإصلاح فى مصر الحديثة:

رغم أن نظام الوقف يعد من أقدم الأنظمة فى العالم الإسلامى، وكان له دوره المشهود فى عمليات التنمية التعليمية، والاجتماعية، والاقتصادية، إلا أن دوره فى التاريخ الحديث كان دوراً متميزاً إذ اختلط اختلاطاً قوياً بإطار فكرى من أطروحات الإصلاح المطروحة على الساحة، وإطار سياسى، وثقافى عُنى بتطوير الدولة، وإضفاء سمة الحدائثة عليها.

ورغم مفارقة أن بواكير تأسيس مصر الحديثة على يد محمد على قد استهلته بقراره بمنع إنشاء أوقاف أهلية جديدة الذى اتخذه بدافع السيطرة على مصادر التمويل فى الدولة، وبناء على فتوى شرعية تميز لولي الأمر أن يمنع الناس من وقف أملاكهم، فقد بدأ واضحاً

(٢) من أشهر سيدات الأسرة العلوية الواقفات السيدة زينب بنت محمد على باشا التى وقفت أوقافاً عدة، يعددها رضا كحالة فىقول "وقفت على الأزهر أوقافاً عظيمة بلغ ريعها عشرين ألف جنيهاً، ورتبت رواتب لمدرسي الفقه على المذاهب الأربعة، ووقفت أوقافاً على ١٤ مسجداً منها المسجد الحسينى فى مصر ومسجد السيدة نفيسة والسيدة زينب، وعلى عدة تكايا كالتكية المولية والنقشبندية وشيدت فى الأستانة فى مدينة اسكودار مستشفى وسبيلاً، وأما مبراتها فأكثر من أن ينتظر من فرد مهما وفرت ثروته فكانت تعول فى الأستانة وحدها أكثر من أربعمائة أسرة من الفقراء والمساكين" - عمر رضا كحالة، أعلام النساء، ج٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٩٩١، ١٠) صص ١١١-١١٢.

أن محاولات محمد علي لإحكام السيطرة على الأوقاف لم تنجح في تصفية نظام الوقف ولا في القضاء عليه، بل كانت الأسرة المالكة نفسها في مقدمة من وقفوا أملاكهم، بدءًا من محمد علي نفسه وانتهاء بالملك فاروق، وكان لهذه الأوقاف ديوان خاص يتولى الإشراف عليها، وصرف ريعها وفق شروط الواقفين كان يسمى ديوان الأوقاف الملكية. هذا فضلًا عن الواقفين من رؤساء الوزارات والوزراء وكبار موظفي الحكومة، والأعيان وكبار ملاك الأرض، والتجار، وعلماء الأزهر.^(٣)

ويذكر التاريخ الحديث الوقفية الشهيرة للخديوي إسماعيل والد الأميرة فاطمة التي تعنى هذه الورقة بتحليل وقيمتها، حيث بلغت مساحة وقف الخديوي عشرة آلاف فدان، ونصت وقيته على أن "يصرف ريع ذلك في بناء، وعمارة، ومرمّات، ومصالح مهمات، وإقامة الشعائر الإسلامية بالمساجد والمكاتب الكائنة بمصر المحروسة التي لا ريع لها، أو لها ريع لا يفي بالعمارات وإقامة الشعائر، واللوازم لذلك من المساجد"^(٤) وفي التأريخ لنشأة دار الكتب المصرية التي كانت تعرف بالكتبخانة يرد أن تلك الوقفية كانت موردًا للانفاق على الكتبخانة، فضلًا عن أن الخديو اسماعيل اشترى للكتبخانة من ماله الخاص مكتبة أخيه مصطفى فاضل باشا بعد وفاته والتي بلغ حجم كتبها ٣٤٥٨ مجلدًا ومخطوطات نفيسة باللغات العربية، والتركية، والفارسية^(٥). ويسهل الكشف عن الصلة بين هذه الوقفية الضخمة وبين توجهات الخديو اسماعيل العمرانية التي كانت تستهدف خلق وجهٍ حديثٍ لمصر على صعيد العمارة والتعليم.

ويمكن القول إن الأوقاف قد مثلت نوعًا من التجسيد الفعلي لجدل التراث والتحديث الذي شغل النخبة الفكرية آنذاك، يتضح ذلك في طبيعة الأوقاف التي تراوحت أهدافها بين المؤسسات التقليدية (الجوامع والتكايا والأسبلة والزوايا) من ناحية، والمنشآت الحديثة مثل المدارس الحديثة، والملاجئ والمستشفيات الأهلية، والجمعيات الخيرية من ناحية أخرى.

(٣) أحمد تمام، الوقف الأهلي بمصر، على الرابط التالي:

(٤) المصدر السابق.

(٥) دار الكتب المصرية: تاريخها وتطورها، على موقع الهيئة العامة للاستعلامات على الرابط التالي:

وقفية الأميرة فاطمة:

قلما نجد ذكراً للأميرة فاطمة في كتب الأعلام المتداولة عن الفترة التي عاشت فيها^(٦)، ونكاد لا نجد لها ذكراً حتى في الكتب التي تناولت تراجم العائلة المالكة، وذلك رغم عظم الإسهام الذي كان لهذه السيدة في المسار الحضاري للأمة على خلاف أشقائها الذكور من أبناء الخديو إسماعيل^(٧) الذين حظوا بعناية المؤرخين^(٨). ولعل هذه ليست المفارقة الوحيدة الخاصة بتدوين تاريخ الأميرة فاطمة؛ فعلى حين عُرفت تلك الأميرة - لدى من يذكرها - على أنها صاحبة الوقف الذي أصبحت به جامعة القاهرة (فؤاد الأول حينها) مؤسسة مستقرة، وتمكنت من القيام بدورها التعليمي المشهود، فالذي لا يعرفه الكثيرون أن الأميرة قد وقفت لنظارتى الحربية والبحرية في الدولة العثمانية ضعف قيمة ما وقفته للجامعة، إضافة إلى وقفيات أخرى وجهت جميعها لأغراض علمية وتعليمية.

تمثل وقفية الأميرة فاطمة تجسيدا لرؤية ووعي متميز، وإن كانت الأميرة لم تترك لنا نصوصا تعكس أبعاد هذه الرؤية فإننا نقف على وقفيتها كخطاب تمكننا قراءته من التماس معالم الرؤية الإصلاحية لديها.

سطرت الوقفية بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٣١ الموافق الثالث من يوليو سنة ١٩١٣. وبلغت جملتها ٣٣٥٧ فدانا و١٤ قيراطا و١٤ سهما كانت الأميرة تملكها بمديرتي الدقهلية والجيزة^(٩). وقد خصصت كلها لأغراض عامة عدا بعض المبالغ التي تم تعيينها كمدفوعات شهرية لبعض الأشخاص من موظفين وجوار ومعتوقات، وكذلك كنفقات

(٦) عدا إشارة قصيرة في كتاب: عمر رضا كحالة، أعلام النساء، الجزء الرابع (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، عام ١٤١٢هـ، ١٩٩١م) ص ٣٥.

(٧) وهم: الخديوتونيق-السلطان حسين كامل- الملك فؤاد- الأمير حسن- ابراهيم حلمي- محمود حمدي- على جمال باشا -الأمير رشيد. إضافة إلى الأميرات توحيدة- فاطمة- أمينة- نازلي- جميلة فاضلة-زينب- نعمت.

(٨) انظر مثلا كتاب: زكي مجاهد، الأعلام الشرقية (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٤)، وفيه تراجم لمعظم أبناء إسماعيل من الذكور دون الإناث ومنهن الأميرة فاطمة. ومثله كتاب الأعلام للزركلي.

(٩) حجة وقف سمو الأميرة فاطمة إسماعيل المسجلة بتاريخ ١٩١٣ (رقم ١٢٣)، الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة، ص ٢.

جارية مختلفة (تبلغ جملة هذه المبالغ ٤٨٣ جنيها). وتم تقسيم قيمة الوقفية تقسيما تصوريا إلى ١٠٠ وحدة (سهم) توزعت على عدة مصارف.

يمكن تحليل وافية الأميرة فاطمة من تحديد معالم رؤيتها أو مشروعها الذي - وإن افتقرت إلى السلطة الرسمية التي تمكنها من تطبيقه على نطاق الأمة - إلا أنها حاولت من موقعها في حريم السلطان وبمواردها الممكنة أن تجسده واقعا بقدر استطاعتها.

أبعاد رؤية فاطمة إسماعيل من واقع وقفها:

اتسمت رؤية فاطمة إسماعيل بالعديد من الأبعاد، والملاحظ يمكن رصد أبرزها فيما يأتي:

أولا - الالتحام بمفهوم الأمة الإسلامية وإلغاء الفوارق والحدود القطرية:

ويعكس ذلك مفارقة كبيرة من حيث كونها ابنة الخديوي إسماعيل الذي يعد أحد من أسسوا - على الأقل عمليا - فكرة استقلال مصر قاطريا عن الدولة العثمانية التي كانت مصر لا تزال تابعة لها اسميا. فقد وجهت فاطمة إسماعيل جانبا من وقيتها إلى دعم الوزارات الحربية للدولة العثمانية باعتبارها دولة الخلافة التي تنتمي لها مصر. وعكست بذلك اعتقادها بأن دعم مركز الخلافة في وجه الانتهاكات، والاختراقات الاستعمارية إنما هو قوة لسائر مناطق العالم الإسلامي.

من هذا المنطلق خصصت فاطمة ٤٠ سهما من المائة لدعم التعليم، والصناعات الحربية بالدولة العثمانية أو دولة الخلافة التي كانت على شفا الانهيار تحت معول القوى المعادية لها في الداخل والخارج.

ثانيا - أولوية تنمية القدرات البشرية للأمة في إحداث النهضة:

طرحت الوقفية رؤية استراتيجية متقدمة وناضجة للنهضة والتنمية تركز على عبور فجوة التخلف في المعرفة، تقوم هذه الرؤية على الاستثمار البعيد الأمد في المعرفة والعلوم الهادف إلى تنمية قدرات، وعناصر القوة وتوليدها ذاتيا، وليس إلى امتلاكها أو شرائها، بحيث تغنى، أو تبلى بعد فترة محدودة من الزمن. وهذه المعضلة لا تزال بعد مائة عام من وفاة هذه السيدة تمثل أحد مكامن أزمة التنمية المعاصرة. وقد تركز جل هذا المجهود التنموي على تنمية المورد البشري المسلم من خلال إمداده بالمعارف، والعلوم الحديثة بحيث يصير الفرد بؤرة تنمية منتجة تؤتي ثمارها باستمرار.

من هنا ركزت فاطمة إسماعيل جهدها التنموي في التعليم، والتدريب واعتباره الآلية الأساسية لتنمية الموارد البشرية، ولإنتاج النهضة في الأمة.

ويسهل الربط بين هذا التوجه وبين التوجه الإصلاحي الذي تبناه الإمام محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥) الذي تزعم الفريق القائل بالإصلاح التدرجي عبر نشر التعليم الصحيح، والتربية الأخلاقية، والدينية النابعة من التعاليم الإسلامية.

ونوعت فاطمة مجالات اهتمامها بالتعليم ما بين التعليم الفني الحربي، والتعليم المدني، حيث أوصت بتخصيص أربعين في المائة من الوقفية لديوان البحرية والحربية على أن تصرف قيمة ذلك لتعليم "أربعة على الأقل من كل جهة، منهما اثنان على الأقل من الضباط أو من تلامذة المدارس المتحصلين على الشهادات النهائية المدرسية ويكونوا من المسلمين وذلك بالسوية بين الجهتين المذكورتين؛ النصف من ذلك من متخرجي المدرسة الحربية بدار الخلافة والسلطنة العثمانية والنصف الثاني من متخرجي المدرسة البحرية بدار الخلافة المشار إليها، ممن يرى تعليمه لناظري البحرية والحربية بدار الخلافة، بشرط أن يكونوا النابغين والمتحصلين على الدرجات العالية أي الدرجة الأولى والثانية في الدراسة، ومن رعايا الخلافة العثمانية المخلصين للدولة والأمة الإسلامية".^(١٠)

وحددت الوقفية العلوم التي يتعلمها هؤلاء في: "العلوم والفنون والصناعات الحربية والبحرية مثل تعليم صنع المدافع والأسلحة الحربية والسفن البحرية من أحسن وأتقن وأمتن وأحدث طرز يصنع في الممالك الأجنبية سواء في أوروبا أو أمريكا . . أو أي جهة من الجهات التي تفوق غيرها في إنفاق ذلك في أي عصر وأي زمان".

هذا إضافة إلى "ما يلزم للأربعة المذكورين من المصاريف المدرسية والمأكل والمشرب، وغير ذلك ممن يحتاجه الواحد منهم من كتب وأدوات تعليم وأجر السفر في الذهاب والإياب والسكنى والكسوة التي تلزم، وغير ذلك مما هو لازم إعطاؤه من على سبيل المصاريف الشخصية".^(١١)

(١٠) المصدر السابق، ص ١٢.

(١١) المصدر السابق، ص ١٢.

ولم تقف الوقفية إلى هذا الحد، بل عنيت بتحديد مسار الطلبة المستفيدين منها بعد حصولهم على الشهادات النهائية وعودتهم إلى الوطن. فبداية تعنى الوثيقة بضرورة التيقن من إمام الطالب بالعلم الذي تعلمه، وحددت آلية ذلك بإجراء امتحان له بديوان الحرية بدار الخلافة الإسلامية والسلطنة العثمانية "بمعرفة من لهم معرفة تامة بالعلوم والفنون والصنایع التي تلقاها ذلك التلميذ . . . ومتى ظهرت نتيجة الامتحان عن إحراز ذلك التلميذ للعلوم والفنون والصنایع التي تدل عليها الشهادة التي بيده يصرف للتلميذ الذي يظهر انه أرقى من غيره في الامتحان وأحرز النمر العالية زيادة عن غيره مائة جنيه مصري عن كل سنة أقامها في المدارس الأجنبية التي تعلم بها تلك العلوم والفنون والصنایع، ويصرف لكل تلميذ والتلامذة التي تليه في درجة الامتحان خمسون جنيهًا عن كل سنة من سني الدراسة التي أقامها بالمدارس الأجنبية مدة التعليم المذكور، بحيث يكون صرف تلك المبالغ دفعة واحدة للتلامذة المذكورين". وهكذا يكافأ الطلبة فوراً، ثم يعينون في المواقع المناسبة لهم بنظارتى الحربية والبحرية.

وإذا كان التعليم الحربي في وقفية فاطمة إسماعيل قد حُصت به دار الخلافة المسئولة شرعاً عن حماية ديار الإسلام، فإن تبعية المعارف والعلوم الحياتية والمدنية كشرط لنهضة الأمة الإسلامية هو غاية تبتغى في كل دار الإسلام وعلى رأسها الوطن القريب الذي يحتضن الواقفة وهو مصر. فالنهضة هي سمة تعم الأمة كلها وليس فقط مركز الخلافة. من هنا جاء إسهام فاطمة الأكبر والباقي في التنمية البشرية لإنسان هذا الوطن عبر وقفتها الجليلة لجامعة القاهرة. حيث خصصت النصيب الثاني الأكبر وهو عشرون سهماً من المائة سهم من صافي ريع الوقف المذكور للجامعة المصرية "ليصرف منها في تعليم أولاد المسلمين العلوم والفنون والصنایع الراقية النافعة للقطر المصري الموجبة لترقي الأمة المصرية لدرجات الفلاح والنجاح حتى تساوي الأمم الراقية من الأمم الأجنبية"^(١٢)

ويتوزع ريع الوقفية هنا بين مستلزمات العملية التعليمية (من كتب وورق وغير ذلك)، وكذلك يذهب بعضها للبعثات، حيث تنص الوثيقة على إرسال أربعة من حاملي شهادة البكالوريا - بشرط أن يؤخذ الأول فالأول منهم من أولاد المسلمين - إلى المدارس

(١٢) المصدر السابق، ص ١٣.

العالية بالبلاد الأجنبية "لتعليمهم العلوم والفنون والصناعات العالية بها، ودفع ما يلزم لهم من مصاريف التعليم والأدوات والكتب ونحو ذلك وما يلزم لهم من المأكل والمشرب والكسوة والسكنى وغير ذلك مما تدعو إليه الضرورة في تلك الجهة".

والواقع أن هذه الوقفية ليست هي فضل الأميرة الوحيد على الجامعة. لقد اشتهرت الأميرة بأنها ربة البر والإحسان التي ما إن سمعت بالمتاعب المالية التي تمر بها جامعة فؤاد الأول من محمد علوي باشا طبيبها الخاص، حتى تبرعت لها بقصر وبالأرض المحيطة به لكي يقام فوقها مبنى مستقر للجامعة التي تنقلت بين عدة أماكن بغية تحري أقل نفقات إيجار ممكنة.

فخلال الفترة (١٩٠٨ - ١٩١٥) انتقلت الجامعة من قصر جناكليس الذي اتخذته مقرا لها بداية (وهو مقر الجامعة الأمريكية بالقاهرة الآن)، إلى قصر الزعفران (مقر إدارة جامعة عين شمس حاليا)، ثم انتقلت مرة أخرى إلى سراي محمد صدقي باشا بميدان الأزهار بشارع الفلكي، وذلك حتى أقدمت الأميرة على تخصيص ٦ أفدنة بجوار قصرها في بولاق الدكرور لتكون مقرا ثابتا للجامعة، وأعقبت ذلك بالوقفية التي بين أيدينا والتي كان نصيب الجامعة منها ٦٧٤ فدانا من أراضي الأميرة بمديرية الدقهلية، كانت تدر أربعة آلاف جنيه سنويا تشكل إيرادا ثابتا للجامعة^(١٣).

والفكرة الرئيسية هنا أن الأمر يتجاوز قضية "البر والإحسان" التي يستكثر المؤرخين أن ينسبوا مباشرة إلى الأميرة دون أن يشيروا إلى أنها فعلت ما فعلت بإيعاز من طبيبها محمد علوي باشا(!!). الأمر في حقيقته يتعلق بمشروع متكامل كانت جامعة فؤاد الأول ركنا منه. وهي لم تكتف بالأرض التي تبرعت بها بداية لتكون مقرا دائما للجامعة ولا بالوقفية التي مثلت دخلا ثابتا لها، بل إنها وفوق ذلك تبرعت بحليها ومجوهراتها لتقوم بكافة تكاليف البناء التي قدرت وقتها بمبلغ ١٨ ألف جنيه. الأمر الذي دفع أحمد شوقي

(١٣) أنور الياسين، "جامعة القاهرة ومسيرة قرن"، مجلة العربي الكويتية (الكويت: وزارة الاعلام، العدد ٤٨٦ مايو ١٩٩٩)، ص ٥٢. ولمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد عبد الفتاح بدير، الأمير أحمد فؤاد ونشأة الجامعة المصرية (القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٠).

لنظم قصيدة مدح للأميرة في الاحتفال بوضع الحجر الأول في ٣٠ مارس عام ١٩١٤، قال فيها ضمن ما قال^(١٤):

بارك الله في أساس جامعة لولا الأميرة لم تصبح بأساس
 ياعمة التاج^(١٥) ما بالنيل من كرم إن قيس بحركم الطامي بمقياس
 في هذا الإطار أيضا خصصت فاطمة إسماعيل عشرة أسهم تصرف سنويا للجامعة
 الكلية بالأستانة العليا والتي عرفت باسم (دار الفنون) وذلك بغرض "تعليم التلامذة بها
 أولاد المسلمين العلوم والفنون والصنایع وفي ثمن أدوات التعليم من كتب وورق وغير
 ذلك مما يلزم للتعليم بتلك الجامعة" ويخصص كذلك جزء للبعثات حيث تقرر الوافية
 إرسال اثنين على الأقل من أولاد المسلمين للمدارس العالية بالبلاد الأجنبية "لتعليم العلوم
 والفنون والصنایع الراقية التي لم تكن تدرس بتلك الجامعة حينذاك" على أن تكون كافة
 نفقات هذين - مثل نظرائهما المبتعثين من الجامعة المصرية - ضمن ريع الوقف شاملة ما
 يلزمهما من كتب وأدوات، ومأكل، ومشرب، وكسوة، ومسكن وغير ذلك. وتوجب
 عليهما أيضا بعد الحصول على الشهادات النهائية أن يعلموا ذلك العلم في كلية "دار
 الفنون" مدة سبع سنوات بالراتب الذي تحدده الجامعة، أو الحكومة، أو نظارة المعارف
 بدار الخلافة والسلطة العثمانية، فمن امتنع عن ذلك بغير عذر مقبول وجب عليه رد كل ما
 تم صرفه عليه، وذلك بموجب تعهد يوقعه قبل السفر. "فإذا اكتفت الجامعة ورأت عدم
 لزوم لارسال أحد للمدارس بالبلاد الأجنبية صرفت العشرة أسهم المذكورة في تعليم
 تلامذة الجامعة نفسها العلوم المذكورة أعلاه على الدوام والاستمرار"^(١٦)

ولم يقتصر اهتمام فاطمة إسماعيل على التعليم العالي، وإنما امتد إلى المستويات
 الأدنى للتعليم. وهنا تنتقل رؤية فاطمة إسماعيل من منظور تنمية الموارد البشرية إلى التنمية
 البشرية؛ بمعنى دعم الفئات الأكثر حاجة بحيث يتم انتشال أعداد متزايدة من وضعية
 الفقر إلى وضع أفضل. وقد أحسنت الواقعة باختيارها مؤسسة من أبرز المؤسسات التي

(١٤) أحمد عبد الفتاح بدير، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(١٥) لأنها عمه عباس حلمي الثاني الذي كان خديوي مصر في تلك الأثناء.

(١٦) حجة الوقف، مصدر سابق، ص ١٥.

تبنّت هذا المفهوم في مصر لتقوم على توظيف جزء من وقفيتها في تحقيق هذا الغرض، وهي الجمعية الخيرية الإسلامية. حيث خصصت الأميرة ثلاثة أسهم تصرف سنويا للجمعية بغرض "تعليم أولاد المسلمين الفقراء اليتامى منهم العلوم الابتدائية والتجهيزية وفي ثمن كتب وأدوات التعليم وفي مآكلهم ومشربهم وكسوتهم وما يلزم لهم في حالة التعليم، وفي تعليم أربعة من أولاد المسلمين من حاملي شهادة البكالوريا - بشرط أن يؤخذ الأول فالأول منهم - العلوم بالمدارس العالية الكائنة بمصر بمدرسة الطب والمهندسخانة والزراعة، والصناعات، والحقوق، والمحاسبة، والتجارة، والمعلمين ونحو ذلك" (١٧).

ثالثاً - تنمية القدرات الصناعية والمادية للأمة كأولوية تالية لتنمية القدرات البشرية:

باعتبار أن الثانية هي شرط للأولى بينما تصبح الصناعات عملاً تبيدياً للموارد إذا افتقر العنصر البشري إلى العلوم، والمعارف اللازمة لإدارة، وتطوير هذه الصناعات. يتضح هذا الترتيب في الأولويات في وقفية فاطمة إسماعيل من خلال ما خصصته لدعم الحربية العثمانية

إذ تقول الوقفية: ". . حتى تكتفي الحكومة ودار الخلافة بمن تعلموا العلوم المذكورة وتصبح الحكومة ودار الخلافة غير محتاجة لتعليم أحد تلك العلوم بالمدارس الأجنبية، وما زاد عما يصرف على الأربعة المذكورين، يصرف لنظارة الحربية، والبحرية بالسوية على الوجه الآتي: فإذا اكتفت حكومة دار الخلافة بمن تعلم تلك العلوم والفنون والصناعات على وجه ما ذكر يصرف الأربعة سهمها المقررة المذكورة لنظارتى الحربية والبحرية بالسوية، فما يخص نظارة البحرية من ذلك يصرف في ثمن أدوات لصناعة سفن حربية لدار الخلافة الإسلامية والسلطنة العثمانية من أحسن وأتقن وأمتن وأحدث طرز وقتها مما يصنع في الممالك الأجنبية، وغير ذلك مما يلزم للبحرية أياً كان نوع ذلك اللازم وفي دفع مهايا وأجر الصناع، لذلك وغير ذلك حسبما يراه من يكون ناظراً للبحرية، وما يخص نظارة الحربية من ذلك يصرف في صناعة مدافع وبنادق وأسلحة وعربات نقل كل ذلك من أحسن وأتقن وأمتن وأحدث طرز وقتها مما يصنع في الممالك الأجنبية على الدوام

(١٧) المصدر السابق، ص ١٥.

والاستمرار أبد الأبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين". (١٨)

رابعاً - تنمية مفهوم الالتزام العام تجاه المجتمع والأمة لدى الفرد - من خلال عملية التنشئة - باعتبارها أحد المقومات اللازمة لعملية " النهضة " :

فهي ترى أنه على كل متعلم أسهمت الدولة في تعليمه ضريبة عامة نحو سائر أبناء وطنه تمثل في أن يكون هو ذاته خلية لإنتاج العلم، والمعرفة من خلال نقل ما تعلمه من علوم، ومعارف لغيره من أبناء الوطن إسهاما في نشر المعرفة، وتقليص فجوة التخلف. ومن ثم نصت وقرية جامعة القاهرة على إلزام الطلبة الذين استفادوا من منح التعليم بالخارج في الوقفية بأن عليهم أن يُدرّسوا العلم الذي تعلموه في الجامعة المصرية مدة خمس سنوات بالراتب الذي تقرره الجامعة. . " ولا يسوغ له بحال من الأحوال - أي الطالب العائد - الامتناع عن إعطاء الدروس بالجامعة المذكرة بالماهية التي تقررها له الجامعة إلا إذا قام به مانع قهري لا يمكنه من الاشتغال بالعلم الذي تعلمه مطلقا، أما إذا لم يكن به مانع على الوجه المشروح وامتنع عن التعليم بالجامعة المذكورة فيكون حينئذ ملزما بوضع كافة ما صرف عليه من وقت سفره ليوم امتناعه " . وأتبع ذلك بأن حددت أن يوقع كل طالب من الطلبة المختارين للابتعاث على تعهد يلتزم فيه التزاما قطعيا أن يعلم بالجامعة مدة خمس سنوات بالراتب الذي تقرره له الجامعة. والأمر نفسه يسرى على غيرهم من الطلبة في دورة الابتعاث الجديدة التي تبدأ بعد عودة آخر بعثة من الخارج.

كما حرصت على تأكيد نفس المبدأ في وقيتها الخاصة بتعليم الطلبة الفقراء - ووقفية الجمعية الخيرية الإسلامية - من حيث النص على استكمال دورة الإفادة والاستفادة التي تصب في الأمة كمستفيد أخير بشكل مباشر، حيث تقول الوقفية : " وكل من تم دراسته بإحدى تلك المدارس، وأخذ منها الشهادة النهائية، وكانت إدارة الأوقاف محتاجة لاستخدامهم أو واحد منهم، أو كان ممن تحصل على شهادة من المهندسخانة، أو من مدرسة الزراعة، أو من مدرسة الصناعات، أو غير ذلك من باقي المدارس المذكورة، وجب

على من يكون محتاجا إليه منهم أن يخدم في إدارة الوقف مدة خمس سنوات بالمهام التي تقدرها له إدارة الوقف شهريا، فإن امتنع عن ذلك يكون ملزوما بدفع كافة ما صرف عليه في زمن التعليم ابتدائيا ونهائيا ويتحصل ذلك منه بمعرفة من يكون ناظرا على هذا الوقف وكل من أتم دراسته بالمدارس العالية الأربعة المذكورة ترسل الجمعية الخيرية الإسلامية المذكورة غيره ليتعلم تلك العلوم أو ما شاء منها وهكذا . والأمر نفسه يتكرر في الوقفية الخاصة بدار الفنون بالآستانة كما وضح أعلاه .

خامسا - اهتمام خاص لتعليم المرأة :

تأثرت أوقاف المدارس في النصف الأول من القرن العشرين بالتوجهات العامة نحو تعليم المرأة على خلفية من أطروحات تحرير المرأة، وإصلاح أوضاعها الاجتماعية، ولذلك وقفت الكثير من النساء على تعليم الفتيات خاصة من سيدات الأسرة الحاكمة تأثراً بتوجهات الأسرة نحو تعليم البنات، ومثلهن فعلت سيدات الطبقة الراقية . وأرادت السيدات الواقفات أن تعم الفائدة على الفتيات الفقيرات غير القادرات على دفع مصروفات المدارس الحكومية، أو مدارس البنات الأهلية الأخرى عالية النفقات التي أنشئت لتعليم فتيات الطبقات الراقية . في هذا الإطار قامت الأميرة فاطمة إسماعيل بتخصيص ريع ١٨٤ فدانا ليصرف على مدرسة البرنسيصة فاطمة بمدينة المنصورة المعدة لتعليم البنين والبنات بما تحتاجه من أدوات التعليم " للتلذذة والتلميذات من كتب دراسية وكراريس وورق أبيض للكتابة، وأقلام من أي نوع كان، ومداد وغير ذلك ... وفي مستوى كساوي مائة وعشرين تلميذ وتلميذة من ذلك ستون تلميذاً ذكراً وستون تلميذة، بشرط أن يكون المذكورون من المسلمين الفقراء وتكون كسوة كل واحد من الذكور مشتملة على بنطلون ودكته وصديري من الجوخ الوسط، وطربوش وقميص ولباس بفته، وجزمة وشراب وياقة ورباط ياقة، وتكون كسوة كل واحدة من التلميذات مشتملة على فستان من الحرير الوسط، وقميص من البفته الشاش، ولباس من القماش الدبولان، وجزمة وشراب، بشرط أن لا تقل كل كسوة من المائة والعشرين كسوة عن جنيهين اثنين، وأن يكون إعطاء الكساوي للتلامذة والتلميذات في ليلة السابع والعشرين في شهر رمضان من كل سنة، لكل واحد منهم كسوة بيده، في محفل يكون مركباً ممن ينيبه ناظر الوقف، وبحضور ناظر المدرسة والمدرسين بها، ومن يرى ناظر الوقف حضوره في هذا المحفل . وكل من تزوجت من التلميذات

المذكورات يصرف لها من ريع الحصة المذكورة عشرون جنيهاً مصرياً، مساعدة لها على مهرها؛ لتكمل بهذا المبلغ ما تحتاجه لجهازها وذلك صدقة على روح حضرة الواقفة^(١٩).

وأخيراً، توضح قراءة وقفية الأميرة فاطمة مدى ما توافر لدى تلك السيدة من رؤية استراتيجية للإصلاح من مدخل العلم والتعليم الذي اتجهت إليه سائر مصارف ووقفيتها فيما عدا الهامش الضئيل الذي خصص للأغراض الخيرية بمعناها المتداول (حيث خصصت الواقفة ٤ أسهم للإنفاق في وجوه الخيرات والصدقات، والقربات، وقراءة القرآن في أيام الجمع، والأعياد على النحو الذي اعتادت النص عليه ووقفيات ذلك الزمان).

تكتسب رؤية الأميرة فاطمة إسماعيل أهميتها، وقيمتها إذا ما وضعت في السياق الفكري والاجتماعي الذي أحاط بزمن ظهورها في بدايات القرن العشرين، حيث شهدت تلك الفترة أوج المواجهة الحضارية بين الشرق، والغرب، التي أدت إلى بلبله كبيرة لدى المفكر الشرقي الذي استشعر ضرورة التغيير في مجتمعه في حين واجهته معضلة خاصة بكيفية ذلك التغيير ومساره. . . كما كان الجدل محتدماً حول قضية المرأة وموقعها من الإصلاح، الأمر الذي انقسم الرجال حوله إلى مذاهب، وفرق، تشيع بعضها للغرب ونموذجه في التحديث، وتوقع البعض الآخر حول ذاته رافضاً فتح ملف الإصلاح مستمسكاً بأطلال تراث رث. وبين هؤلاء وأولئك مثلت الأميرة فاطمة نموذجاً للمرأة التي تحررت من أسر الفكر الصراعى الانقسامي، الذي يظل محصوراً في ثنائيات عقيمة بين عقلية اللحاق، وعقلية الرفض، لتجسد بذاتها النموذج الذي يسعى جدياً للإصلاح في إطار رؤية واضحة ومستقلة لها جذورها وتجسيدها على أرض الواقع الفعلي - رؤية تستند إلى عمق حضاري، وتستهدف دعم الأمة بلا حساسية، أو تخرج من الاستفادة مما انتهى إليه الآخرون.

امتلكت الأميرة كما يتضح من سمات وتوجهات وقفيتها مشروعاً نهضوياً محدداً، وهو مشروع متميز تختلف فلسفته عن مشروعين قريبين لها شديدي التأثير على زمانها وعلى تاريخ مصر الحديث، وهما مشروعاً محمد علي (ت ١٨٤٩) والخديوي إسماعيل (ت ١٨٩٥).

ومن الممكن أن نبلور بشكل عام أهم ملامح ذلك المشروع الذي تشكل لدى الأميرة فاطمة وأبرزته ووقفيتها، وذلك فيما يأتي:

(١٩) إبراهيم غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة، دار الشروق، ط ١، ١٩٩٨، ص ٢٤٨.

١ - أن المشروع يعبر - كما رأينا - عن رؤية أكثر استقلالية، تخلو من حالة الانبهار بالغرب، والتبعية، والإحساس بالدونية إزاءه، بل تقوم في المقابل على دعم الإمكانيات الحضارية للأمة، والتعامل الانتقائي مع منجزات الغرب بشكل يتم توظيفه لصالح الأمة. والأميرة لم تكتف بدعم الجامعة كنوع من الرغبة في اللحاق بركب الحضارة الغربية ونقل علومها، بل وجدناها ترصد ضعف قيمة وقف الجامعة، لنظارتى الحربية والبحرية، الأمر إذن ليس لحاقا، بل ندية وإحساس بقيمة الأمة التي تنتمي إليها، والتي لا ترضى لها سوى أن تنافس، وتناطح، وتقف رأسا برأس حتى وإن اضطرت للتعلم من الآخر تجاوزا لوضعية عارضة من الضعف، والتخلف لا تجعلها أبدا في وضعية التابع. إن موقف الأميرة هو تحرك واع نحو الإصلاح المستند على عمق حضاري رصين لا تنوي التخلي عنه، ولا تستهين في دخيلتها به إزاء اكتساح النموذج الغربي الذي بهر الفكر الشرقي حينها إلى الحد الذي حمل البعض للدعوة إلى الذوبان فيه في شكل من أشكال العولمة التي شهدتها بدايات القرن العشرين (كما شهدتها خواتيمه وكذا بدايات القرن الجديد).

٢ - يعكس المشروع رؤية حضارية استراتيجية متكاملة تستوفي الأركان الأساسية للنهضة: الجانب الثقافي، والمعرفي، والعلمي أولا، من خلال مصارف الوقفية في مجالات العلوم النظرية، ثم الجانب العسكري الاستراتيجي المرتبط بمجالات العلوم العسكرية التي حددتها الوقفية تحديدا في تعليم صنع الأسلحة الحربية، والسفن البحرية مؤكدة مرارا على عبارة بالغة الدلالة تقرر فيها أن يتم ذلك التعليم على "أحسن وأتقن وأمتن وأحدث طرز يصنع في الممالك الأجنبية سواء في أوروبا أو أمريكا . . أو أي جهة من الجهات التي تفوق غيرها في إنفاق ذلك في أي عصر وأي زمان".

٣ - في قضية عناية الأميرة فاطمة إسماعيل بالأبعاد الاستراتيجية والأغراض العامة للتنمية، وللنهضة لم تغفل القيمة الفردية، والإنسانية للتعليم فيما نسميه اليوم بالتنمية البشرية، فالتعليم كما هو آلية لإصلاح حال الأمة هو كذلك آلية لإصلاح حال الفرد، ونقل أعداد متزايدة من البشر من حضيض الفقر والجهل والتهميش إلى أوضاع أكثر كرامة، وإنسانية، وفاعلية، من هنا قامت عنايتها بتوفير التعليم الأساسي لأبناء الفقراء بوصفهم الفئة الأكثر حاجة لهذا الدعم. وهو ما نلمسه في وقفيته الخاصة بتعليم الفقراء عبر الجمعية الخيرية الإسلامية.

٤ - أخيراً يتسم مشروع الأميرة بتخطيه الحدود القطرية، إلى آفاق أكثر اتساعاً تضم مركز الخلافة الإسلامية، وتسعى لدعمه. وهي بهذا تختلف في رؤيتها اختلافاً كلياً عن كل من الفلسفة المتضمنة في مشروع أبيها وجدها اللذين أكدوا على النزعة القطرية، واعتبراها علامات فارقة في غرس الوعي بالانتماء الوطني والقطري بديلاً عن الانتماء والوعي بالانتماء للأمة الإسلامية.

وختاماً، لقد كان مشروع الأميرة فاطمة الإصلاحية الذي عبرت عنه وبقيتها متناغماً مع شروط ومعطيات عصره، وما اعتمل فيه من اتجاهات إصلاحية مختلفة التوجه، وقد حمل في هذا الإطار رؤية متميزة لصاحبه، هذه الرؤية هي ما يهمننا سواء في التأسيس لفاعلية الوقف، أو في التاريخ للفاعلية النسوية في التاريخ الإسلامي. أما عن الوقف نفسه فقد آلت إدارته إلى الدولة في سياق الهجمة التي حملتها الدولة على الأوقاف عقب ثورة ٢٣ يوليو في نوع مما قد نسميه استيعاب، أو تأمين للفاعلية الاجتماعية المستقلة.^(٢٠)

(٢٠) لما قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م كان من أول إجراءاتها منع إنشاء أوقاف جديدة على غير الخيرات، وحل الوقف الأهلي وتقسيم أعيانه على مستحقيه، ثم توالى القوانين التي شددت من قبضة الدولة على موارد الأوقاف، حيث تعمل الأوقاف حالياً طبقاً للقانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠، والقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩، والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١، والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢، وهي القوانين المنظمة للإدارة والإشراف على الأوقاف الخيرية سواء كانت عقارات أو أموال منقولة أو سائلة أو في صورة ودائع وقفية. وطبقاً لهذه القوانين، يجوز لوزير الأوقاف، دون التقيد بشروط الواقف، أن يوجه المال الموقوف إلى جهة بر أخرى، وتكون وزارة الأوقاف هي الناظر العام لجميع الأوقاف.

وكما يلاحظ المتابعون لتاريخ الأوقاف في مصر فقد كان من أهم نتائج سيطرة الدولة هو عدم التزامها بالشروط التي وضعها الواقف في باديء الأمر و تغيير مصارف الوقف وبالتالي ضياع حقوق المستفيدين الأصليين من الأوقاف الذين أقيمت الأوقاف لأجلهم. كما أن السيطرة الكاملة على الوقف منعت الكثير من أغنياء المسلمين والعلماء من التدخل في إحداث تغيير و أصبح التغيير منوطاً بالحكومة وحدها. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك من استغل ضياع وثائق الأوقاف واستخدم وسائل غير مشروعة للاستيلاء على الكثير من الأملاك الموقوفة. أيضاً بسبب سيطرة الدولة على كل المجالات، استقر في نفوس الكثيرين أن إحداث تغيير و تحقيق تنمية هو دور الدولة و ليس دور المجتمع حتى أن البيئة السياسية المحيطة أصابت الكثيرين بالسلبية. يضاف إلى ذلك أن ما تبقى من الممتلكات الموقوفة أصبح مهملاً وغير مستثمر الاستثمار اللازم و ذلك أدى إلى تهالكها. و أخيراً، فإن كثيراً من وثائق الأوقاف ضاعت أو سرقت مما أدى إلى عدم القدرة على معرفة و حصر الأوقاف ووضع إحصائيات لها. انظر في هذا: محمد الدسوقي. الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة قضايا إسلامية، ع (٦٥)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: القاهرة، ٢٠٠٠، ص ص ٨١-٨٧، وانظر أيضاً: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق.



وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو

أ.د. محمد الأرنؤوط(*)

تحتفل البوسنة في هذه السنة بالذكرى الـ ٤٧٠ لتأسيس مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفو، التي تستمد شهرتها من مكانتها في الحياة العلمية استمراريتهما فيما قامت لأجله حتى الآن، وخاصة مع المكتبة التي ارتبطت بها والتي تحولت بدورها إلى واحدة من أغني المكتبات في البلقان بالمخطوطات الشرقية. ومع أن هذه المدرسة هي الثالثة في تاريخ سراييفو منذ تأسيسها، بعد المكتبة الأولى التي بناها فيروز بك خلال ١٥٠٥-١٥١٢م، والمدرسة الثانية التي بناها محمد بك، إلا أنها تحولت إلى مرادف لسراييفو على مر القرون السابقة حتى أنه لا تذكر سراييفو وحتى البوسنة إلا وتذكر معها مدرسة الغازي خسرو بك.

ومن حسن الحظ أن الوقفية المؤسسة لهذه المدرسة كتبت باللغة العربية وحفظت في أكثر من نسخة، وهي تتمتع بقيمة خاصة بالنسبة للتاريخ العمراني والثقافي لسراييفو. فقد كانت المدرسة واحدة من المنشآت الكثيرة والمتنوعة التي بناها الغازي خسرو بك في

(*) مدير مركز دراسات العالم الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن.

سراييفو في إطار وقفه الكبير، وهي تساعد بدورها على التعرف إلى الدور الذي لعبه الوقف في تطور سراييفو خلال ذلك الوقت.

ومن هنا تتوزع هذه الدراسة على ثلاثة أقسام، يتناول القسم الأول الوقف، وأهمية الوقف الذي أنشأه، ويستعرض الثاني أهمية الوقفية بينما يخطط القسم الثالث لنص الوقفية ذاتها.

١ - الوقف وأهمية الوقف:

يعتبر الغازي خسرو بك من أشهر ولاة البوسنة بعد الفتح العثماني لها، ومن الشخصيات التي لعبت دوراً مهماً في التطور العمراني لسراييفو بعد بروزها كبلدة في السنوات الأولى للحكم العثماني. وكانت سراييفو قد أخذت تبرز كبلدة بعد أن بنى الحاكم العثماني الجديد عيسى بك السراي الخاص به (الذي استمدت البلدة الجديدة اسمها منه: سراييفو) ثم الجامع الذي أصبح نواة البلدة الجديدة في ٨٦٢هـ / ١٤٥٧م حتى أن عيسى بك اشتهر فيما بعد بلقب "مؤسس سراييفو". وقد نمت سراييفو بعد أن تم فتح معظم البوسنة حتى ٨٦٧هـ / ١٤٦٢م، وخاصة بعد أن تم تعيين عيسى بك والياً على البوسنة في ٨٦٨هـ / ١٤٦٤م. فقد تم نقل مركز سنجق البوسنة من مدينة يايسه Jajce، التي كانت من المدن القليلة الموجودة في البوسنة القروسطية، إلى البلدة الجديدة التي نمت برعاية عيسى بك (سراييفو) مما ساعد على نمو أسرع لها حتى نهاية القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي^(١).

وإلى هذه الفترة يعود بروز الاسم الآخر المهم في تاريخ سراييفو، ألا وهو الغازي خسرو بك، الذي عين والياً على البوسنة في ١٥٢١م، واستمر في هذا المنصب مع فترات متقطعة حتى وفاته في ١٥٤١م.

وكان خسرو بك قد ولد لاب كانت له مكانته في الهرمية العثمانية (فرهاد بك) حتى أنه تزوج بنت السلطان بيازيد الثاني. وقد برز خسرو بك بعد تعيينه والياً على سنجق البوسنة في ايلول ١٥٢١، حيث خاض المعارك الكثيرة سواء لاكمال فتح البوسنة أو مع الدول المجاورة (البندقية والمجر). وبعد معركة موهاتش الفاصلة في ١٥٢٦م، التي انهارت

(١) للمزيد حول نشوء وتطور سراييفو انظر: محمد الارناؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة: سراييفو نموذجاً، مجلة "أوقاف" عدد ٨، الكويت ربيع الاول ١٣٢٦ هـ / مايو ٢٠٠٥، ص ٥٦-٥٢.

فيها المجر، نجح خسرو بك في إكمال الحكم العثماني ليشمل البوسنة كلها في بداية ١٥٣٨م، حيث دخلت بكاملها ضمن السنجق الذي كان يتولاها. وقد بقي خسرو بك يخوض المعارك، التي منحتها لقب "الغازي" الذي يعني هنا المجاهد، حتى سقط في قتال جرى في الجبل الأسود المجاور خلال ١٥٤١م^(٢).

وفيما يتعلق بخسرو بك ودوره في تطور سراييفو بالتحديد تعتبر د. بهية زلاتار B. Zlatar بحق أن وجود خسرو بك في هذا المنصب الذي جعله من أشهر ولاية البوسنة كان أحد الأسباب وراء ما يسمى "العصر الذهبي" لسراييفو في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، حيث أن منشآته الكثيرة التي بناها في إطار أوقافه جعلت سراييفو تتحول في عهده من بلدة أو قسبة إلى مدينة بالمفهوم العثماني^(٣).

ومن الواضح هنا أن الأمر يتعلق بمنشآت كبيرة ذات وظائف متعددة (جامع وحمام ومدرسة وسوق إلخ) كان لها دورها في التطور العمراني لسراييفو. وبالاستناد إلى الوقفيات التي حفظت لحسن الحظ يبدو أن خسرو بك أقام هذه المنشآت الكثيرة على ثلاث فترات. فقد وثقت الوقفية الأولى التي تعود إلى ١ جمادى الأولى ٩٩٨هـ/ ١١ كانون الأول ١٥٣١م بناء الواقف لجامعه المعروف في سراييفو، الذي يعتبر من أجمل آثار العمارة الإسلامية في البوسنة^(٤)، وللكتاب الذي بناه في جوار الجامع ليتعلم الأولاد، وللخانقاه التي أقامها لأتباع الطريقة الخلوتية التي كانت تجمع بين الإقامة والمطالعة الصوفية^(٥)، وللعمارة/

(٢) Hazim Sabanovic, Bosanski pasaluk, Sarajevo (Svjetlost) 1982, p.58

B. Djurdjev-J.L. Bacque-Grammont, "Khosrew be, The Encyclopaedia of Islam, vol.V, Leiden (E.J.Brill) 1986, pp.31-32

(٣) Behija Zlatar, "Zlatni period Sarajeva" in Prilozi historiji Sarajeva, Sarajevo (Institut za istoriju-Orijentalni institut) 1999, p.55

(٤) للمزيد حول هذا الجامع وقيمه الأثرية التاريخية انظر:

(٥) تتضمن الوقفية تخصيص الواقف ٢٠ أجرة لشيخ الخانقاه و ١٠ أجات للمقيمين في الخانقاه التي كانت تضم ١٥ خلوة مع الوجبات لكي يتفرغ هؤلاء للصلاة، والصيام، والذكر إلخ. ويرى د. كاسومفيتش ان هذه الخانقاه كغيرها في الدولة العثمانية كانت تشتمل على دروس في التفسير والحديث ودراسة بعض المؤلفات مثل "إحياء علوم الدين" للغزالي و " فصوص الحكم " لابن عربي بشرح ابن بلي وغيرها:

Ismet Kasumovic, Skolstvo i obrazovanje u bosanskom ejaletu za vrijeme osmanske uprave, Mostar (Islamski kulturni centar) 1999, p.166

التكية التي كانت تقدم الوجبات المجانية^(٦). ولأجل الإنفاق على كل هذه فقد بنى الواقف ٦٠ دكاناً كما أنه وقف مبلغاً كبيراً من المال لتشغيله فيما أصبح يعرف بـ "وقف النقود"^(٧) حتى يوجه العائد منه إلى حاجات المنشآت الأولى^(٨).

وتعود الوقفية الثانية إلى ٢٦ رجب ٩٤٢هـ/ ٨ كانون الثاني ١٥٣٧م، التي اشتملت على منشآت أخرى، وهي التي ننشرها هنا ولذلك سنعود إليها لاحقاً. أما الوقفية الثالثة التي تعود إلى العشر الأولى من جمادى الثانية ٩٤٤هـ/ ٥ - ١٤ تشرين الثاني ١٥٣٧م فهي تتضمن بعض الأصول التي أضافها الواقف (مطحنة كبيرة بعشرة أحجار في قرية فيتا تشيشته Vitaciste و١٥٠ خلية نحل في قلعة دوبر Dobor) لكي يساهم العائد منها في الإنفاق على جامعه المعروف في سرايفو^(٩).

ومن هذه المنشآت الكثيرة التي بناها خسرو بك، التي كان لها دورها في تطور سرايفو وتحولها من بلدة إلى مدينة، بقيت بعضها فقط التي تشير على مجد سرايفو في ذلك الوقت: الجامع والخانقاه والمدرسة والمكتبة التي تحمل اسمه.

٢ - أهمية الوقفية :

لم تصل إلينا الوقفية الأصلية التي كتبت باللغة العربية، ولكن لدينا نسخة متأخرة كتبها المفتش لأموال الوقف في سرايفو محمد رفيق بن علي بن الحاج عبد الله، ونسخة متأخرة عنها لا نعرف من نسخها. والنسخة الأولى الأقدم (كما يبدو من نوعية الورق

(٦) المقصود هنا المنشأة الجديدة التي اشتهرت مع العثمانيين والتي كانت تقدم الوجبات المجانية لفئات محددة في المدن. للمزيد عن ذلك انظر: محمد الارناؤوط، تطور منشآت الوقف عبر التاريخ: العمارة/ التكية نموذجاً، مجلة "أوقاف" عدد ١، الكويت شعبان ١٤٢٢ هـ/ نوفمبر ٢٠٠١ م، ص٢٨-٣٨

(٧) للمزيد حول هذا النوع الجديد من الوقف انظر: محمد الارناؤوط، دراسات حول وقف النقود، تونس (مؤسسة التميمي) ٢٠٠١.

(٨) نشرت هذه الوقفية مترجمة للمرة الاولى في اللغة البشناقية في ١٩٣٢ وأعيد نشرها مرة أخرى في ١٩٨٥ :

Vakufname iz Bosne i Hercegovine(XV-XVI vijek),Sarajevo (Orijentalni intstitut), 1985, pp.61-67

(٩) نشرت هذه الوقفية مترجمة للمرة الاولى في اللغة البشناقية في ١٩٣٢ وأعيد نشرها مرة أخرى في

Vakufname iz Bosne I Hercegovine,pp.69-71 : ١٩٨٥

والخط) محفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك بسجل الوقفيات رقم (١) حيث تحتل صفحتين فيه ٢٦ - ٢٧^(١٠). أما الثانية التي نسخت عن الأولى في وقت لاحق فقد كانت موجودة في مكتبة معهد الاستشراق بسرايفو قبل أن يدمره القصف الصربي المتعمد في ١٩٩٢م، ويحوله إلى هشيم^(١١). ولذلك فقد اعتمدها النسخة الأولى الأقدم مع بعض الإشارات في الهوامش إلى النسخة الثانية.

وفيما يتعلق بأهمية الوقفية يكفي القول إنها تتعلق بمدرسة الغازي خسرو بك التي كانت أشهر مدرسة في البوسنة، ومن أشهر المدارس في البلقان، والتي تعتبر من المدارس النادرة التي استمرت بعملها طيلة العهد العثماني ١٥٣٧ - ١٨٧٨م والعهد النمساوي / المجري ١٨٧٨ - ١٩١٨م والعهد اليوغسلافي ١٩١٨م - ١٩٩١م وصولاً إلى اليوم. وفي هذا الإطار تبرز أهمية الوقفية في كونها تقدم لنا بعض المعطيات عن بناء المدرسة ومنهاج التدريس وغير ذلك من التفاصيل.

وهكذا يتضح أن الواقف قد خصص في ذلك الحين (٩٤٤هـ / ١٥٣٧م) مبلغاً كبيراً يصل إلى ٤٠٠ درهم فضي أو أقبجه^(١٢) لبناء المدرسة التي أرادها أن تكون على نمط "مدارس الوزراء والأمراء" في إستنبول. ويلاحظ هنا أن الواقف أراد أن يكون في المدرسة قسم داخلي للطلبة من خارج سرايفو، ولذلك فقد أشار في الوقفية إلى ضرورة بناء ١٢ غرفة تخصص لسكن الطلبة مع اشتراطه ألا يكونوا من "الفواسق من الجهلة". ومن ناحية أخرى فقد حدّد الواقف المواد التي يريد أن تدرس في المدرسة (التفسير، والحديث، والأحكام، والأصول، والمعاني، والبيان، والكلام) ولكنه ترك الباب مفتوحاً للمستقبل لإضافة مواد أخرى "حسب ما يقتضيه العرف والمقام". وفيما يتعلق بالمدرس الذي يتولى تدريس هذه المواد فقد اشترط الواقف أن يكون "جامعاً للفروع والأصول، حاذقاً للمعقول والمنقول" وأن يكون عالماً حتى "يفتي الأنام فيما يستفتونه من المسائل الشرعية

(١٠) Gazi Husrev begova biblioteka, sidzil I, pp.26-27

(١١) حول هذه الخسارة الكبيرة التي حلت بالتراث الشرفي في البوسنة انظر: محمد الارناؤوط، البوسنة بين الشرق والغرب، دمشق (اتحاد الكتاب العرب) ٢٠٠٥، ص ٧٩-٨٢

(١٢) للمزيد حول الاقجة والنقود العثمانية في ذلك الوقت انظر: شوكت باموك، التاريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة عبد اللطيف الحارس، بيروت (المدار الإسلامي) ٢٠٠٥، ص ١٠٢-١٠٥.

بأقوى المذاهب والأقوال". وقد أكد الواقف في وقفه على أهمية الحضور، والمواظبة في الدرس للطرفين، حيث يورد في شروطه على المدرس والطلبة أن: "لا يفوت دروسهم إلا بعذر شرعي ولا هم يفوتونه إلا بوجه مرعي فيه أيام التعطيل".

ولأجل تأكيد أهمية المدرسة والمدرس فيها فقد حدد الواقف ٥٠ أقة في اليوم للمدرس، وهو كان ضعف الأجر الذي كان يتقاضاه المدرسون في بقية المدارس سواء في سرايفو أو غيرها من مدن البوسنة. ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الواقف قد حدّد لمساعد المدرس أو المعيد أربعة أقات في اليوم بينما خصص لكل طالب أقتين في اليوم لسد حاجاته. ولم يقتصر الإنفاق على المدرس، والطلبة على ذلك، بل إن الواقف حدد وجبتين يومياً للمدرس، والمعيد، والطلبة، والذين يسكنون في المدرسة.

ويرد في الوقفية ذكر صريح لرغبة الواقف بشراء "الكتب المعبرة" ووقفها في المدرسة حتى "يستفيد بها من يطالعها من المستفيدين ويستنسخ من يستنسخها من المحصلين". وبذلك يمكن القول إن الواقف أكد أهمية وجود مكتبة في المدرسة التي أمر ببنائها، وهو ما سيجعل منها أول مكتبة شبه عامة، أو عامة. ومع أنه لا يوجد لدينا ما يشير إلى عناوين المجموعة الأولى من الكتب، كما هو الأمر مع بعض الوقفيات الأخرى، إلا أنه لدينا في المكتبة الحالية بعض الكتب التي تعود إلى تلك الفترة، ومن ذلك لدينا كتاب "جنية الفتاوى" الذي كتب على غلافه "هذا وقف خسرو بك ابن فرهاد بك" (١٣).

ومن ناحية أخرى تكمن أهمية الوقفية في كونها تمثل نموذجاً للنوع الجديد من الوقف (وقف النقود) الذي أخذ ينتشر بسرعة في البلقان آنذاك. وهكذا يلاحظ أن الواقف قد قسم المبلغ الذي تركه (٧٠٠ ألف أقة) خصص نصفه تقريباً لبناء المدرسة (٤٠٠ ألف أقة) والنصف الآخر (٣٠٠ ألف أقة) وقفه لكي يشغل كقروض ويوجه العائد منه إلى حاجات المدرسة. وقد حدد الواقف للمتولي نسبة الربح، أو الفائدة على القروض السنوية (١٠٪) التي خصصها فقط للتجار، والحرفيين، والمزارعين ومنعها منعاً باتاً عن الولاية والقضاة والجنود خشية عدم ردها إلى الوقف مما يعطل بالتالي عمل المدرسة.

Lamija Hadziosmanovic, "Knjige i biblioteke Bosnjaka u Sarajevu i drugim mjestima Bosne (١٣) i Hercegovine u vrijeme osmanske vladavine", in Prilozi historiji Sarajeva, p.113

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الباحث فهمي سباهو F.Spaho الذي نشر هذه الوقفية مترجمة الى اللغة البشناقية في ١٩٣٢، بمناسبة الاحتفال بمرور ٤٠٠ سنة على منشآت خسرو بك، أشار في الهامش إلى أن المدرس الاول للمدرسة كان عرب خوجه (الذي يوحي اسمه انه قادم من بلد عربي)، وهو الذي كتب أيضا الوقفية المؤسسة للمدرسة باللغة العربية، دون أن يشير إلى مصدر لذلك^(١٤). ولكن الباحث المعاصر د. عصمت كاسوموفيتش I.Kasumovic في كتابه "المدارس والتعليم في اiale البوسنة خلال الادارة العثمانية" يرفض هذا الرأي وينتهي الى أن أول من تولى التدريس في هذه المدرسة كان مولانا حسام الدين الذي جاء من مدرسة عيسى بك في سكوبيه الى سراييفو ليشغل منصب المدرس/ المفتي كما جاء في الوقفية^(١٥).

وقد استمرت المدرسة في دورها التعليمي، والثقافي، وخاصة من خلال مكتبتها التي غدت مقصودة لما فيها من مؤلفات باللغات العربية، والتركية، والفارسية، حتى نهاية الحكم العثماني، وبالتحديد إلى الاحتلال النمساوي/ المجري لبوسنة في صيف ١٨٧٨م. وربما كان الاحتلال النمساوي/ المجري، الذي حاول تحديث التعليم، والاقتصاد، والمجتمع ضمن إعدادة لضم البوسنة نهائياً إلى الإمبراطورية الثنائية، دوره في التشبث بالتعليم التقليدي المتمثل في مدرسة الغازي خسرو بك لأن بعض المسلمين ربطوا "الأوربة" التي بدأ الحديث عنها بتهديد هويتهم التي اكتسبوها خلال وجودهم الطويل تحت الحكم العثماني. فقد أسس الاحتلال النمساوي/ المجري آنذاك مؤسستين جديدتين للتعليم (دار المعلمين، والمعهد العالي الشرعي القضائي). ومع هذه المنافسة الجديدة عمدت مدرسة الغازي خسرو بك إلى إدخال بعض الإصلاحات والمواد الجديدة حتى ١٩١٧م حيث دجت مع "دار المعلمين"^(١٦).

Vakufname iz Bosne i Hercegovine,p.64

(١٤)

Ismet Kasumovic,Skolstvi i obrazovanje u bosanskom ejaletu,p.173

(١٥)

(١٦) للمزيد حول هذا "التحديث" خلال الحكم النمساوي/ المجري انظر:

Fikret Karcic,The Bosniaks and the Challenges of Modernity,Sarajevo(El-Kalem)1999,pp.92-98

وانظر عرضنا لهذا الكتاب في العربية: البوسنة بين الشرق والغرب، ص ٣٩-٤٣

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، وبعد أن أصبحت البوسنة في إطار دولة جديدة (يوغسلافيا)، ألغيت دار المعلمين ودمجت المدرسة مع "الخانقاه" التي بناها الواقف لتكوّننا معاً "مدرسة الغازي خسرو بك". وفي هذه المرحلة الجديدة انفتحت المدرسة على علوم العصر، وأدخلت فيها مواد التاريخ، والفيزياء، والكيمياء، والمنطق، وعلم النفس إلخ. وخلال القرن العشرين استردت المدرسة شهرتها بفضل نخبة من المدرسين الذي تخرجوا في القاهرة، وخاصة بعد أن أصبحت الوحيدة من نوعها في يوغسلافيا الفدرالية ١٩٤٥ - ١٩٩٢. وهكذا لدينا في هذا السياق أسماء معروفة في البوسنة والعالم الإسلامي مثل محمد أمين دزدار (توفي ١٩٣٩م) وأحمد يورك (توفي ١٩٤٨م) ومحمد باشيتش (توفي ١٩٨٠م) وحسين جوزو (توفي ١٩٨٧م) وغيرهم^(١٧).

ومن ناحية أخرى فقد ارتبطت شهرة هذه المكتبة كما رأينا بمكتبتها الغنية التي ورد ذكر نواتها في الوقفية، والتي انفصلت فيما بعد (١٨٦٤) لتكون في مبنى مستقل وتعدو من أغنى مراكز المخطوطات الشرقية في البلقان بعد أن وصل عددها الى حوالي عشرة آلاف مخطوطة. ومن حسن الحظ أن هذه المخطوطات قد سلمت خلال العدوان الصربي على المنشآت الثقافية للمسلمين في ربيع ١٩٩٢ نتيجة لقيام المسؤولين عنها بسحبها الى أماكن آمنة بعد أن قصف الصرب بوحشية معهد الاستشراق وحولوا مكتبته الى هشيم بما في ذلك حوالي خمسة آلاف مخطوطة باللغات الشرقية. وقد صدر مؤخرًا المجلد الخامس عشر من فهارس مخطوطات مكتبة الغازي خسرو بك، ومن المتوقع أن تكتمل هذه الفهارس حتى ٢٠١٠ بصدر المجلد الثامن عشر^(١٨).

٣ - الوقفية :

تتألف النسخة (أ) من مخطوطة الوقفية، المحفوظة في مكتبة الغازي خسرو بك، من ست ورقات غير مرقمة و تتضمن كل ورقة صفتين بخط نسخي مقروء، وفي كل صفحة

(١٧) للمزيد حول هذه الشخصيات وغيرها انظر :

Muhamed Tralic, Istaknuti Bosnjaci, Sarajevo (El-Kalem) 1998

وانظر عرضنا لهذا الكتاب في العربية: البوسنة بين الشرق والغرب، ص ٢٧-٣٠

(١٨) للمزيد حول هذه المكتبة انظر :

Muhamed Traljic, Iz prosloti Gazi Husrev begove biblioteka, Anali, knj. I, Sarajevo 1972, pp.

وانظر في العربية: البوسنة بين الشرق والغرب، ص ٨٣-٨٦.

خمسة عشر سطرا. أما النسخة (ب)، التي كانت محفوظة في مكتبة معهد الاستشراق قبل تدميره في ١٩٩٢، فهي تتألف من صفحة واحدة كبيرة تعود إلى وقت متأخر (بداية القرن العشرين)، وهي تتضمن حوالي نصف الوقفية لأن الصفحة الثانية تحتوي على قسم أخير من وقفية أخرى.

ويلاحظ في الوقفية وجود أخطاء قليلة أشرنا إليها في الهوامش، واكتفينا هنا بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث، وتوضيح معاني بعض الألفاظ، واعتماد الرسم الإملائي المتعارف عليه:

هذه صورة الوقفية المرضية منقولة عن صورتها المرعية،

حررها أفقر الورى إلى عفوه سبحانه وتعالى^(١٩)،

محمد رفيق بن علي بن الحاج عبد الله المفتش لأموال الأوقاف غفر لهم،

نعم الرفيق محمد

"الحمد لله الذي عمّر بسيف الغبراء بمدارس العلوم الهنيئة وأسناها، ونور محيط الخضراء بمصابيح السنية وأسمائها، وعلم آدم الأسماء في مدرسة الكونين وأنزل من السماء الكتاب المستبين، ووقف قصور الجنان على المتولين للأعمال الصالحات والحسنات، وسبل حقائق النعيم للباذلين أموالهم في سبيل البر والإحسان، ووقف من أراد من العباد لادخار الزاد واعتاد العتاد المعاد، ويسر لمن يشاء، إنشاء الخيرات، واكتساب الحسنات، واقتراب المبرّات، وضاعف أجر حسناته [التي] صدرت عن وفور الرغبة وخلوص المحبة ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾^(٢٠)، والصلاة والسلام على محمد الهادي للخلق إلى سواء السبيل الموازي لعلماء أمته كأنبياء بني إسرائيل، وعلى آله البررة الكرام، وصحبه العظام، والتابعين لهم من العلماء، ما تجاور العقلاء الفضلاء الأبرار في درس الحكمة، ولكشف الأسرار، وتجادلوا في جامع العلم إظهار الحق بالليل والنهار، وبعد فإن هذه صحيفة شرعية الأصول، والمباني، ووثيقة أنيقة مرعية الألفاظ والمعاني، يفصح

(١٩) في الأصل: "صورتها" و "حرره".

(٢٠) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٦١.

مضمونها ويوضح مكنونها عن ذكر ما حضر مجلس الشريعة الشريفة الغراء، ومحفل الطريقة الزهراء، مولانا محي الدين بن قاسم الإمام وكيلاً بالإقرار بالوقف والقبول على الوجه الذي يذكر آتياً عن جناب الملك الأعظم والأمير الكبير المعظم، قدوة الأعظم والأعالي، حاوي المكارم والمعالي، ذي القدر الرفيع والخطب الخطير، مالك ممالك الرأي والتدبير، مشيد ببنان السلطنة الباهرة، محمد قواعد الدولة القاهرة، رافع أعلام الإسلام بالشوكة الشاخمة، قامع أصنام الكفرة بالصولة الصائلة، غازي الغزاة، والمجاهدين، قاتل الكفرة والمشركين، صاحب الخيرات العلية، واضع الحسنات المليية، حضرة خسرو بك ابن المرحوم فرهاد بك الوالي بلواء بوسنة، زين الله بساتين الإمارة بأزهار آرائه الصائبة، وجعل أمور الجمهور منتظمة بأنامل أفكاره الثاقبة، فأقرّ واعترف بعد ثبوت [وكالة] المحكمة بشهادة شجاع بن جلب ويردي ومصطفى بن حسن بأن الموكل المومي إليه لما وفق من قبل الملك المئان، واطمان قلبه بالإيمان، وعلم أن الأعمال الصالحات تنفع صاحبها يوم العرض والميزان، خصوصاً منها تعليم الفقه وتفسير القرآن، زاد في أعماله الصالحات زيادة في المثوبات والحسنات فوقف وحبس في حال حياته وصحته وكمال عقله، ونفذ تصرفاته، وجواز تبرعاته ابتغاء لوجه الله الكريم، وطلباً لمرضاة الرب الرحيم، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ اتَى اللَّهَ يَقْلِبِ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾^(٢١) ما هو له وملكه وييده وقبضته وتحت تصرفه إلى صدور هذا الوقف عنه، وذلك جميع المنزل الكائن في محلة جقرقجي من محلات سراي المحروسة^(٢٢)، الحاوي على بيتين وسرداب واصطبل، وجنة، وحنوت، ومخزن ودكان قصاب الشهير بملك طورنه دده^(٢٣)، المحدود بمقابر المسلمين والطريق العام وبملك كمال ويوده، والمنزل الآخر الكائن ثم المعروف بملك محمود ابن جالش خواجه المحدود بدكاكين

(٢١) القرآن الكريم، سورة الشعراء ٨٨-٨٩

(٢٢) يلاحظ هنا انه في هذه الوقفية وغيرها من مصادر ذلك الوقت كانت البلدة الجديدة لا تزال تسمى "سراي" وأحياناً "سراي بوسنة"، ولم تشتهر باسمها السلافي الجديد(سرايفو) الا في القرن السادس عشر: محمد الارناؤوط، الاسلام في يوغسلافيا من بلغراد إلى سرايفو، عمان (دار البشير) ١٩٩٣، ص ١٧٢-١٧١

(٢٣) المقصود هنا دكان لحام. وتجدر الاشارة الى ان هذا التعبير(قصاب) قد دخل الى اللغة البشناقية وتحول الى مصدر لبعض الألفاظ البشناقية المشتقة منه:

Abdullah Skaljić, Turcizmi u srpskohrvatskom jeziku, Sarajevo (Svjetlost) 1973, p. 398

محمود الصغراقي وبوقف عيسى بك المرحوم وبالسوق المشتمل على سرداب وبيت وجنة وتسعة حوانيت متلاصقة، والحانوتين الآخرين الكائنين في السوق الأفرنجي من أسواق المحروسة المسطورة، المستغنين عن التحديد والبيان لشهرتهما لدى أهل المكان، والبيتين المتصلين إلى الحانوتين المزبورين، والبيتين الآخرين الذين بناهما الواقف المشار إليه جديداً المتصلين بالبيتين المذكورين قبل هذين، والمنزل الآخر الكائن أيضاً في المحمية المذكورة الواقع محاذياً لهذين البيتين، المتباع من الذمية الأفرنجية المدعوة دويه بنت جاوقوش، المشتمل على بيت وسرداب المستغنين كليهما عن التحديد والتعريف لشهرتهما لدى الوضيع والشريف، وجميع مبلغ سبعمائة ألف^(٢٤) درهم فضي رائج من خالص ماله مفرزاً من سائر أمواله، بجملة ما للأوقاف المزبورة من الحدود المقطوعة، والحقوق المشروحة والتوابع واللواحق والمراسم والمرافق، وبكل حق لها ذكر أو لم يذكر، سطر أو لم يسطر، وفقاً شرعاً وحسباً مرعياً.

وشرط أن يستغل المنازل والأماكن المزبورة على الوجه الشرعي والأسلوب المرعي، وأن يبني بأربعمائة ألف درهم من المبلغ المسفور مدرسة شريفة، رفيعة البنيان جلييلة القدر بين الخواص، والأعيان، في أرضه المحاذية لباب الجامع العالي الذي بناه وأعلاه الواقف الوالي، المستغنية عن التحديد والتبيين لاشتهارهما بانتسابها إلى واقفها، مشتملة باثني عشر حجرة لسكن القوابل من الطلبة دون الفواسق من الجهلة، ببناء مشيد وأسلوب مؤبد كما هو مرسوم في مدارس الوزراء، والأمراء، جزاهم الله ثواب الاستفادة و أفادة العلماء الفضلاء. وما يفضل من خرج البناء المزبور يبتاع به الكتب المعتمدة (و)تستعمل في المدرسة المذكورة، يستفيد بها من يطالعها من المستفيدين ويستنسخ من يستنسخها من المحصلين.

ويستريح الباقي من المبلغ المستور وهو ثلاثمائة ألف درهم بالرهن القوي، والكفيل المي، على حساب يكون ربح كل عشرة دراهم منه في كل عام درهماً، فيعامل على نهج شرعي أنيق وطريق مرضي أسق لا يشوب فيه شائبة الربا ولا يتطرق إليه الضياع، وأن يعامل بأهل التجار والصناع والزراع من أرباب الملل المعروفين وباليسار الممولين ذوي الاقتدار [الذين] يرى عليهم آثار الأمانة سيما الاستقامة والصيانة، وتكون شهرتهم بين

(٢٤) في الاصل سبعمائة آلاف ألف، ومن الواضح في السياق انه لدينا خطأ في النسخ في (أ) و(ب).

الناس بحسن المعاملة لا بالكذب والتسويق والمماطلة، ولا يدفع إلى الأمراء والولاة والمدرسين والقضاة ولا على الجنديين^(٢٥) وسائر الجيوش وأرباب التيمار، والفسقة والفجار، ولا إلى الأعونة وأهل الديون ومماليك السلطان، ولا إلى من يتهم بالتزوير والطمع من أي فرقة كان.

فما يحصل من غلات الأوقاف المزبورة ومحصولات الدراهم المذكورة جعل له الواقف المزبور، تعمده بالرحمة الرب الغفور، قانوناً يرجع إليه وأسلوباً يعتمد عليه، لا سبيل لأحد إلى تغيير هذا القانون وتبديله ولا مجال لشخص إلى تحريف هذا الأسلوب وتحويله ما دام الحاصل للخروج وفاقاً والداخل للصرف كافياً، حيث شرط أن يكون فيها بعده متول أمين ذو رأي رصين، ساع في دخل على واضح السنن، كاف في الخرج مهما أمكن بضبط الغلات، مجدداً في الأمانة ومجتنباً عن الإهمال والخيانة، وناظر جابي موصوف بالبصيرة وأجمل الأوصاف، يحيط علمه بأحوال الوقف كلها ولا يغادر شيئاً من الأمور المتعلقة بالأوقاف ومصالحها ومحلها، لا يتصرف المتولي إلا بمعرفته ولا يباشر في شيء من مصالح الوقف إلا برأيه ومشورته و[شرط] أن يكون في المدرسة التي يريد إبنائها وتشييدها وإعلاءها، ووقفها للذين يحصلون العلم ويكملون النفس من الطلاب والعباد، ويشتغلون بالعلوم العقلية والنقلية من بين العباد، عالم فاضل كامل نحري، كاشف أستار الحقائق بالتقرير والتحرير، جامع بالفروع والأصول، حاوي بالمعقول والمنقول، يدرس بهم دروس التفسير والحديث والأحكام والأصول والمعاني والبيان والكلام ومن سائرهما أيضاً، حسب ما يقتضيه العرف والمقام، لا يفوت دروسهم إلا بعذر شرعي ولا هم يفوتونه إلا بوجه مرعي فيه، أيام التعطيل والتحصيل بما في العادة رعايتهما لا حاجة إلى التفصيل، ويفتي الأنام فيما يستفتونه من المسائل الشرعية بأقوى المذاهب والأقوال بالنقل والأخذ من كتب الفتاوى في كل الأحوال^(٢٦)، شرط أن يضم^(٢٧) إليه نظارته الحسبية للأوقاف في جميع الأزمان وعنايته بها في كل الأوان والأحيان، ومعيد يرعى وظيفة الإعادة على ما هو المقرر في القانون والعادة، وبواب يقوم خدمات المدرسة من كتبها ومحافظة أسبابها وفتح بابها وإغلاقها.

(٢٥) في (أ): الجندين، والتصويب من (ب)، والاصح جنود.

(٢٦) هكذا في (أ) وفي (ب): الأصول.

(٢٧) في (أ) و(ب): شرطا يضم.

وعين للمتولي ما عين من غير الأوقاف المذكورة وللناظر الجابي ما تعين منه أيضاً. وعين للمدرس كل يوم خمسين درهماً من الأوقاف المزبورة وللمعيد أربعة دراهم، ولكل واحد من الطلبة كل يوم درهمين، وللبواب أيضاً درهمين، وعين الباقي قليلاً كان أو كثيراً لتكميل المبلغ المزبور أن انتفص لحادثة من طوارق الحدثنان، ثم ليخرج ما ينتقص من أطعمة عمارة الواقف المذكور، تقبل الله حسناته الملك الشكور، ثم لمرة عامة أوقافه فيحفظ مع سائر الزوائد من سائر الأوقاف بيد المتولي بمعرفة الناظرين المذكورين ويصرف على المصارف المرقومة وقت الاحتياج.

وعين لكل من يسكن في المدرسة من المعيد والطلبة والبواب أن يعطى لهم من الأطعمة المطبوخة في مطبخ العمارة العامرة في الصباح والمساء كفلين^(٢٨)، واحد من المرق مع قطعة لحم وأربعة فودال^(٢٩)، ويراعي في حقهم ليالي الجمع وأيام والأعياد بإعطائهم من المطبوخات على ما هو الدأب المعتاد.

وشرط تولية الأوقاف المزبورة والتصرف فيها والنظارة عليها والقيام على مواجبها ولوازمها أولاً لنفسه النفيسة، ما دام روحه الشريف معه وكان أنيسه، ثم لأعدل عبيده وأولاهم وأعلامهم عمدة خواصه مراد ويوده بن عبدا، ثم لأصلح عتقاء الواقف المزبور ثم لأصلح أولادهم وأحفادهم، وشم نسلاً بعد نسل وفرعاً بعد فرع، الأصحح فالأصلح فيتقدم الأرشد والأفلح، ثم لأولاد بناتهم وشم لأبناء أبنائهم بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن ما تناسلوا وتعاقبوا، فإذا كان أحدهم الأصحح متولياً يكون الارشد الآخر ناظراً وجابياً، فإذا انقضوا بقبيلتهم ومضوا بسبيلهم يولى عليها من يكون حاكماً بالقضاء [في] المحروسة المزبورة رجلاً معروفاً بالأمانة والديانة، موصوفاً بالاستقامة والصيانة، وقليل ما هم فإن المتولين كما تراهم. وشرط للمتولي أن يعطي كل ذي حق حقه ويوصل على المستحق مستحقه، من غير بخس ونقص ولو من ثمرة بنقص، ما دام الدخل للخروج وافياً والأصلح في الفرع كافياً، وأن دخل نقصان في الدخل والانحطاط في الأصل بحادث من حوادث

(٢٨) الكفل هو النصيب: المعجم الوسيط، القاهرة ١٩٧٢، ٨٢٨

(٢٩) فودال جمع "فودولا" التركية وهو نوع من الخبز يشبه الصمون كان يخبز ويقدم فقط في التكية/ العمارة:

شمس الدين سامي، قاموس تركي، استنبول ١٣١٧، ص ١٠٠٧.

الزمن وطارق الفتن يدخل الكسر في جميع المصارف، وأن يعرض محاسبته في رأس كل ثلاث سنين على من يكون حاكماً ثم فيحاسبه على التقير والقطمير ويسأله على القليل والكثير، ويتفحص على الزيادة والنقصان، والارتفاع والانحطاط والنفع والخسران، وينظر في أحوال الذمم وغشيتهم وسمينهم، فقيرهم وغنيهم، معسرهم وموسرهم، ويكشف من أحوال المتولي هل راعى الشروط المذكورة المعتمدة، وأدى خدمته المستورة المقررة، فإن ظهر [ت] أمانته واستقامته واتضح سعيه وكفايته فيها ونعمت وبرأت ذمته وسلمت، وأما أن تبين خيانتة وإهماله أو وضع تقصيره وإخلاله فيعزل عن التولية وينصب غيره مكانه، ثم يضمن ما يرى أهل الشرع ضمانه عن مال الوقف الذي يتوجب عليه شرعاً، أصلاً كان أو فرعاً، بتقصير عنه أو إخلال بشرط من شرائطه أو عذر وإهمال بشيء من ضوابطه، ويراعي هذا الأسلوب في جميع الزمان ما دار النيران وتواتر الملوان^(٣٠).

وأقر بأن الواقف المذكور الخير المغفور وكل عتيقه مراد ويوده المزبور وأتاب منابه نفسه بجميع أحوال التولية وعامة مصالحها، لما رأى عليه أثر الصلاح وسيما الرشد والفلاح، وعهد بأن لا يعزلها عنها ما دام هو لابس لباس الحياة ولم يقرع ببابه حاجب الممات، توكيلاً شرعياً مقبولاً من قبله وجاهاً وشفاهاً بأن موكله الواقف المذكور قد نصب مولانا عبد السلام بن عيسى فقيه متولياً لأجل تسجيله.

فبعد ذلك أراد الوكيل المزبور أن يسترده من يده محتجاً بعدم اللزوم، فقابلته المتولي المزبور مترافعاً إلى الحاكم الموقع فرجح هو جانب الوقف وحكم بصحته ما وقف من الأشياء المذكورة بلزمها، فسلم جميع ما ذكر من العقارات والدراهم للوقف وأقر قراراً مصدقاً من قبله وجاهاً، ثم صار هذا وفقاً مسجلاً بعد ما روعي شرائط التسجيل من التسليم والتسلم المزبورين وإرادة الرجوع واسترداده إلى ملكيته وامتناع المتولي ومرافعته مع هذا الوكيل إلى الحاكم الموقع أعلاه، المتوقع رضاء مولاه، وحكم بصحة وقفيته ولزومها على قول من يراه من الأئمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، عالماً باختلافهم في مسألة الوقف. فإذا لا يجوز بعد ذلك تغيير هذا الوقف وتبديله ولا نقضه ولا تعطيله بما يناقض مضمون هذا الكتاب بوجه من الوجوه بسبب من الأسباب، ولا يحل لأحد ممن

(٣٠) الملوان: الليل والنهار، المعجم الوسيط، ص ٩٢٥.

يؤمن بالله ورسوله وباليوم الآخر من متول خائن أو سلطان متغلب أو وال مبطل أو قاض مبطل أن يزاخه فيبطله وينقضه أو يعطله أو يغير شرطه أو يحوله، فمن^(٣١) ارتكب بشيء من ذلك أو خالف شرطاً من شروطه أو غير شيئاً من ضوابطه بتأويل فاسد أو توجيه كاسد فقد ارتكب المحرم واستوجب المأثم، وكيف يتجاسر على ذلك مؤمن أو يتصدى خائف من الله المهين بعد ما سمع قوله تعالى عزّ شأنه وعزم سلطانه: ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣٢)، وقوله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٣٣)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "شبر من الأرض يأخذ المرء من أخيه المسلم بغير حق طوّقه الله من سبع أرضين في نار جهنم"^(٣٤)، فإن من خالف كتاب الله وسنة رسوله واستحل ما حرم الله ورسوله وسعى في فساد عمل أخيه المسلم ﴿فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٣٥)، ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^(٣٦)، والله حسيبه ومكافئه وطيبه ومحاربه بأصناف العذاب وأصناف العقاب، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^(٣٧)، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾^(٣٨)، ﴿الْيَوْمَ يُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٣٩)، وأجر الواقف فيما نواه وهمه وابتغاه على الملك الوهاب، أنه لا يضيع أجر المحسنين، ويخيب رجاء المؤمنين.

(٣١) في الاصل: فمنهم من، ويبدو أنه خطأ من الناسخ.

(٣٢) القرآن الكريم، سورة الانسان ٣١.

(٣٣) القرآن الكريم، سورة هود ١٨.

(٣٤) ورد هذا الحديث لدى البخاري في "المظالم والغصب" ولدى مسلم في "المساقاة" بلفظ: من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضين.

(٣٥) القرآن الكريم، سورة الانفال ١٦.

(٣٦) القرآن الكريم، سورة آل عمران ٨٧.

(٣٧) القرآن الكريم، سورة غافر ٥٢.

(٣٨) القرآن الكريم، سورة آل عمران ٣٠.

(٣٩) القرآن الكريم، سورة غافر ١٧، وفي الاصل: "اليوم تجد كل نفس ما كسبت . . ."

جرى ذلك وحرّر في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب المرجب سنة ثلاث وأربعين وتسعمائة " .


شهود الحال :

مولانا عثمان بن محمود الإمام، مولانا عبد الرحمن بن محمد المدرس في مدرسة خسرو بك، مولانا عمر بن محمود الإمام محمد بن إبراهيم الإمام، مولانا محمد الخطيب بجامع يحيى باشا، مولانا محي الدين الخطيب بجامع الواقف، مولانا شمس الدين المعلم في مكتب الواقف، مولانا علي بن نصوح حافظ ومولانا إبراهيم بن الإمام.



قانون العدل والائصاف في القضاة على مشكلات الأوقاف

تأليف: محمد قدرى باشا
عرض: د. إبراهيم محمود عبد الباقي (**)



(١) باحث دراسات إسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

يقع الكتاب في (٦٤٥) صفحة من القطع المتوسط، ويتكون من تصدير، ومقدمة التحقيق، وصورة قرار نظارة المعارف بطباعة الكتاب، وسبعة أبواب يحتوي كل منها على عدة فصول.

تبرز أهمية هذا الكتاب، كما ورد في التصدير، في كونه يتناول موضوعاً له أهميته التشريعية، والاقتصادية؛ والاجتماعية، وهو الوقف، الذي قام بدور متميز في تاريخ المجتمعات الإسلامية، إذ كان له تأثيره البالغ في دفع حركة هذه المجتمعات نحو التقدم. وتنعكس أهمية الوقف في تنوعه، وانتشاره في مجالات عديدة شملت مختلف مناحي الحياة. ولعل هذا هو ما دفع المحقق إلى رؤية أن إصدار هذا الكتاب هو خطوة نحو تقريب قيام الوحدة التشريعية للبلاد العربية والإسلامية كضرورة لدفع عجلة التنمية، والرقى في هذه البلاد.

ولعل أهم ما يميز الكتاب - في رأي المحقق - هو سبقه إلى تقنين أحكام الأوقاف التي لم تكن معروفة إلى حين صدوره، مما كان له الأثر الكبير في الصياغات القانونية لنظام الوقف التي توالى صدورهما في البلاد العربية والإسلامية، كما كان له الأثر في التطبيق العملي من حيث سهولة الرجوع إلى مواده من جانب القضاة الذين لم يتلقوا تعليماً تقليدياً في الفقه الإسلامي.

ويتجه نشر هذا التحقيق إلى طائفتين من المتلقين هما: طلاب الفقه الإسلامي المشغولون بتعلمه وتعليمه، والمشتغلون بتطبيق أحكام الفقه الإسلامي في الواقع. ومما امتاز به تحقيق الكتاب هو شرحه، وتوضيحه لمواده والتي بلغت ٦٤٦ مادة، مع التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة، والإشارة إلى ما في المذاهب الفقهية من أحكام، وتوضيح ما أخذت به قوانين الأوقاف المصرية على سبيل المقارنة.

ثم يرد في الكتاب المحقق صورة قرار من نظارة المعارف العمومية رقم ٣٣٧ بطباعة الكتاب الأصلي على نفقة النظارة نظراً للأهمية التي يحظى بها في ٧ ربيع أول ١٣١١هـ/ ١٧ سبتمبر ١٨٩٣م، مع جدول مشتمل على المصادر التي استمدت منها مواد الكتاب.

جاء الباب الأول تحت عنوان "تعريف الوقف وأركانه" وورد في أحد عشر فصلاً من صفحة ٧٧ إلى ٢٤٣ وتناول المواد من (١ إلى ١٠٢). وقد تناول الفصل الأول تعريف الوقف، وحكمه، ولزومه، وتناول الفصل الثاني شرائط صحة الوقف، والفصل الثالث

حول سبب الوقف ومحله، والفصل الرابع في بيان من يكون أهلاً للوقف ومن لا يكون أهلاً له، والفصل الخامس في وقف المريض، والفصل السادس فيما يجوز بيعه من الوقف، وما لا يجوز، أما الفصل السابع فتناول بيان ما يجوز وقفه من العقار، وما لا يجوز، والفصل الثامن في وقف المنقولات قصداً، واستقلالاً، والفصل التاسع في وقف المشاع، وقسمة الواقف مع شريكه المالك، وكان الفصل العاشر في الموقوف عليهم، وعدم جواز قسمة الوقف قسمة تمليك، وجواز قسمة التهايو، والفصل الحادي عشر في وقف الذمي ومن يجوز وقفه عليهم.

أما الباب الثاني فكان عنوانه "في بيان الشروط التي يجب للواقفين اشتراطها والتي لا يجوز"، وتضمن أربعة فصول من صفحة ٢٣٥ إلى ٢٩٨ وتناول المواد من (٩٨ إلى ١٤٣). وتناول الفصل الأول الحديث عن الشرط على العموم، أما الفصل الثاني فكان حول بعض الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها في الوقف الأهلي أو الخيري، والفصل الثالث كان في الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج والتفضيل، والتخصيص، والإعطاء والحرمان، وغير ذلك، والفصل الرابع في استبدال الوقف.

وكان الباب الثالث تحت عنوان "في الولاية على الوقف، وتصرف النظار في أمور الوقف، ومحاسبتهم وضمائمهم" وورد في ثلاثة عشر فصلاً^(١) من صفحة ٢٩٩ إلى ٤١٦ ومواده من (١٤٤ إلى ٢٧٠)، وتحدث الفصل الأول عن الولاية على الوقف، والفصل الثاني عن التوكيل، والتفويض، والزرع، والمصادقة على النظر، أما الفصل الثالث فعن معلوم الناظر، والفصل الرابع في بيان ما يجوز لناظر الوقف من التصرف، وما لا يجوز^(٢)، وكان الفصل الخامس حول ما لا يجوز للقيم من التصرفات، والفصل السادس في بناء

(١) بمراجعة فهرس الكتاب للباب الثالث والوارد في صورة قرار نظارة المعارف العمومية بطباعة الكتاب من ص ٤٦-٥٤ وجد أن هذا الباب يحتوي على ١٣ فصلاً لا كما ورد في ثنايا الكتاب أو فهرس محتوياته بأنه يتكون من ١٢ فصلاً. ويرجى تدارك هذا الأمر في الطبعة اللاحقة.

(٢) ورد العنوان ص ٣٣٩ كالاتي: "الفصل الثاني: في بيان ما يجوز لناظر الوقف... مع أنه كان المفروض أن يكون هذا هو الفصل الرابع حسب التسلسل الصحيح الوارد في صورة قرار نظارة المعارف. كذلك ورد ص ٣٥١ العنوان كالاتي "الفصل الرابع: فيما لا يجوز للقيم من التصرفات" مع أن المفروض أن يكون هذا هو الفصل الخامس، وكذلك جرى الخطأ في التسلسل في بقية الفصول. وللتأكد من ذلك يمكن مراجعة ص ٤٨-٥٤ من الكتاب نفسه. وحذا تدارك هذا الأمر في الطبعة اللاحقة.

المتولي، أو الواقف، وغرسه في أرض الوقف، والفصل السابع في تصرف القاضي في الوقف، والأحوال التي يجوز له فيها مخالفة شرط الواقف، في حين كان الفصل الثامن في محاسبة الناظر على إيراد الوقف القائم بأمره، وتصرفه، والفصل التاسع للحديث عن الديون الخاصة بالوقف، والفصل العاشر في ضمان الناظر، وبيان المواضع التي يكون له فيها الرجوع في غلة الوقف، والفصل الحادي عشر في موجبات عزل متولي الوقف، أما الفصل الثاني عشر فكان حول غيبة أرباب الوظائف، وفي أيام البطالة، والفصل الثالث عشر حول أعمال البر والخير.

أما الباب الرابع الذي حمل عنوان "في إجارة الوقف" فلم يحتو على أية فصول، وإنما جاء في الصفحة ٤١٧ إلى ٤٣٢ وتناول المواد من (٢٧١ إلى ٢٩١).

في حين احتوى الباب الخامس والمعنون "تنمية الوقف وتثميته" على تسعة فصول من صفحة ٤٣٣ إلى ٥٠٤ والمواد من (٢٩٢ إلى ٤٠٧). وكان الفصل الأول حول المزارعة في أرض الوقف، والفصل الثاني في المساقاة، والفصل الثالث للحديث عن التيماري والملتزم وغير ذلك، والفصل الرابع حول الحكر^(١)، والفصل الخامس للكلام عن الكدك والسكنى، والفصل السادس لحق المنفعة، وكان الفصل السابع للحديث عن الخلو، والفصل الثامن في قبول الوقف ورده، في حين تناول الفصل التاسع الاستحقاق في الوقف.

وحمل الباب السادس عنوان "إصلاح الوقف وترميمه" وتضمن أربعة فصول من صفحة ٥٠٥ إلى ٥٥٠ والمواد من (٤٠٨ إلى ٤٧٣). فكان الفصل الأول للحديث عن عمارة الدور المعدة للاستغلال والمساجد والمدارس، والفصل الثاني لعمارة الدور الموقوفة للسكنى، والفصل الثالث تناول غضب الوقف، والفصل الرابع للحديث عن المرصد.

وكان عنوان الباب السابع "القضاء في الأوقاف" واحتوى على ثمانية فصول من صفحة ٥٥١ إلى ٦٤١ والمواد من (٤٧٤ إلى ٦٤٦). وكان نصيب الفصل الأول تناول

(١) ورد العنوان ص ٣٣٩ كالتالي: "الفصل الرابع: في المزارعة في أرض الوقف" والملاحظ أنه نفس عنوان الفصل الأول. وبمراجعة ص ٥٧ من الكتاب التي تحتوي على فهرسة الكتاب الصحيحة وجد أن عنوان الفصل هو كالتالي: "الفصل الرابع: الحكر". وحبذا تدارك هذا الأمر في الطبعة اللاحقة.

الدعوى وغيرها من الأمور المرتبطة بها، في حين تناول الفصل الثاني الوقف المنقطع الثبوت، وتحدث الفصل الثالث عن الإقرار، والفصل الرابع حُصص للحديث عن إقرار المريض، في حين تناول الفصل الخامس الصك وهل يعمل به، أما الفصل السادس فكان عن الشهادة في الوقف، والفصل السابع في اختلاف الشهادة، والفصل الثامن في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد المدة الطويلة.

ويعد هذا الكتاب فعلا معلما هاما لمن أراد الإطلاع على قوانين مبنية في مجال الوقف، حيث أحسن كاتبها في تقسيمها وأجاد، ووفّر للقانونيين والدارسين مادة بحثية جيدة يمكنهم البناء عليها في وضع قوانين جديدة أو دراسات حديثة. وإن كانت هنالك بعض الملاحظات - التي وردت في الهوامش - على النسخة الحديثة المحققة من الكتاب نظرا لخلل في الطباعة، فإن ذلك لا يُنقص من قيمته. ويبقى الأمل معقودا على علماء الأمة ومفكريها ومؤسساتها للمضي في مشروع لتقنين أحكام الوقف، وفق أحكام الشريعة، ومستجدات العصر، وهذا ما تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجازه كأحد مشروعات الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.



إعداد: قسم التحرير

توصيات المؤتمر الدولي حول الأوقاف في جنوب أفريقيا

بالأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة من
١٧ - ١٩/٨/٢٠٠٧م.

وهدف المؤتمر إلى استكشاف
الجوانب الشرعية، والقانونية،
والتنظيمية التي تؤثر على نمو المؤسسات
الوقفية، واستكشاف مدى إمكانية إدماج
الوقف في قطاع الخدمات المالية
الإسلامية، وتعزيز الدراسات
الأكاديمية حول الوقف، واستكشاف
الدور المحتمل للوقف في التنمية
المجتمعية، واقتراح الإصلاحات وإزالة
العقبات التي تحول دون تطور الأوقاف،
وإبراز أهمية الوقف وزيادة الوعي به
لإحياء سنة الوقف في مناطق مختلفة من
جنوب أفريقيا.

شاركت الأمانة العامة للأوقاف
بدولة الكويت. في تنظيم المؤتمر الدولي
تحت شعار "من أجل تنمية مجتمعية
مستدامة، واستئصال الفقر - منظورات
شرعية، وقانونية، وتنظيمية" بالتعاون
مع كل من الهيئة الوطنية للأوقاف
بجمهورية جنوب أفريقيا والمعهد
الإسلامي للبحوث والتدريب التابع
 للبنك الإسلامي للتنمية، وذلك ضمن
مشروع عرض التجارب الوقفية أحد
مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم
الإسلامي المناط بدولة الكويت متمثلة

الخدمات المالية والإسلامية
ووكالة التقييم الإسلامية IRA.

هـ - وضع الآتي:

(١) قواعد سلوكية مهنية
وقواعد أخلاقية للمتولين
(الأمناء) والإدارة،
والموظفين، والمتطوعين
العاملين في صناعة
الخدمات المالية الوقفية.

(٢) ميثاق إداري لمجالس
الأوقاف، ولجانه.

(٣) هيئة اعتماد دولية لتنفيذ
هذه المواثيق والأعراف
المهنية.

و - إنشاء مجلس شرعي للأوقاف
لتزويد المؤسسات الوقفية بالخبرة
الفنية اللازمة حول الالتزام
بالشريعة، وغيرها من
الموضوعات ذات الصلة.

ز - تعزيز مواقع المؤسسات الوقفية
المحلية في المنطقة.

ح - فتح حوار مع الحكومات لتبسيط
النظم، وتمكين التشريعات من
إيجاد الوقف وتنظيمه.

وقد مثل الأمانة في المؤتمر كواكب
الملحم مدير إدارة الدراسات والعلاقات
الخارجية حيث قدمت بحثاً حول التجربة
الوقفية للأمانة العامة للأوقاف.

وقد أصدر المؤتمر التوصيات
الآتية:

١ - دعوة الدول التي يتواجد فيها
أقليات مسلمة إلى أهمية إنشاء
مؤسسات وقفية ذات قاعدة
مجتمعية عريضة.

٢ - إنشاء مجلس لتطوير الأوقاف
بجمهورية جنوب أفريقيا يسعى
لتحقيق الأهداف الآتية:

أ - جمع المؤسسات واللجان الوقفية
في المنطقة.

ب - تعزيز، وإيجاد أوقاف في المناطق،
والبلدان ذات الصلة.

ج - خلق استثمارات وقفية بموجب
مجموعة من المعايير التي تضع
إرشادات محددة.

د - صياغة معايير تنظيمية، وإدارية،
ومحاسبية للمؤسسات الوقفية من
خلال إشراك المنظمات المحاسبية
والتدقيقية للمؤسسات المالية
الإسلامية AAOIF ومجلس

- ٣) العمل نحو وضع برامج للتعليم، والتدريب الوقفي في المنطقة لكي تحقق الأهداف الآتية:
- أ - تعزيز التدريب لصالح الوقف والدفاع عنه، ومناصرته.
- ب - إيجاد تنسيق ووقي مع كافة المستويات من خلال:
- (١) إنشاء كرسي للدراسات الوقفية في إحدى الجامعات الإسلامية أو أي معهد فرعي يقدم برامج في الاقتصاد الإسلامي، والعلوم المرتبطة به.
- (٢) عقد دورات معتمدة، ودراسات عليا على مستوى الماجستير والدكتوراه في معاهد مختارة في المنطقة وحول العالم.
- (٣) وضع منهج ووقي بدرس في المدارس، والكليات.
- (٤) تقديم التدريب للمتطوعين.
- ج - تقديم برامج لتدريب العاملين في مجال الأوقاف من خلال مشاريع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت إلى جنوب أفريقيا وكذلك تنظيم برامج خاصة لتدريب العلماء في المناطق المختلفة.
- د - إنشاء صندوق منح دراسية للطلاب الذين يعتمون القيام بدراسات حول الوقف في كل مكان تقدم فيه هذه الدراسات.
- هـ - الترويج لسنة الوقف على مستوى الأمة، والجمهور.
- (٤) يتعاون الشركاء في هذا المؤتمر، وبخاصة هيئة الأوقاف الوطنية في جنوب أفريقيا، والمعهد الإسلامي للبحوث، والتدريب، والأمانة العامة للأوقاف مع المؤسسات الأخرى التي حضرت المؤتمر مثل موسى (المجلس الإسلامي الديني في سنغافورة، ومؤسسة الأوقاف لشؤون القصر في إمارة دبي مع بعض الأطراف الأخرى من أجل إنشاء وتعزيز الآتي:
- أ - تعزيز إمكانيات

الإسلامي للتنمية الوقفية والجهات الأخرى.

(٦) تنظيم ملتقيات، ودورات،

وندوات خاصة، ومؤتمرات،

وبرامج عمل إيجابية حول

إشراك المرأة في تقديم الأوراق

وتفعيل دورها في الوقف،

والعمل الميداني، وإدارة

الأوقاف، والقيام بالبحث،

والدراسة وإبداء الرأي حول

تأسيس أوقاف تلبي احتياجات

المرأة كمستفيدة ومقدمة للخدمة،

ومتقلدة منصباً في القطاع الوقفي.

(٧) تكليف فريق من الخبراء لإعداد

نموذج لقانون الأوقاف أملاً في

تطبيقه - مع التعديلات - من قبل

بلدان داخل المنطقة، وخارجها

بهدف حماية وتعزيز البناء المؤسسي

للأوقاف وخصوصاً في البلدان التي

توجد فيها أقليات مسلمة.

(٨) جمع كافة القرارات الصادرة عن

المؤتمرات الحالية والسابقة

لتفعيلها، ومتابعة تنفيذها.

(٩) تجميع كافة الأوراق المقترحة

للمؤتمرات الوقفية، وندوات

الوقف السابقة بهدف نشرها.

المؤسسات الوقفية في

المناطق المختلفة في

أفريقيا وحول العالم.

ب - تقديم الدعم للمؤسسات

في مجال مكافحة الفقر،

والتنمية المجتمعية في

القارة الأفريقية.

ج - إنشاء هياكل للاقتصاد

الجزئي (مايكرو فاينانس)،

والمشاريع الصغيرة

لمساعدة المجتمعات

المحتاجة، ووضع نماذج

عملية لتنفيذها.

د - تشجيع، ودعم عقد

مؤتمرات دولية،

وإقليمية حول الأوقاف،

وكذلك الندوات

والملتقيات لمواكبة

الفكر الجديد، والتطور

في المجال.

(٥) عمل جرد وإعداد سجل

للعقارات الوقفية في المنطقة،

وتحديد العقارات اللازم تطويرها

بالتعاون مع صندوق تسمير

ممتلكات الأوقاف التابع للبنك

- (١٠) تسهيل ترجمة الأدبيات ذات العلاقة من العربية إلى اللغات الأخرى.
- (١١) تأسيس مكتبة على الإنترنت (On Line) باللغات الرئيسية للمناطق المختلفة.
- (١٢) تشجيع الشركاء في المؤتمرات، والأطراف الأخرى لاستثمار الوقف، والأموال الأخرى في المنطقة من أجل استمرار الوقف، والتنمية المجتمعية، ومشروعات مكافحة الفقر تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.
- (١٣) ينبغي أن تركز مؤسسات الوقف على أولويات التنمية الاجتماعية، واحتياجات المجتمعات في المناطق، والبلدان ذات الصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات، وسياسات التنمية الاجتماعية الوطنية بواسطة العمل الخيري الساعي للعدالة الاجتماعية.
- (١٤) إيجاد أساليب جديدة إبداعية بشكل مستمر في عملية إحياء نظام الوقف، وإعداد الأموال الوقفية، ونقل الخبرة الناجحة إلى أوسع قطاع وقفي.
- (١٥) أن تستخدم المؤسسات الوقفية أدوات مالية تتقيد بالشريعة الإسلامية لإعداد الأموال الوقفية لتطوير العقارات الوقفية.
- (١٦) تشجيع قطاع الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك البنوك الإسلامية، والبنوك التقليدية التي لديها أنشطة مالية إسلامية، وصناديق (التراسات) المتبادلة والمؤسسات التكاملية من أجل (١) تنظيم هيكله منتجات الاستثمار و(٢) تهيئة فرص استثمارية و(٣) إيجاد آليات تمويل لتطوير العقارات الوقفية التي تتناسب مع أهداف الوقف ومقاصده.
- (١٧) يقوم البنك الإسلامي للتنمية بدور ريادي نحو إنشاء بنك دولي للأوقاف.
- (١٨) إنشاء مجلس دولي لتطوير الأوقاف (IADC) برعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية لتعزيز، وتطوير القطاع الوقفي في المناطق المختلفة من العالم كلاعب رئيسي وطرف في التنمية المجتمعية، ومكافحة الفقر، وأن

مسئولية تشكيل لجنة عمل تكون مهمتها متابعة تنفيذ ما ذكر من قرارات بالتشاور مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت حسبما تقتضيه الضرورة؟ بالشراكة مع الأطراف الأخرى.

عقد دورة حول "إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف"

ضمن مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف عقدت الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو البنك الإسلامي للتنمية في جدة ووزارة الأوقاف بالجمهورية السورية الدولة المستضيفة للدورة، برنامجا تدريبيا حول "إدارة، واستثمار ممتلكات الأوقاف" وذلك خلال الفترة من ٢٨ أكتوبر - ١ نوفمبر ٢٠٠٧م.

وتهدف الدورة إلى تعريف المشاركين بالمفاهيم الحديثة في الإدارة والاستثمار وتطبيقاتها المعاصرة في مجال الأوقاف الإسلامية، وإتاحة الفرصة للمشاركين في الدورة لعرض تجارب بلدانهم في مجال الدورة، والاستفادة من هذه التجارب،

يمثل المجلس الدولي لتطوير الأوقاف المؤسسات الوقفية الإقليمية، والمحلية، وأن يعمل بشكل مراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي.

(١٩) مع الإقرار بأن الوقف في العديد من البلدان يخضع للسلطة الرسمية إلا أن المؤتمر يحث الحكومات، ووزارات الأوقاف في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والحكومات في منطقة جنوب أفريقيا على تشكيل وقف مستند إلى مجتمع مدني جيد التنظيم، وكذلك إلى مؤسسات خيرية، وقطاع غير حكومي (أهلي) مزدهر من خلال التشجيع الضريبي للمتبرعين، والإعفاءات الضريبية للمؤسسات الوقفية بالتعاون مع هيئات كتلك التي اقترحت، وهي مجالس تطوير الأوقاف الإقليمية، والدولية.

(٢٠) تتحمل هيئة الأوقاف الوطنية في جنوب أفريقيا، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية

الوقف الحالية وإبداع صور وقفية جديدة نابعة عن حاجة المجتمعات الإسلامية.

الأمانة العامة للأوقاف تعلن عن مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (الدورة السادسة) ٢٠٠٧/٢٠٠٨

صرحت إيمان الحميدان نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة، إن عملية التأصيل والبحث العلمي تشكل إحدى الركائز الأساسية لأنشطة الأمانة العامة في مجالات العمل الإسلامي وخصوصاً بمنهج الوقف وتطوير صورته المجتمعية والتنمية.

وبينت بأنه برعاية كريمة من سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الصباح حفظه الله ورعاه تبدأ مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف دورتها السادسة لعامي ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ بعد أن كانت تقام برعاية كريمة ومشكوراً عليها الأب الوالد ولي العهد سعد عبدالله الصباح حفظه الله.

ويشارك كل من دولة الكويت، وسوريا، ومصر، والسعودية، والأردن، والسودان، والجزائر، وليبيا والبحرين ولبنان في الدورة.

وقد تمحورت مواضيع الدورة حول الأسس الشرعية والاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية والتخطيط، والموازنة في إدارة الوقف والإطار الشرعي للوقف، وصيغ تسمير ممتلكات الأوقاف، ومشكلاته، والنظام الإداري للوقف، وإمكانيات تطويره وقضاياها، ومشكلاته، ومحاسن الوقف والدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف إضافة إلى عرض التجارب من الجهات المنظمة والدول المشاركة في الدورة.

الجدير بالذكر أن مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف هو مشروع من مشاريع الدولة المنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي الذي أنيط بدولة الكويت متمثلة بالأمانة العامة للأوقاف لتنفيذه، ويهدف المشروع إلى تدريب العاملين في مجال الوقف في الدول الإسلامية عن طريق تنمية كفاءة أداء العاملين في مجال الوقف، وتبادل الخبرات فيها بين الدول الأعضاء وتبادل الزيارات الهادفة إلى تطوير صور

الارتقاء بصور الوقف ومن جانبها بينت كواكب الملحم مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية إلى أن مواضيع مسابقة هذا العام تعد نوعاً ما مختلفة عن مواضيع السنوات السابقة حيث اختير لهذه المسابقة السادسة ثلاثة مواضيع ليختار الباحث أيها يفضل أن يقدم بحثه يأتي الموضوع الأول "إسهام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، أما الموضوع الثاني فهو حول "دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة"، وأخيراً الموضوع الثالث حول "أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الأوقاف" وأشارت الملحم إلى أن المسابقة حظيت باهتمام كبير من الباحثين، والمتقدمين ببحوثهم منذ تدشين المسابقة في عامها الأول ١٩٩٩ إلى الدورة الخامسة ٢٠٠٥ حيث بلغ عدد المشاركات خلال هذه الفترة ١٦١ مشاركة. ودعت الملحم الباحثين أفراداً ومؤسسات إلى المبادرة بالمشاركة بأبحاثهم المتميزة التي تسهم في إثراء المنهج الوقفي، ودوره الاجتماعي التنموي، وتنشيط البحث العلمي مما يعود على المجتمعات الإسلامية بالخير الكبير.

وأكدت الحميدان إلى أن مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف تهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي وإذكاء روح المنافسة العلمية وإبراز الجانب التنموي في المنهج الإسلامي وبالذات الصيغة الوقفية، بتسليط الضوء على نظام الوقف وجعله من أولويات طلبة العلم والباحثين واكتشاف الطاقات الإبداعية لديهم في مجال البحث بموضوع الوقف ودوره التنموي والمساهمة في إعداد تصورات عملية لتطوير نظام الوقف الحالي وتذليل الصعوبات التي قد تواجه المؤسسات القائمة عليه. ويتم اختيار مواضيع المسابقة من محاور وثيقة النهوض بالوقف التي قدمتها بالأمانة العامة للأوقاف ممثلة دولة الكويت بعنوان "رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف" في مؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في العاصمة الإندونيسية جاكارتا في أكتوبر ١٩٩٧ والتي استناداً لها ومنذ ذلك التاريخ تم اختيار الكويت الدولة المنسقة لشؤون الأوقاف في العالم الإسلامي، وبدأت مسيرة الأنشطة العلمية والثقافية المتجسدة بالمسابقة وباستحداث مشاريع أخرى تحمّد الهدف نفسه ألا وهو

إبراز الدور الفكري، والثقافي، والإعلامي لمجلة أوقاف.

ويأتي موضوع الندوة ليعبر عن رغبة المجلة في تعميق المعرفة بالعملة وعلاقتها بالمؤسسة الوقفية المعاصرة، في اتجاه لاستشراف واقع أفضل يستطيع فيه الوقف أن يلعب جملة أدواره بكفاءة عالية ويساهم مع باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى في صنع مستقبل الأمة. وتشتمل الندوة على خمسة محاور:

أولاً: حالة الدراسات الوقفية المعاصرة في العالم العربي والغربي.

استناداً لمجموعة من الجزئيات:

- التوجهات السياسية للكتابة الوقفية المعاصرة داخل، وخارج العالم الإسلامي.
- مدى التوازن بين الأبعاد النظرية والقانونية، والأبعاد الاجتماعية والسياسية في الدراسات الوقفية.
- استجابة الكتابة الوقفية المعاصرة للمسائل الاجتماعية، والاقتصادية المطروحة.
- مدى علمية ما يكتب حول الوقف وهل هنالك فوارق نوعية في ما يكتب

في ندوتها الدولية الأولى «مجلة أوقاف» تعبر بقضايا الوقف لآفاق أرحب، وتضعها على طاولة الباحثين في الفكر الإسلامي

تستعد مجلة «أوقاف» لعقد ندوتها الدولية الأولى التي تحمل عنوان «الوقف والعملة.. نحو استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الواحد والعشرين» في الفترة من ١٦-١٨ مارس ٢٠٠٨ بالكويت، وذلك بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، وجامعة الشيخ زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وتهدف المجلة من خلال عقد هذه الندوات إلى مد جسور من التواصل بين الباحثين في قضايا الوقف، والباحثين في الفكر الإسلامي، وتطوير مواضيع النشر العلمي، والدراسات، والبحوث من خلال التواصل مع المجالات العلمية المثلية الصادرة عن الجامعات، والمراكز المتخصصة، كما تهدف إلى الوصول لأكبر عدد من الباحثين، والدارسين وتعريف المهتمين بشؤون الوقف بالمجلة ورسالتها العلمية المتميزة، وأخيراً إلى

الإصلاحات الإدارية) لتجاوز معوقات تنظيم، وإدارة الأوقاف.

- استفادة الهيئة أو المؤسسة الوقفية من الشبكات الوقفية الدولية (النظم الإدارية الحديثة، الاستفادة من الوسائل التكنولوجية إلخ..).

رابعاً: الأبعاد الاقتصادية للوقف في عصر العولمة.

- ويهتم هذا المحور بالنقاط الآتية:
- رصد العوائق التي تحول دون تنمية أعيان الوقف، خاصة تلك التي ترتبط باجتهادات فقهية لها علاقة بجوانب تاريخية.
- استعراض بعض التجارب المعاصرة لتنمية الأوقاف في البلدان الإسلامية.
- فهم آليات تفعيل اقتصاديات الأوقاف في التجربة الغربية.

خامساً: الوقف والتنمية المستدامة في عصر العولمة:

- يستعرض هذا المحور أمثلة لما يمكن أن يقدمه الوقف في القرن الحادي والعشرين للمساهمة في حل بعض القضايا الشائكة: الفقر من ناحية، والبحث العلمي وتوطين التكنولوجيا من ناحية ثانية.

حول الوقف داخل العالم الإسلامي وخارجه؟

- آفاق الكتابة الوقفية في تطوير نماذج ووقفية عملية أكثر قدرة على تفعيل دور الوقف في بناء الحضارة، وتقديم المجتمع.

ثانياً: الأبعاد المعرفية والحضارية للوقف.

- ويركز هذا المحور على التحليل الفلسفي لفكرة الوقف، وتحديد المسلمات المعرفية، والنتائج الحضارية لهذه الفكرة، ومن ثم آثار تحقيقها وتحققها في الواقع الاجتماعي والحضاري للأمة الإسلامية، وللأمم التي نقلتها عنها.

ثالثاً: الأبعاد المؤسسية للوقف في عصر العولمة.

- ويتطرق إلى مجموعة من النقاط:
- رصد القضايا، والإشكاليات المتعلقة بتنظيم، وإدارة الأوقاف في التجربة التاريخية للوقف الإسلامي (المسائل الإدارية، التنظيمية، الناظر، التشريعات ذات العلاقة).
- مدى استجابة الخطط الإصلاحية لوزارات، وهيئات الأوقاف الرسمية والأهلية (القوانين الجديدة،

من الممارسين والباحثين في العمل التطوعي.

وصرح محمد الجلاهمة نائب الأمين العام للمصارف الوقفية ومدير مشروع وقف الوقت بأن البرنامج التدريبي روعي فيه هذا العام أن يغطي الحاجات الفعلية للعاملين في قطاع التطوع بتحديد مواضيع الدورات بحيث تكون في صميم العمل التطوعي وتلبي حاجاته، وخاصة في مجال تطوير آفاق العمل الخيري، وتحسين إنتاجية هذه المؤسسات وعليه تم تحديد الدورات التالية: دورة استراتيجيات الإدارة للمؤسسات والأنشطة التطوعية، ودورة الأسس والمهارات الإعلامية والأنشطة التطوعية، و دورة الأساليب الحديثة للرقابة الداخلية بالمؤسسات والأنشطة التطوعية، و دورة طرق تحسين الإنتاجية وتنمية الموارد بالمؤسسات والأنشطة التطوعية، ودورة الأسس والمهارات الإدارية للعلاقات العامة بالمؤسسات والأنشطة التطوعية، وأخيرا برنامج تدريبي يعرض تجارب تطبيقية مؤسسية تطوعية ناجحة.

وأضاف الجلاهمة أن وقف الوقت وهو الاسم الإعلامي لمشروع رعاية

جدير بالذكر أن المشاركين في فعاليات الندوة هم مجموعة من كبار المفكرين، والباحثين، والمعنيين بالشأن الوقفي على مستوى العالم ومن أبرزهم .

- د. نصر عارف «مصر».
- د. راندي ديغليهم «فرنسا».
- د. فرنارد فاندام «بلجيكا».
- د. فرانسوا لامو «فرنسا».

وقف الوقت: يطرح برنامج

تدريب وتأهيل المتطوعين

عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨

ينظم مشروع رعاية العمل التطوعي (وقف الوقت) احد مشاريع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وللعام الخامس على التوالي برنامجا تدريبيا متنوعا يحتوي على عدد من الدورات التدريبية، والهادفة إلى تأهيل العاملين في القطاع التطوعي من عاملين في مؤسسات أهلية وحكومية تعمل في المجال الخيري، والتطوعي، والأفراد الراغبين في الانضمام للقطاع التطوعي. والبرنامج يبدأ من ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٧ إلى ١٦ / ٢ / ٢٠٠٨ ويحاضر بالدورات عدد

تلمس الحاجات، ودراسة الحالات للوصول بالعمل التطوعي إلى أرقى صورته، ليتحول مشروع رعاية العمل التطوعي وبمرور الوقت إلى رأس مال اجتماعي تزداد قيمته، ويستظل القطاع التطوعي بظلاله ويكون سبباً وقيماً كويتي البصمة إسلامي المرجعية .

الندوة الدولية حول مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي - الجزائر

شاركت الأمانة العامة للأوقاف الكويتية في الندوة الدولية حول تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي التي عقدت في جامعة البليدة في الجزائر، التي نظمتها البنك الإسلامي للتنمية، وتهدف الندوة إلى الوقوف على أسباب الفقر في العالم العربي والإسلامي، وأسباب بروزه كظاهرة، وكيفية القضاء عليه، وتم خلال الندوة عرض تجارب عدد من الدول العربية، والإسلامية في مجال مكافحة الفقر مثل التجربة الكويتية من خلال الأمانة العامة للأوقاف كما عرض المشاركون الآخرون التجربة المصرية في بنك الفقراء، والطعام، والتجربة الجزائرية من خلال

العمل التطوعي الكويتي الذي بدأ مسيرته في ١١/١/١٩٩٨، وفكرة المشروع قائمة على استهداف مساحات جديدة في العمل المجتمعي التنموي والاستجابة لاحتياجاته المتطورة، ويأتي القطاع التطوعي المحلي الذي يعد علامة بارزة في خريطة العمل الاجتماعي الكويتي كأحد أهم الأولويات التي استهدفتها الدور الوقفي الجديد لما لها من دور واضح ومميز، مما حدا بالمتابعين لأنشطته بالبحث عن السبل التي ترقى بالعمل التطوعي، والاهتمام بتنميته مؤسسياً، وتنسيق جهوده بمظلة رسمية متوازية العمل في خدمة العمل الخيري التطوعي وبصيغة ووقفية جديدة .

والجدير بالذكر أن مشروع وقف الوقت يهدف إلى تنمية ميل الأفراد والمؤسسات للإقبال على العمل التطوعي، وإعداد الشباب، والفئات المجتمعية الأخرى، وتأهيلهم لممارسة العمل التطوعي ليكونوا المحركات الفعالة لكل منظمة أهلية بحاجة إلى عناصر فاعلة وعلى كفاءة عالية إضافة إلى تنشيط البحث العلمي في مجال العمل التطوعي مما يساهم في توسيع دائرة العمل التطوعي الوقفي لتدخل في مجالات عدة تكاد تكون مهملة، من خلال

كالأصاحي والعشيات، والنوافل، والكسوة، وتسبيل المياه، وإفطار الصائم إضافة إلى البطاقة التموينية التي يصرف من خلالها المواد الغذائية للمحتاجين.

أما القطاعان الآخرا اللذان لهما صلة بالفقراء فهما إدارة الصناديق الوقفية وإدارة المشاريع الوقفية، وهما يختصان بوضع برامج ومشاريع نوعية موجهة للفقراء كمشروع من كسب يدي الذي يهدف إلى تمكين الأرامل، والمطلقات وأزواج المسجونين من إعالة أنفسهن بتأهيلهن مهنيا وإنتاجيا، أما مشروع رعاية طالب العلم فهو يختص بسداد الرسوم الدراسية للمحتاجين غير القادرين على سدادها.

ولقد اختتمت الندوة التي تمت بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، واتحاد مجالس البحث العلمي العربية، وبحضور عدد من الخبراء، والمختصين من السعودية والمغرب، وتونس، وسوريا، ومصر، والأردن، والسودان وغيرها، إلى بعض النتائج إلى أن الدول العربية غنية بمواردها الطبيعية، والبشرية مما يشير إلى الدول العربية التي يعوزها إعادة النظر


صندوق الزكاة، والتجربة الماليزية التي حققت نجاحا كبيرا في تخفيض نسبة الفقر من ٥٢٪ إلى ٥,٥٪.

وقد تم التطرق إلى الدور الذي تلعبه أمانة الوقف في الكويت في مكافحة الفقر، ومعالجة مشكلاته من خلال ثلاثة قطاعات إدارية تهتم بالوقوف على استثمار أموال الوقف، وتطوير أصوله وصرف ريعه في مقاصده الشرعية واستحداث صيغ، ومشاريع ووقفية تتماشى مع حاجة المجتمع، وتقديم الدعم الإداري، والفني لهذه المشاريع والصيغ الوقفية المناسبة.

حيث أن قطاع المصارف الوقفية الذي يندرج ضمنه غالب المشاريع التي لها صلة واضحة بفئة الفقراء، والمحتاجين وذلك من خلال إدارة ذرية، وأقارب الواقفين التي تهتم بذرية، وأقارب الواقف المعوزين، ومساعدتهم على تلبية احتياجاتهم المعيشية طبقا لوصف الحجة الوقفية بشكل خاص، والفقراء والمعوزين من غير ذرية وأقارب الواقف بشكل عام داخل أو خارج الكويت وذلك من خلال المصارف الوقفية التقليدية

تاريخ النشر: الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.



نبذة عن الإصدار: يتكون من ١٧٢

صفحة، يتناول التجربة الغربية في مجال العمل الخيري، مفهوماً وخصائص ومؤسسات، إضافة إلى التطورات والتحول التي مرت بها لتصل إلى ما وصلت إليه من علم وتخطيط وإدارة، مع التطرق للدور الذي أدته مؤسساتها في خدمة مجتمعها. وهذا كله ضمن إطار تلك العلاقة التفاعلية التي حصلت بين التجربة الخيرية الغربية وبين مؤسسة الوقف الإسلامي، وإبراز ذلك الأثر، مع تناول آثار تلك العلاقة وإمكانية استفادة التجربة الوقفية الحديثة من التطورات التي طرأت على التجربة الغربية في مجال العمل الخيري. والكتاب هو البحث الحائز على الجائزة الأولى لموضوع «مؤسسات العمل الخيري في العالم الغربي واستفادة الوقف

في خططها المستقبلية الاستثمارية والاقتصادية، والتنمية، فتم استخلاص عدد من التوصيات تركزت حول زيادة فرص العمل في المناطق الريفية، وتشجيع الاستثمارات في القطاع الخاص والعام وتفعيل دور القطاع الخاص في المشاركة ورعاية الفقراء، وإعفاء مؤسسات تمويل الفقراء من أعباء الضرائب، واعتبار مكافحة الفقر محورا أساسيا في برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعم الأجهزة الموجودة لمكافحة الفقر واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية لمكافحة الفساد.

الإصدارات الحديثة

١ - اسم الإصدار: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة).

اسم الكاتب: د. أسامة عمر الأشقر.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

الحاكمة في هذا الإطار، وعلاقة الاستثمار الوقفي بالتنمية الشاملة للمجتمع، والسبل المعينة على تطوير إدارة استثمار أموال الوقف والمحافظة عليها وتنميتها. هذا إضافة إلى إبراز نقطة هامة تتعلق بمعالم رؤية متعددة الأبعاد لسياسة استثمارية تعمل على تحقيق التوازن بين المعايير المالية والتنموية لاستثمار أموال الوقف. والكتاب هو البحث الحائز على الجائزة الثانية لموضوع "استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية" في الدورة الخامسة لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠٤-٢٠٠٥م).

٣ - اسم الإصدار: الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني في الفترة من القرن السابع عشر إلى التاسع عشر الميلادي
LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII é - XIX é (باللغة الفرنسية).

اسم الكاتب: د. نصر الدين سعيدوني.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.


منها (دراسة حالة) في الدورة الخامسة لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٠٠٤-٢٠٠٥م).

٢ - اسم الإصدار: استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية).

اسم الكاتب: د. فؤاد عبدالله العمر.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.



نبذة عن الإصدار: يتكون من ٣٠٢ صفحة، ويبحث في الوقف وإدارة أمواله بكافة أشكالها، والطرق والاستراتيجيات التي تم اتباعها في عملية تنمية واستثمار هذه الأموال، كما يتطرق إلى الضوابط


كانت منتشرة آنذاك، والروابط التي كانت تربط الجزائر مع البقاع المقدسة، كما تناول أوقاف الأندلسيين بالجزائر من خلال الوثائق التاريخية. واختتم الكتاب باستنتاجات وملاحظات هامة.

٤ - اسم الإصدار: نظام الوقف في الإسلام وأثره في الدعوة إلى الله تعالى.

اسم الكاتب: د. عبد المنعم صبحي أبو شعيشع أبو دنيا.

جهة النشر: دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - جمهورية مصر العربية.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ٢٠٠٨م (*)



نبذة عن الإصدار: يتكون من ١٧١ صفحة، ويتناول تعريف الوقف،

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.




نبذة عن الإصدار: يتكون من ٢٤١ صفحة، وهو عبارة عن دراسات عدة حول تاريخ الوقف في الجزائر هي ثمرة جهد علمي وتجربة بحثية للتاريخ الجزائري قام به الباحث، واعتمدت على المصادر الأرشيفية والمخطوطات التاريخية في هذا المجال. وتناول الكتاب مسائل عدة حول كيفية استغلال وثائق الوقف في الجزائر في العهد العثماني من ناحية تاريخية واقتصادية، ودور الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك الفترة، والدور الذي أداه موظفو الأوقاف، والدلالات الاجتماعية والاقتصادية للأوقاف الزراعية التي

(*) هذا هو تاريخ النشر المذكور في الكتاب، ولعل ذلك عائد إلى أنه نشر في نهاية سنة ٢٠٠٧م.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى

٢٠٠٦م.



نبذة عن الإصدار: يتكون من ٨٨

صفحة، وهو كتاب يوثق بالصور والمعلومات عدداً من الأماكن العمرانية والوقفية الهامة في مدينة حلب، والتي تعبر عن تلك العلاقة التي كانت تربطها بالخلافة العثمانية خلال أربعمئة عام، من القرن السادس عشر إلى القرن العشرين.


وأهدافه، وأنواعه. كما يتناول تاريخ الوقف قبل الإسلام، وعند المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة إلى العصر الحديث. ويتطرق إلى الدور الذي أسهم فيه الوقف في مجال الدعوة إلى الله تعالى، وذلك من خلال ذكر نماذج من الوقف على الدعاة، والعلماء، والكتاتيب، والمساجد، والمدارس، والمعاهد، وعلى الجهاد والمجاهدين، وكذلك الوقف لمواجهة الغزو الفكري والتنصيري، وعلى هداية غير المسلمين.

٥ - اسم الإصدار: حلب والسلطنة العثمانية: الوقف والعمران ١٥١٦-١٩١٦.

اسم الكاتب: د. محمود حريتانى.
جهة النشر: شعاع للنشر والعلوم - حلب - الجمهورية العربية السورية.

مكتبة
علوم
الوقف

الأمانة العامة للأوقاف



مَكْنَزُ علوم الوقف
إسهامات علمية ..
لتلبية الحاجات المعلوماتية

تصفح مجلة

أوقاف

على موقعها الإلكتروني

www.awqafjournal.net



الامانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية



دولة الكويت
State of Kuwait



مُسَابَقَةُ الْكُوَيْتِ الدَّوَلِيَّةِ لِأَبْحَاثِ الْوَقْفِ

Kuwait International Contest on Waqf Researches

تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد الشيخ

نواف الأحمد الجابر الصباح

تنظم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها السادسة
(1428-1429 هـ / 2007-2008م)

وتدعو الباحثين والمهتمين في شؤون الوقف
للمشاركة في تقديم بحوثهم ضمن موضوعات المسابقة.

موضوعات المسابقة:

- تجري المسابقة في هذه الدورة في ثلاثة موضوعات يختار الباحث أحدها:
- الموضوع الأول: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
- الموضوع الثاني: دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة
- الموضوع الثالث: أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الأوقاف

الشروط العامة للمسابقة:

- 1) يحق للباحثين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات العلمية المشاركة في المسابقة.
- 2) تقدم البحوث باللغة العربية، ويجوز تقديمها بلغة أجنبية بشرط أن يكون البحث مصحوباً بترجمة كاملة إلى العربية.
- 3) ألا يقل البحث عن 90 صفحة ولا يتجاوز 105 صفحات.
- 4) الالتزام بشروط البحث العلمي مع مراعاة المنهج النقدي ومناقشة وجهات النظر المختلفة حول موضوع البحث مع التوثيق العلمي للآراء وفقاً للقواعد المتعارف عليها.
- 5) المعايير الأساسية لتحكيم البحوث هي: سلامة المنهج وتسلسل الأفكار ووضوح العرض والقدرة على ربط النتائج بالمقدمات وسلامة لغة البحث.
- 6) ألا يكون البحث قد سبق أن حصل على جائزة أخرى أو على شهادة علمية ويحق للأمانة العامة للأوقاف سحب قيمة الجائزة إذا اكتشفت أن البحث الفائز قد نشر سابقاً أو قدم إلى جهة أخرى لغرض آخر أو مستلاً من رسالة علمية.
- 7) لا يحق لمن فاز في إحدى دورات المسابقة أن يشارك في الدورة التي تليها.
- 8) يرفق مع البحث السيرة الذاتية لصاحبه.
- 9) تقدم أصول البحوث في موعد أقصاه 2008/10/1م.
- 10) للأمانة حق الاستفادة من البحوث المقدمة إليها بالصورة التي تراها.
- 11) يحق للأمانة حجب أي من الجوائز إذا لم ترق البحوث المقدمة إلى المستوى المطلوب، وهي غير ملزمة برد البحوث التي تصلها سواء كانت فائزة أو غير فائزة.
- 12) البحوث التي تخالف الشروط السابقة لا تدخل تحكيم المسابقة.
- 13) للأمانة حق الملكية الفكرية للبحوث الفائزة، ولا يحق للفائزين نشر بحوثهم إلا بموافقة خطية من الأمانة.
- 14) للأمانة الحق في سحب الجائزة من البحوث الفائزة التي يتبين مخالفتها للقواعد العلمية.
- 15) تقدم البحوث مطبوعة على الكمبيوتر على ورق A4 بخط Simplified Arabic مقاس 14.

إجراءات التقديم للمسابقة:

- 1) تعبئة نموذج الاشتراك في المسابقة من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف www.awqaf.org
- 2) الحصول على نسخة من الكتيب التعريفي لموضوعات المسابقة وعناصرها الاسترشادية من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.
- 3) ترسل البحوث على الشكل الآتي:
أ- بريدياً: بإرسال نسخة ورقية مع قرص مضغوط على العنوان:
الأمانة العامة للأوقاف - الدسمه - قطعة 6 - إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
ص ب 482 الصفاة 13005 دولة الكويت
ب- الكترونياً: على البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:
E-mail: serd@awqaf.org

- 4) لمزيد من المعلومات حول المسابقة يرجى الاتصال على هاتف: 804777 - 00965 داخلي 3150 - 3145 - 3110
فاكس: 2542526 - 00965

جوائز المسابقة:

- تقسم جوائز المسابقة إلى ثلاث جوائز لكل موضوع على النحو الآتي:
- الجائزة الأولى: 10 آلاف دولار أمريكي
- الجائزة الثانية: 7 آلاف دولار أمريكي
- الجائزة الثالثة: 5 آلاف دولار أمريكي

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم و متمول ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كان بالاشتراك أو الاقتطاع أو بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانيات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهدهم للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.

AWQAF DEED

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- ❖ Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- ❖ Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- ❖ Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- ❖ Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- ❖ Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- ❖ Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- ❖ Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- ❖ KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- ❖ KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- ❖ KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف وعلومه



تعن لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

- ١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.
- ٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيا كان مقدارها، وأنه لا يتلقى دعماً للدراسة من أي جهة أخرى.
- ٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقاً به المستندات التالية:
 - ١ - السيرة الذاتية للطالب.
 - ٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.
 - ٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.
 - ٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.
 - ٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.
 - ٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

تقدم الطلبات إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:-

الكويت - الدسمة - ق٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف

هاتف / ٨٠٤٧٧٧ - ٩٦٥ - داخلي ٣٠١٦ / ٣١١٠

فاكس / ٢٥٤٢٥٢٦ - ٩٦٥

Email: serd@awqaf.org

مجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت
تُعنَى بالبحوث والدراسات الإسلامية

رئيس التحرير الاستاذ الدكتور : حسين محمود حسين

صدر العدد الأول في رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

- * تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
- * تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوي شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
- * تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربي والإسلامي.
- * تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التي التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين في الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمي الإسلامي الذي يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسال المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

ص ب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدي: 72455 الخالدية - الكويت هاتف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٠٤٣٤
بدالة: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - داخلي: ٤٧٢٣


العنوان الإلكتروني: E-mail - JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS>

اعتماد المجلة في قاعدة بيانات اليونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

في شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html



الوقف التراث الخالد

فصلية تعنى بالدراسات الثقافية،
الاجتماعية والتاريخية
تصدر عن: مديرية الاوقاف والشؤون الخيرية
في الجمهورية الاسلامية الايرانية
السنة العاشرة، العدد الثالث والرابع
خريف و شتاء ١٣٨١ هـ ش / ١٤٢٣ هـ ق
العنوان: طهران - ص.ب ٣٧٣٨ - ١١٣٦٥

Waqf Mirath-e Javidan

*A Cultural, Social & Historical Quarterly
Published by:
Awqaf and Charity Organization of
Islamic Republic of Iran
Vol. 10, No 3&4, Autumn, Winter
1381 A. h. (2003 A. D.)
Address:
Tehran-P. O. Box: 11365-3738*

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

- مجلة فصيحة محكمة.
- تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.
- صدر العدد الأول سنة ١٩٨٠م.
- تنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكلية الآداب والعلوم الاجتماعية.
- تنشر الأبحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية شريطة أن لا يقل حجم البحث عن ٥٠ صفحة وأن لا يزيد عن ٢٠٠ صفحة مطبوعة من ثلاث نسخ.
- لا يقتصر النشر في الحوليات على أعضاء هيئة التدريس لكلية الآداب والعلوم الاجتماعية فحسب ، بل يشمل ما يعادل هذه التخصصات في الجامعات والمعاهد الأخرى داخل الكويت وخارجها.
- تمنح المجلة الباحث خمسين نسخة من بحثه المنشور كإهداء.



ثمن الرسالة للأفراد
(٥٠٠ فلس)

رئيس هيئة التحرير
د. يوسف غلوم علي

الدول الأجنبية	الدول العربية	الكويت	نوع الاشتراك
٢٢ دولاراً	٦ دنانير	٤ دنانير	الأفراد
٩٠ دولاراً	٢٢ ديناراً	٢٢ ديناراً	المؤسسات

جميع المراسلات توجه إلى رئيس تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص.ب 17370 الخالدية 72454 الكويت - هاتف 4810319 - فاكس 4810319 (965)
ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyat Al-Adab
www.pubcour.t.kuniv.edu.kw/aass E-mail: aass@kuc01.kuniv.edu.kw